المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
شعبة الفقه

مظاهر تكريم المرأة في الشريعة الإسلامية

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالبة
سعاد محمد صبحي داخل

إشراف الدكتورة
نعمات محمد علي الهاشمي

١٤٠٧ - ١٤٠٨هـ

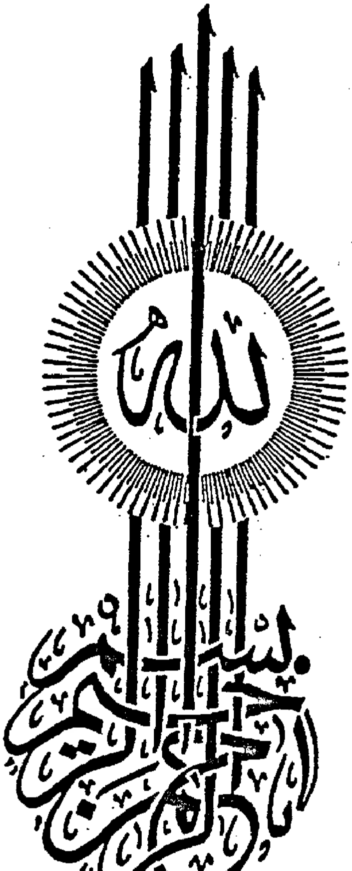
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي علَّم الإنسان مالم يعلم وأمده بنعمة العقل وسخر له جميع حواسه لتتلمس آيات الله في الكون فتشارك في بحثها وتحليلها وتعلمها لتستنبط منها ماهو حلال فتعمل به مرضاة لله عز وجل ،وما هو محرم فتبتعد عنه طمعاً في جنته ،الحمد لله الذي أسبغ عليَّ نعمه وأمدني بعونه وأرشدني بفضله ،وأعانني بقدرته على كتابة هذا البحث ،فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه وأصلي وأسلم على سيدنا محمد الهادي الأمين خاتم الانبياء ومعلم البشرية الأول .

كما يسعدني أن أتقدم بوافر الشكر لأستاذتي الفاضلة الدكتوره/ نعمات الهانس لتفضلها بالاشراف وإرشاداتها التي أنارت أمامي الطريق فجزاها الله أفضل ما يجزي به عباده الصالحين .

كما إنني لا أنسى فضل أستاذي الفاضل الدكتور/ أحمد سيد أحمد عثمان المشرف الاول على الرسالة تغمده الله برحمته ،وأسكنه تعالى الفردوس الأعلى...

كما وأقدم الشكر الجزيل والثناء الجميل لجامعتي الحبيبة جامعة أم القرى وأخص بالذكر كلية الشريعة أدامها الله ذخراومنارا يضيء لطلاب العلم دروب المعرفة على نور من العقيدة الصحيحة والشريعة القويمة .

أسأل الله أن يوفق الجميع إلى ما يحبه ويرضاه إنه على ما يشاء قدير.

المقدمـــــــــــه

الحمد لله رب العالمين ،والصلاة والسلام على من بعثه مولاه هدايه ورحمة للعالمين . أما بعد ....

فإن الشريعة الإسلامية جاءت بأحكام شريعية لتكريم المرأة ورفع درجتهـا، وإحاطتها بكل إعزاز وتقدير ،وقد أحزن هذا التكريم الذي نعمت به المرأة في ظل الإسلام أعداء ديننا ،فأصبحوا يصوبون سهامهم لكيد الإسلام ،وقد وجدوا من المرأة صيداً ثميناً بغية أن يحققوا به ما تنطوي عليه نفوسهم الخبيثة من غواية وإضلال ،فزعموا أن المرأة تعيش في ظل الإسلام مكبلة مقيدة مسلوبة الإرادة والحرية !! تسلط الرجل عليها بقوته وجبروته واتخذ منها دمية يتلهى بها وقت ما يريد ويلقي بها الى الشارع وقت ما يشاء عن طريق الطلاق!!......

وللأسف وجدت هذه الدعوات الضالة من يصغي لها من نساء هذا العصر،ممن لم يتذوقن حلاوة الإسلام ،ولم يفقهن حقيقة دينهن وليس لهن من هذا الدين الكريم إلا اسمه ،فخرجن يرددن كثيراً مما ترسب في أنفسهن من دعايات الأعداء ،ويطالبن أولي الأمر بالعمل على منحهن حقوقاً كحقوق زميلاتهن الغربيات أو الشرقيات ....

هكذا نجد إبليس وجنوده من الإنس والجن يسعون بكل جهدهم لطمس نور الحق وشريعته وفتنة عباده ،فسألت الله عز وجل أن يجعلني جندية من جنوده لأقف بهذة الرسالة المتواضعة ،مستمدة العون من الله عزوجل لبيان تكريم التشريع الإسلامي للمرأة ،فأقدمت متوكلة على الله عز وجل مسترشدة بكتابه الكريم وبسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ،وبأقوال المجتهدين من علماء الأمة لعل الله عزوجل ينير بها قلوب نساء مفتونات ،أو يرشد بها بصائر حائرة ، فأنال ومن ساعدني ،ومن أعانني أجرا من الله عز وجل .

من أجل هذا أردت فى رسالتي هذه أن أضع النقاط على الحروف ،وان أبرز أنه ما من تشريع جاء به الإسلام إلا وفيه عزة للمرأة وكرامة ،وليس ذلك من قبيل

التعصب الديني ،بل من الواقع الذي نعيشه وما نلمسه من بعض نساء الغرب أو الشرق ، اللاتي يتمنّين أن يعشن في ظل التشريع الإسلامي لما أصابهن من أضرار نفسية شديدة كادت تقضي على أنوثتهن ،نتيجة الحياة السيئة والمعاملة التي تعامل بها والمرأة ...

إن موضوع تكريم المرأة في الشريعة الإسلامية موضوع عظيم يكاد يشمل جل أحكام الشريعة ،ويستحيل إحصاؤه ،وقد حرصت على دراسة أهم ماشرع للمرأة من تكريم لا على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال ،واجتهدت في دراستها أوتحليلها وذكرت آراء المذاهب الأربعة ومذهب ابن حزم الظاهري وأدلتهم من الكتاب والسنة ،وذكرت مناقشتهم والرأي الراجح بعد محاولة الجمع بين الأدلة إن أمكن ،والترجيح اذا لم يمكن الجمع ،أو ترجيح ماظهر لي أنه موافق لمبادئ الشريعة السمحة ومقاصدها وقد رجعت إلى المصادر الأساسية من أمهات الكتب ،ولم استعمل في كل كتاب إلا طبعة واحدة إن شاء الله .

وأماخطتي في هذا البحث ،فقد قسمته فصولا ومباحث ،وقد سبقه مبحث تمهيدي مكون من مطلبين الأول:في تعريف عنوان الرسالة لغة وشرعاً ،والثاني : أشرت فيه الى وضع المرأة في الأمم القديمة ،ومدى ابتذالها ومذلتها وهوانها ، وعن وضع المرأة في القرن العشرين لمحة سريعة ومختصرة وغايتي في ذلك بيان سمو الشريعة الإسلامية وما منحت المرأة من تكريم لم تحظ به من قبل ولا من بعد في غير ظل الاسلام ،ولأن الأشياء تتميز بضدها .

وتضم الرسالة تسعة فصول وخاتمة :-

الفصل الأول : المساواة بين الرجل والمرأة ويضم أربعة مباحث :

المبحث الاول : المساواة في الإنسانية .

المبحث الثاني: المساواة في حق الحياة .

المبحث الثالث : المساواة في الجزاء الأخروي .

المبحث الرابع : بعض الفوارق : في الشهادة وعن دية المرأة ، وميراث المرأة ومدى تلاؤم ذلك مع المساواة والتكريم.

الفصل الثاني : الحجاب وأثره فى تكريم المرأة ويتضمن أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الحجاب لغة وشرعا.

المبحث الثاني : أدلة تشريع الحجاب وآراء الفقهاء وعلماء التفسير وما استقر عليه الأمر.

المبحث الثالث : حكمة تشريع الحجاب وأثره فى تكريم المرأة.

المبحث الرابع : وفيه نتائج البحث .

الفصل الثالث : وجوب محرم مع المرأة في سفرها وأثره فى حمايتها وتكريمها وفيه ثلاثة مباحث :-

المبحث الاول : تعريف المحرم وبيان صفته وأدلة إيجابه .

المبحث الثاني : اشتراط المحرم فى حج المرأة .

المبحث الثالث : أثر إيجاب المحرم فى تكريم المرأة .

الفصل الرابع : صحة تصرفات المرأة المالية وأثره فى تكريم المرأة ويضم ثلاثة مباحث :-

المبحث الاول : تصرف المرأة بمالها مادامت رشيدة.

المبحث الثاني : مدى صلاحية الزوج فى منع زوجته من هبة أو عطاء من مالها.

المبحث الثالث : أثر صحة تصرفات المرأة المالية فى تكريمها .

الفصل الخامس : اشتراط توفر رضاها صراحة أو ضمنا عند عقد نكاحها وفيه ثلاثة مباحث :-

المبحث الاول : تزويج الثيب وفيه مطلبين :-

المطلب الأول : استئمار الثيب البالغ .

المطلب الثاني : تزويج الثيب الصغيره .

المبحث الثاني : تزويج البكر البالغ .

المبحث الثالث : وفيه الرأي الراجح وأثره في تكريم المرأة .

الفصل السادس : في فرض صداق لها ويتضمن المباحث الآتية :-

المبحث الأول : تعريف الصداق لغة وشرعا .

المبحث الثاني : حكم الصداق وأدلة مشروعيته .

المبحث الثالث : فيما يجب للزوجة عند عدم تسمية الصداق .

المبحث الرابع : مظاهر تكريم الإسلام للمرأة بمشروعية الصداق .

الفصل السابع : إيجاب الإنفاق عليها أثناء الحياة الزوجية وبعد الطلاق ، وبعد الموت ويضم المباحث التالية :-

المبحث الاول : تعريف النفقة لغة وشرعاً .

المبحث الثاني : أدلة مشروعية نفقة الزوجة .

المبحث الثالث : نفقة المعتدة من طلاق رجعي .

المبحث الرابع : نفقة المعتدة البائن الحامل .

المبحث الخامس : نفقة المعتدة الحائل وسكناها .

المبحث السادس : نفقة المعتدة المتوفى عنها .

المبحث السابع : سكنى المتوفى عنها .

المبحث الثامن : امتناع الزوج عن الإنفاق موسراً أو معسراً ، ويتضمن ستة مطالب :-

المطلب الاول : حق المرأة أن تأخذ من مال زوجها بدون علمه .

المطلب الثاني: مدى صلاحية الحاكم في فرض نفقة من مال الزوج النقدي .

المطلب الثالث : إذا لم يعثر القاضي إلا على عروض أو عقار فهل له بيعه لينفقه على الزوجه ؟

المطلب الرابع : موقف الفقهاء من تقدير النفقة .

المطلب الخامس : حق الزوجه في طلب فسخ النكاح عند امتناعه عن الإنفاق وعلى القاضي إجابتها .

المطلب السادس : عجز الزوج عن الإنفاق وموقف الفقهاء .

المبحث التاسع : مظاهر تكريم الإسلام للمرأة بوجوب الانفاق عليها .

الفصل الثامن: تعدد الزوجات ويضم أربعة مباحث :-

المبحث الاول :في مشروعية التعدد في الإسلام .

المبحث الثاني :قيود التعدد :-

١ - القيد الاول : التقيد بأربع .

٢ - القيد الثاني: العدل .

المبحث الثالث :في عقاب الجور بين الزوجات .

المبحث الرابع :في أثر تعدد الزوجات في تكريم المرأة .

الفصل التاسع: أهم أنواع الفُرقة ودورها في تكريم المرأة .. ويضم خمسة مباحث :

المبحث الاول : الطلاق ويتضمن مطلبين :-

المطلب الأول : تعريف الطلاق لغة وشرعاً .

المطلب الثاني : الطلاق مرتان وأثره في تكريم المرأة .

المبحث الثانى : الإيلاء ويضم خمسة مطالب :-

المطلب الاول : تعريف الإيلاء لغة وشرعاً .

المطلب الثانى : حكم الإيلاء وأدلة تحريمه .

المطلب الثالث : المدة التى تضرب للمولي .

المطلب الرابع : موقف القاضي من المولي .

المطلب الخامس : أثر تأقيت الإيلاء في تكريم المرأة .

المبحث الثالث : الظهار ويضم خمسة مطالب :-

المطلب الاول : تعريف الظهار لغة وشرعاً .

المطلب الثانى : حكم الظهار ودليله .

المطلب الثالث : أثر الظهار في الشريعة الاسلامية .

المطلب الرابع : كفارة الظهار .

المطلب الخامس : موقف الإسلام من المظاهر وثمرة ذلك في تكريم المرأة .

المبحث الرابع : حقيقة اللعان ويضم مطلبين :-

المطلب الاول : في تعريف اللعان لغة وشرعاً .

المطلب الثانى : أدلة مشروعيته وأثره فى تكريم المرأة .

المبحث الخامس : الخلع ويضم مطلبين :-

المطلب الاول : فى تعريف الخلع لغة وشرعاً .

المطلب الثانى : أثر تكريم المرأة بتشريع حكم الخلع .

ثم الخاتمة .... وبعد ... فقد بذلت ما في وسعي فى كتابة هذا البحث جهداً ، أرجوا من الله المثوبة عليه ، وأن يرزقنى الاخلاص فيما كتبته وما قصدت اليه ، فما كان صوابا فبفضل الله وتوفيقه ، وما كان خطأ فمن نفسي ومن الشيطان ، والإسلام منه براء واستغفر الله ، ورحم الله امرءا أهدى إليَّ عيوبي ، وصلى الله على خير خلقه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

مبحـــــــث تمهيـــــــــدي

ويتكـــــــون مـن مطلبـــــين :

الأول : تعريـــف التكريم لغـــة وشــــرعاً

الثانـــي : نبـــذة عن مكانة المـــرأة الجاهلية فى الأمـــم القديمـــــة والحديثـــة

١ ـ تعـريف التكـريم لغة وشـرعا

تعريف التكريم فى اللغة :

كَرُمَ فلان ،بالضم أُعطيَ بسهولة وجاد ،والكريم من صفات الله تعالى وأسمائه وهو الكثير الخير الجواد المُعطى الذي لاينفذ عطاؤه (١) وكرمه عظمه ونزهه ،والكريم الصَفُوح . (٢)

تعريف التكريم في الشرع :

قال تعالى : " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا " (٣)

" ولقدكرمنا بني آدم " أي جعلناهم قاطبة برهم و فاجرهم ذوي كرم أي شرف ومحاسن جمة لا يحيطبها نطاق الحصر (٤) .

قال ابن كثير : " إن تكريم الله لبني آدم فى خلقه لهم على أُحسن الهيئات و أكملها " (٥)

قال القرطبي : " إن التفضيل إنما كان بالعقل الذي هو عمدة التكليف ، وبه يُعرف الله ويُفهم كلامه ، ويُوصل إلى نعيمه وتصديق رسله " (٦)

---

(١) المعجم الوسيط ج ٢ ،باب الكاف ،ص ٧٨٤ ـ ٧٨٥ .

(٢) قاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادى ج ٤ فصل الكاف باب الميم ،ص ١٧٢ .

(٣) سورة الاسراء الاية ٧٠

(٤) تفسير الألوسي ج ١٥ ص ١١٧

(٥) تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٥٢

(٦) انظر تفسير القرطبي ج ١٠ ص ٢٩٣

وقال الألوسي : بعد أن ذكر عدة أقوال عن التكريم وكلها كانت متعلقة بأمور خلقية طبيعية مثل العقل والنطق والخط والصورة الحسنة والقامة ، قال : والكل في الحقيقة على سبيل التمثيل ، ومن ادعى الحصر في واحد ٠٠٠٠٠٠ لاغير فقد ادعى غلطاً ، ورام شططاً (١) .

وقال ابن الجوزي :

" يكون تفضيلهم بالإيمان " (٢)

التعليق على التعريفات :

إن التفضيل بالعقل فيه نظر ، لأن العقل قد يكون نقمة على صاحبه فيرديه ، لاشك أن العقل تكريم لبنى آدم على سائر خلقه إن صحبه الإيمان ، وكذلك التكريم على أحسن الهيئات وأكرمها ، أيضا إذا لم يلزم كل هذا الإيمان فلا شرف ولا فضل ٠

التعريف الراجح :

إن التكريم والتفضيل بالإيمان ، لأن الإيمان أعظم ما فضل ابن آدم على سائر خلقه وهو ما يعود على صاحبه بالنعيم المقيم ٠

إذن التكريم والتفضيل بالإيمان والعقل الذي هو عمدة التكليف ، وبه يُعرف الله ، فيوحدوا الله تعالى بالعبادة ويتحررون من عبادة غيره ٠

---

(١) انظر تفسير الألوسي روح المعاني ج١٥، ص ١١٨٠

(٢) زاد المسير فى علم التفسير ج ٥ ، ص ٦٣٠

٢ ـ نبذة عن مكانة المرأة الجاهلية في الأمم القديمة والحديثة

سأشير الى وضع المرأة القديمة والحديثة ومدى ذلها وهوانها ليبدو الفرق شاسعا بين تكريم الإسلام للمرأة وبين ما كانت عليه ، وسأتكلم باختصار :

المرأة في الصين :

كانت المرأة في الصين تحتل في المجتمع منزلة هينة ، ولقد كتبت إحدى سيدات الطبقة العليا بالصين رسالة قديمة تصف فيها مركز المرأة ، فكان مما جاء فيها : " نشغل نحن النساء آخر مكان في الجنس البشري ٠٠٠٠٠ ويجب أن يكون من نصيبنا أحقر الأعمال " ٠

ومن أغانيهم : " ألا ما أتعس حظ المرأة ، ليس لها في العالم كله شيء أقل قيمة منها ، إن الأولاد ـ يقصد الذكور ـ يقفون متكئين على الأبواب كأنهم آلهة سقطوا من السماء ، أما البنت فإن أحدا لا يسر بمولدها ٠٠٠ وإذا كبرت اختبأت في حجرتها تخشى أن تنظر إلى وجه إنسان ، ولا يبكيها أحد إذا اختفت من منزلها " (١) ٠

المرأة في الهند :

في الهند نجد في أساطير مانو ، أن مانو (٢) " عندما خلق النساء فرض عليهن حب الفراش ، والمقاعد ، وحب الزينة ، والشهوات الدنسة ، والغضب ، والتجرد من الشرف ، وسوء السلوك ، فالنساء دنسات كالباطل نفسه ، وهذه قاعدة ثابتة (٣) ٠

وفي تشريع مانو : " إن الزوجة الوفية ينبغي أن تخدم سيدها ـ زوجها ـ كما لو كان إلها ، ألا تأتي شيئاً من شأنه أن يؤلمه حتى إن خلا من الفضائل ٠

---

(١) انظر قصة الحضارة ٠ حضارة الصين ، تأليف ول ديورانت ص ٢٧٣

(٢) مانو : شخصية أسطورية تصوره أساطير الهند على أنه ابن الله يتلقى القوانين من براهما نفسه ٠ انظر المرجع السابق ٠

(٣) انظر تاريخ العالم لسيرجون ٠٠ هامرتن ص ٣٩٤

وكانت المرأة بناء على ذلك كله تخاطب زوجها في خشوع قائلة : يامولاي وأحيانـــا ياالهي ، وتمشي خلفه بمسافة ... وقلما يوجه إليها هوكلمة واحدة وكانت لا تأكل معه ، بل تأكـــل مما يتبقى عنــــه (١) .

أما في اليونان :

فيكفي أن المرأة في العصر الذهبي ، لم يكن لها أي دور في حضارته إذ كانت معزولـة عــــــن المجتمــع ، وتعيش في أعماق البيوت على أنها سقط المتاع ، حتى كان من مفكريهم وموءرخيهم من ينادي : " يجب أن يحبس " اسم المرأة " كما يحبس فيه جسمها (٢) .

وكان ينظر إلى الزوجة على أنها ذات " وظيفة " في استيلاد الأطفال لا تعلو كثيـــــرا عن وظيفة الخدم في البيوت .

إن المثل الأعلى الذي وصلت إليه الزوجة في الحضارة اليونانية هوما رسمه لها خيـــال " أفلاطون " في مدينته الفاضلة ، وذلك أن تعتبرها الأمة ملكا مشاعاً تنجب النسل لمن يختارهـــا من الرجال . والحقيقة أنه لا توجد امرأة في المدينة الفاضلة ، بل قطيع من إناث تجري المفاضلة بين أفراده كما تجري بين إناث الأنعام ، هذه هي المعيشة المثالية التي رآها أفلاطون .

والرومـــــان :

وفي الحضارة الرومانية - في عهد الجمهورية الأول - كان رب الأسرة هو رئيسها الدينـــي ، وحاكمها السياسي ، ومديرها الإقتصادي ، فإليه ترجع الحقوق كلها ، فهو الذي يملك ، وهو الـــذي يبيع ، ويشتري ويتعاقد ، ويتصرف في سائر شؤون أسرته .

أما المرأة فلم يكن لها إلى جانبه شيء ، إذ لم يكن لها أي أهلية أو شخصية قانونيـــــة ، فقد كان القانون يعتبر "الأنوثة " سبباً أساسيا من أسباب انعدام الأهلية ، كحداثة الســــــــن والجنـــون .

وقد بلغ من ذلك أن البائنة المالية " الدوطة " التي كانت تنتقل بها المرأة من بيـــــت

---

(١) انظـر قصة الحضارة تأليف ول ديوارنت ترجمة زكي نجيب محمود ، الطبعة الثالثـة . حضارة الهند ج ٣ ص ١٧٩ .

(٢) انظر قصة الحضارة (انظر المرجع السابق) ج ٢ ص ١١٤

أهلها تصير ملكا خالصالزوجها بمجرد تحولها إليه ٠٠ ولم يكن لها أن تظهر فى المحكمة ولو شاهدة ٠٠

ولقد عرف الرومان نوعا من الزواج اسمه : " الزواج مع السيادة " وبه تدخل المرأة في سيادة زوجها ، وتصير فى حكم ابنته ، وتنقطع صلتها بأسرتها ، لقد بلغ من سيادة زوجها عليها أنها كانت تحال إليه إذا ما اتهمت بجريمة ،ليحاكمها ويعاقبها بنفسه ، وكان له أن يحكم عليها بالإعدام فى بعض التهم كالخيانة مثلا ٠٠ وكان لإذا توفى عنها زوجها دخلت في وصاية أبنائها الذكور ، أو إخوة زوجها ، أو أعمامه (١) .

أما المرأة فى الشريعة اليهودية :

كانت بعض طوائف اليهود تعتبر البنت فى مرتبة الخادم ، وكان لأبيها الحق فى أن يبيعها قاصرة ، وما كانت ترث إذا كان يوجد لها إخوة بنين وإذا انفردت بالميراث لم يجز لها أن تتزوج من سبط آخر ، واليهود يعتبرون المرأة لعنة لأنها أغوت آدم وعندما يصيبها الحيض لا يجالسونها ولا يؤاكلونها ، ولا تلمس وعاء حتى لا يتنجس ٠ وكان بعضهم ينصب خيمة للحائض ، ويضع أمامها خبزاً وماء ، وتبقى فى هذه الخيمة حتى تطهر (٢) .

المرأة عند الأمم النصرانية :

اعتبروا المرأة مسوءولة عن انتشار الفواحش والمنكرات وأعلنوا أنها باب الشيطان ، وأن العلاقة بالمرأة رجس فى ذاتها ، وأن السمو لايتحقق إلا بالبعد عن الزواج ٠

قال القديس ترتوليان : إنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان ناقضة لنواميس (٣) الله ، مشوهة للرجل ٠

وقال القديس سوستام : أنها شر لابد منه ، وآفة مرغوب فيها ، وخطر على الأسرة والبيت ، ومحبوبة فتاكة ومصيبة مطلية مموهه ٠

وفى القرن الخامس اجتمع بعض اللاهوتين ليبحثوا ويتساءلوا فى " مجمع ماكون "

---

(١) انظر : مبادىء القانون الروماني ٠ د٠ محمد عبدالمنعم بدر ، و ، د٠ عبدالمنعم البدراوى ص ١٩٧ ـ ص ٢٤١ ط دار الكتاب العربى عام ١٩٥٢ ٠

(٢) المرأة فى القرآن للأستاذ عباس العقاد ص ١١٦ ٠ انظر جامع الأصول لابن الأثير ج ٧ - ص ٣٤١

(٣) نواميس : مفردها الناموس : صاحب السر المطلع على باطن أمرك أوصاحب الخبر وجبريل صلى الله عليه وسلم ، انظر قاموس المحيط ج ٢ ، فصل النون والواو باب السين ، ص ٢٦٦ ٠

هل المرأة جثمان بحث أم هي جسد ذو روح يناطبه الخلاص والهلاك ٠

فكانت النتيجة بعدالبحث والتحقيق أنها خلو من الروح الناجية ، وليس هناك استثناء بين جميع بنات حواء من هذه الوصمة إلا مريم عليها السلام أم المسيح عليه السلام وعلى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ٠

وفي عصر هنري الثامن ملك انكلترا أصدر البرلمان الأنكليزي قرارا يحظر على المرأة أن تقرأ كتاب الإنجيل لأنها تعتبر نجسة ٠ (١)

المرأة عند العرب في الجاهلية :

قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : " والله إنْ كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً ، حتى أنزلَ الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم " ٠ (٢)

كانت المرأة محرومة من الإرث ، وليس لها حق التملك ، وكانوا يقولون في ذلك : " لا يرثنا إلا من يحمل السيف ويحمي البيضة " ٠ وإذا مات الرجل وله زوجة وأولاد من غيرها كان الولد الأكبر أحق بزوجة أبيه من غيره ، فهو يعتبرها إرثا كبقية أموال أبيه وفي هذا يقول ناظم عمود النسب :

وإن من ألقى على زوج أبيه	ونحوه بعد التوى ثوباً يريه
أولى بها من نفسها إن شاء	نكح أو أنكح أو أساء
بالعضل كي يرثها أو تفتدي	ومهرها في النكحتين للردى

فالمرأة في الجاهلية العربية ليس لها على زوجها أي حق وليس للطلاق عدد محدود ، ولا لتعدد الزوجات عدد معين (٣) ٠

أما عادة وأد البنات كان شائعاً ، مما يدل على امتهان الأنثى وحقارتها عندهم ، ويدل على نهاية الهمجية والقسوة ٠ قال تعالى : " وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ " (٤).

---

(١) انظر : المرأة في القرآن ٠ للإستاذ عباس العقاد ص ٥٤

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٠ـ ص ٨٥ باب بيان أن تخيير المرأة لا يكون طلاقاً إلا بالنية ٠

(٣) انظر الجامع الصحيح للترمذي ج ٣، ص ٤٣٥، كتاب النكاح باب ماجاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ٠ رقم الحديث ١١٢٨ ٠

(٤) سورة التكوير ٠ الاية ٨ـ ٩

المرأة فى القرن العشـــرين :

لقد ظلمت المرأة فى القرن العشرين أشد ظلماً من العصور القديمة قبل الإسلام ٠ لأن دعاة وأنصار تحرير المرأة وزعمهم أنهم يساونها مع الرجل ، وزعمهم الكاذب ما أرادوا بذلك إلا ابتذالها وتحقيرها بغية الوصول إلى شهواتهم ولتكون المرأة رخيصة بين أيديهم ٠

زعموا أنهم ساووها مع الرجل ووضعوها في كل مكان فى كل دائرة حكومية ، اختلطت المرأة فى مجال التعليم وفي كل مجال ٠٠٠ ليتسنى للرجل الوصول إلى المرأة بدون عناء ٠٠٠٠

إن لم يكن امرأة فصورة امرأة ٠٠ من أجل ترويج السلع ٠٠٠٠ صورة المرأة توضع على كل سلعة حتى على صناديق أحذية الرجال !!

والسكرتيرات ٠٠٠٠ كمصيدة يجنون من ورائها المال الوفير ٠

هكذا نجد أنها دعوة مزيفة أريد بها باطل ، أريد بها هدم المجتمع بأسره ٠

ومن نتائج دعوى المساواة بين المرأة والرجل من الخزي والعار ما تلطخ به جبين القرن العشرين ٠٠٠ خرجت المرأة تسابق الرجل ، فى كل مجال ٠٠ امرأة واحدة اشتركت فى المجلس النيابي ومئات أصبحن يكنسن الشوارع ويرفعن الأقذار ٠٠٠٠ امرأة واحدة انتخبت رئيسة وزراء وملايين النساء يكدحن فى المصانع والشوارع ٠٠٠ فى المصنع تساوت مع الرجل بأن أصبح لها نوبة فى الليل كالرجل سواء بسواء ٠٠ تركت وليدها مع زوجها فى المنزل ليرعاه ، فرجعت صباحاً ، فوجدت زوجها أصبح مجرماً ، فقد ألقى بالطفل من النافذة ٠٠٠ ومن المصائب دعوى المساواة ما تضيق به المجلدات ٠٠٠٠٠ ٠

نعم دعوى مزيفة ، أريد بها باطل ٠٠٠ فلنقرأ معا المساواة فى الشرع الإسلامي ومدى تكريم المرأة فى سائر الأحكام ٠٠٠

الفصـــــــل الأول

فـــي

المســـــاواة بين الرجـــــــل والمـــــــرأة

ويضم أربعة مبـــــاحث :

المبحث الأول : المساواة فى الإنسانيـــــــــة

المبحث الثانـي : المساواة فى حق الحيـــــــــاة

المبحث الثالـث : المساواة فى الجزاء الأخـــروي

المبحث الرابـع : بعض الفـــوارق :-

أولاً : فى الشهادة

ثانياً : دية المـــرأة

ثالثاً : ميراث المرأة

المساواة بين الرجل والمرأة

في أواخر القرن السادس الميلادي أنزل الله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم آيات قرآنية عظيمة تقرر كرامة الانسان ،وخاصة الضعفاء : النساء والأسرى ،والعبيد ،والاماء ،والأطفال .

لقد أعطى الشرع الاسلامى للمرأة حقوقا عظيمة وعليها من الواجبات مايلائم تكوينها وفطرتها وعلى الرجل بما اختص به من قوامة الرجولة ،وقوة الجلد ،وبسطة اليد ،واتساع الحيلة ،أن يلي رياستها ،وهى رئاسة غير مستبدة ولا ظالمة ،فهو بذلك وليها ،يحوطها بقوته ،ويذود عنها بدمه ،وينفق عليها من كسب يده ،وذلك ما أجمله الحق تبارك وتعالى بقوله :

" وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ " (١)

تلك الدرجة هى درجة الرعاية و الاحاطة، لا يتجاوزها إلى قهر النفس وجحود الحق ، درجة وهبها الله للرجال على النساء ، درجة لا تفضي إلى التعالي والتفاخر بها ، فإن مدار كمال النفوس وتفاوت الأشخاص هو التقوى .

فقد قرن الله سبحانه وتعالى بين الذكر والأنثى في شؤون الحياة ، فساوى بينهما في الإنسانية ، وحق الحياة ، وتكاليف الإيمان ، وحسن المثوبة ، وادخار الأجر وارتقاء الدرجات الرفيعة فى الجنة .

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٨ .

جامعة أم القرى / مكة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
١٤٢٩
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

المبحث الأول

في

المســاواة فــي الانسانيـــــــــــة

قال تعالي :" يا أيّها النّاس إنّا خَلقْناكُم منْ ذكر وأُنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ، إنّ أكْرمكم عِنْدَ اللهِ أتْقاكم إنّ اللّهَ عليمٌ خبير"(١)

يقول ابن كثير رحمه الله : يقول تعالي مخبرا الناس أنه خلقهم من نفس واحدة وجعل منها زوجها وهما آدم وحواء عليهما السلام ا وهي أعم القبائـل ، وبعد القبائل ، مراتب آخر كالفصائل والعشائر والعمائر والأفخاذ ، فجميـع الناس في الشرف بالنسبة الى آدم وحواء عليهما سواء ، وانما يتفاضلون بالأمور الدينية وهي طاعة الله تعالى ومتابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولهذا قال تعالي بعد النهي عن الغيبة واحتقار بعض الناس بعضا منها على تساويهم في البشرية (٢).

قال تعالى " إنا خلقناكم ، والخلق هو الايجاد ، خلقهم من اصل واحـد للعبادة"(٣)

قال تعالى " وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون "(٤) وهذه الآية تظهـر ألوهية الله للجميع ، وهذا سبب عظيم للألفة والتعاون والمساواة بـين الناس جميعا .

إن الله خلق الناس وجعلهم شعوبا للتعارف بينهم ويقال فلان بن فلان لكـي يعرف بعضكم نسب بعض لا للتفاخر بالأنساب ، وفائدة التعارف التناصر لا التفاخر ولا التناكر .

قال الله تبارك وتعالي :" إنّ أكْرمكم عِنْدَ اللّهِ أتْقاكم".

---

(١) سورة الحجرات ايه ١٣.
(٢) انظر: تفسير ابن كثير ج٤ ، ص ٢١٨.
(٣) انظر: التفسير الكبير للامام الفخر الرازى ج٢٨ – ص ١٣٨.
(٤) سورة الذاريات آيه ٥٦.

فالكريم حقا هو الكريم عند الله وحينئذ فليرتفع لواء التقوى الذى رفعه الاسلام لينقذ البشرية من عقابيل (١) العصبية للنوع او العصبية للأرض، أو العصبية للقبيلة ، أو العصبية للبيت وكلها من الجاهلية عارية من الاسلام. (٢)

حارب الاسلام هذه العصبية الجاهلية في كل صورها ليقيم نظامة الانساني العالمي في ظل راية واحدة : راية الله ، فكل راية غير راية الله زائفة لا يعرفها الاسلام.

يتبين للمتأمل في آيات الله تعالي يجد أن الاكرام عند الله تعالي والأرفع منزلة لديه عز وجل في الآخرة هو الأتقي ، فان مدار كمال النفوس وتفاوت الاشخاص على التقوى. (٣)

ويقول الامام الطبري فى هذه الآية : ان أكرمكم عند ربكم اشدكم اتقاء له بأداء فرائضه واجتناب معاصيه لا أعظمكم بيتا ولا اكثركم عشيرة ، والله عليم بكم وبأعمالكم خبير بباطن أحوالكم. (٤)

وقد روي ان سبب نزول هذه الاية التى صدر بها البحث أنه لما كان يوم فتح مكة أذن بلال على الكعبة ، فغضب الحرث بن هشام وعتاب بن أسيد وقالا : أهذا العبد الأسود يؤذن على ظهر الكعبة.

---

(١) عقابيل : بقايا العله والعداوة والعشق وذو عقابيل أى شرير واحدة الكل عقبولة وعقبول .
انظر: القاموس المحيط فصل العين باب اللام ج٤ ، ص ٢٠.
(٢) فى ظلال القرآن لسيد قطب ، ج٦ ، ص ٣٣٤٨.
(٣) تفسير روح المعاني للألوسي م٩ ، ج٦ ، ص ١٦٣.
(٤) تفسير جامع البيان للطبرى ، ج٢٦ ، ص ٨٩.

عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم فتح مكة فقال يا أيها الناس ان الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وتعاظمها بآبائها فالناس رجلان بر تقي كريم على الله وفاجر شقي هين على الله ،والناس بنو آدم ،وخلق الله آدم من تراب ،قال تعالى :

" يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ." (١)

وروى العلامة الألوسي سببا آخر لنزول هذه الآية قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم في سوق المدينة فرأى غلاما أسود يقول : من اشتراني ، فعلى شرط لا يمنعني من الصلوات الخمس خلف رسول الله (ص) ، فاشتراه رجل فكان النبي عليه السلام يراه عند كل صلاة ففقده فسأل عنه صاحبه . فقال : محموم فعاده ثم سأل عنه بعد أيام فقال الرجل : هو لما به فجاءه النبي وهو في ذمائه (٢) فتولى غسله ودفنه ، فدخل على المهاجرين والأنصار أمر عظيم .. فنزلت هذه الآية .

هكذ انجد أن هذا المولى ارتفع عند الله وعند نبيه بفضل تمسكه بدينه وتقواه نال درجة عالية،نال درجة عالية اذغسله غسل محمد صلى الله عليه وسلم بيديه الكريمتين ودفنه ونزلت آية تتلى بسببه

وهكذا نجد أن ميزان الله هو الحق ، فكل الناس سواسية ، أصلهم واحد ، وفطرتهم واحدة ، وخالقهم واحد ، ومعادهم إلى خالقهم لينالوا ما قدموا لأخراهم في يوم واحد ، قال الحق تبارك وتعالى :

" يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً " (٣)

الحق تبارك وتعالى يخاطب المكلفين رجالا ونساء على حد سواء ، لتناول اللفظ لهما جميعاً من لدن نزل القرآن إلى يوم القيامة آمرا لهم بتقوى ربهم . (٤)

---

(١) سورة الحجرات ،آية ١٣. رواه الترمذي ج٥،ص ٣٨٩ حديث ٣٢٧٠،وقال أبو عيسى هذا حديث غريب باب من سورة الحجرات .
عُبِّيَّة : العُبِّيَّة :التكبر والفخر والنخوة ، انظر:المعجم الوسيط ج٢باب العين،ص ٥٧٩ .

(٢) ذمائه : في نفسه الأخير عندالموت .
انظر : تفسير روح المعاني للألوسي م ٩-ج ٢٦-ص ١٦٣

(٣) سورة النساء الآية -١-

(٤) انظر : تفسير الطبري ج ٤-ص ١٤٩ .

وخلقُ الله لعباده يدل على القدرة العظيمة ، وهذا يوجب التقوى مطلقا حذرا عن العقاب العظيم ، والخلق من نفس واحدة نعمة جسيمة ينبغي أن يحمد الله عليها وفاء بالشكر الواجب .

والمراد بالنفس الواحدة آدم عليه السلام أبو البشر (١) وخلق من هذه النفس زوجها حواء ، خلق الله آدم من تراب وخلق حواء من ضلع آدم عليه السلام ، فالله سبحانه وتعالى قادر على أن يخلق حياً من حي على سبيل التوالد ، كما أنه قادر على أن يخلق حياً من جماد ، وهذا يدل على كمال قدرة الخالق ، وكمال علمه ، وكمال حكمته وجلاله (٢) . فجميع البشر بنو رجل واحد وأم واحدة وأن بعضهم من بعض وأن حق بعضهم على بعض واجب وجوب حق الأخ على أخيه لاجتماعهم في النسب إلى أب واحد وأم واحدة ، وإذا أيقن الناس ذلك تركوا المفاخرة والتكبر وأظهروا التواضع وحسن الخلق . (٣)

يقول الشهيد سيد قطب لو أن البشرية أدركت هذه الحقيقة لكان كفيلا أن توفر عليها كثيرا من الأخطاء الأليمة التي تردت فيها ، وهي تتصور في المرأة شتى التصورات السخيفة وتراها منبع الرجس والنجاسة ، وأصل الشر والبلاء ، وهي من النفس الأولى ، نفس واحدة خلقها الله لتكون لها زوجا ، وليبث منهما رجالا كثيرا ونساء .

إذن لا فارق في الأصل والفطرة ، إنما الفارق في الاستعداد والوظيفة .

فهي إنسان خلقت لإنسان ، ونفس خلقت لنفس ، وشطر مكمل لشطر ، وأنهما ليسا فردين متماثلين ، إنما هما زوجان متكاملان . (٤)

قال تعالى : " هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا " (٥)

أي ليألفها لأنها مخلوقة من جزء من أجزائه ، فهي والرجل نفس واحدة في طبيعة تكوينها وإن اختلفت الوظيفة بالذكورة والأنوثة لكن هذا الاختلاف جعل ليسكن الزوج إلى زوجة ، يستأنس بها ويطمئن إليها ، قال تعالى :

---

(١) انظر : تفسير القرآن روح المعاني للألوسي مجلد ٢ - ج ٤ - ص ١٨٠ - ١٨٢

(٢) انظر : التفسير الكبير لفخر الرازي ج ٩ - ص ١٥٨ .

(٣) انظر : تفسير الطبري ج ٤ - ص ١٤٩ .

(٤) انظر : في ظلال القرآن م ١ - ج ٤ - ص ٥٧٤

(٥) سورة الأعراف آية ١٨٩

" وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَوَدَّةً وَرَحْمَةً " (١)

فهن من أنفسكم ، شطر منكم ، ولا جنس أحط ، يتوارى من يبشر به ويحـــزن ، أزواجا من جنسكم وشكلكم ، ولو جعل الأزواج من نوع آخر ما حصل الائتلاف والمودة والرحمـــة ، ولكن من رحمته خلق من بني آدم ذكورا وإناثا ، وجعل الإناث أزواجا للذكور (٢) . ثم جعـــل الحق تبارك وتعالى من الأزواج البنين والحفدة (٢) قال تعالى : " وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّـــنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً " (٣).

إن في ذلك لعبرة وعظات لذوي الألباب قال الرسول صلى الله عليه وسلم " إنمـــا النساء شقائق الرجال " (٤).

---

(١) سورة الروم الآية ٢١

(٢) انظر : تفسير الطبرى ج ٢١-ص ٢١

(٣) سورة النحل الآية - ٧٢-

(٤) رواه أبو داود في سننه ج ١كتاب الطهارة ص ٦١ حديث ٢٣٦ ، ورواه أحمد بن حنبل فـــي مسنده ج ٦ -ص ٢٥٦ طبع مع كنز العمال . ورواه الترمذي ج ١ -باب الطهارة ص ١٩٠ حديث ١١٣ بـــاب فيمن يستيقظ فيرى بللا ..

المبحث الثاني

في

المساواة في حق الحياة

حارب الدين الإسلامي التشاؤم بالأنثى والحزن لولادتها كما كان شأن العرب الذي تسرب ، إلى كثير من الأمم ، فقد كانوا يدفنون البنات أحياء منهم مضر وخزاعة وتميم والسبب في ذلك إما خوف الفقر وكثرة العيال ولزوم النفقة أو الحمية خوفاً عليهن من الأسر ونحوه أو طمع غير الأكفاء فيهن (١) .

وتصويراً لما كانوا عليه من قسوة وظلم للأنثى قال الحق تبارك وتعالى :

" وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ، يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ " (٢)

وفي هذا بيان لحال من أخبر منهم بولادة الأنثى إذ يصير وجهه كئيبا من الحزن والحياء من الناس ، يكظم غيظه وغمه ، كأنها بلية ملأت قلبه وأسكتت فاه وحبست نفسه حنقا على المرأة حيث ولدت أنثى ولم تلد ذكرا (٣) ، ولا يلبث أن يختفي ويتغيب عن أبصار قومه من سوء الحزن والعار والحياء الذي لحقه بسبب ولادة الأنثى ، ليدبر في الخفاء ما يصنع وهو في حيرة بين أمرين : الأول : أيتركها ويربيها مع رضاه بالذل وهوان نفسه وعلى رغم أنفه ، وإذا أبقاها أبقاها مهانة لا يورثها ولا يعتني بها ، ويفضل أولاده الذكور عليها ، أم يئدها ويدفنها حية حتى تموت (٤) .

ويقول الإمام الطبري :

وهذا صنيع مشركي العرب أخبرنا الله تعالى ذكره بخبث صنيعهم ، ولعمري ما يدري المرء أيهما خير لرب جارية خير لأهلها من غلام ، وإنما أخبر الله بصنيعهم ليجتنبه

---

(١) انظر : تفسير الخازن ، لعلي بن محمد بن إبراهيم البغدادي ج ٣ ص ١٣٠

(٢) سورة النحل اية ٥٨ـ٥٩

(٣) انظر : تفسير القرطبي م ٥ـج ١٠ ـص ١١٦
انظر : تفسير الطبري م ٧ـج ١٤ ـص ٨٤

(٤) انظر : تفسير روح المعاني للألوسي م ٥ـج ١٤ ـص ١٦٩ تفسير القرآن لابن كثير ج ٢ ـص ٥٧٤ .

المسلمون وينتهوا عنه ، وكان أحدهم يغزو كلبه ويئد ابنته (١) •

والأنثى هبة الله كالذكر ، وحكمة الله ، وقاعدة الحياة اقتضت أن تنشأ الحياة من زوجين ذكر وأنثى ، فالأنثى أصيلة في نظام الحياة أصالة الذكر ، بل ربما كانت أشد أصالة لأنها المستقر ، فكيف يغتم من يبشر بالأنثى ، وكيف يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ونظام الحياة لا يقوم إلا على وجود الزوجين دائماً (٢) •

إنه انحراف العقيدة تنشأ آثاره في انحراف المجتمع وتصوراته وتقاليده ••••

" ألا ساء ما يحكمون " وما أسوأه من حكم وتقدير • وهكذا تبدو قيمة العقيدة الإسلامية في تصحيح التصورات والأوضاع الاجتماعية ، وتتجلى النظرة الكريمة القويمة التي بثها في النفوس والمجتمعات تجاه المرأة ، بل تجاه الإنسان ، فما كانت المرأة هي المغبونة وحدها في المجتمع الجاهلي الوثني ، إنما كانت الإنسانية في أخص معانيها (٣) فالأنثى نفس إنسانية ، إهانتها إهانة للعنصر الإنساني الكريم ووأدها قتل للنفس البشرية ، وإهدار لشطر الحياة •

فالله سبحانه وتعالى كرم الإنسان ، قال تعالى :

" وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ••••••• الآية " (٤)

فاستتبع تكريمه للجنس البشري تكريمه للأنثى ، ووصفها بأنها شطر النفس البشرية فلا تفاضل بين الشطرين الكريمين على الله (٥) •

والنتيجة أن الله حرم وأد البنات وشنع على ذلك أشد تشنيع فقال :

" وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ " •

فيوم القيامة تسأل الموءودة على أي ذنب قتلت ليكون ذلك تهديدا لقاتلها فإنه

---

(١) انظر : جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ، م ٧ ـ ج ١٤ ـ ص ٨٤ • يقال غذوت الصبي باللبن من باب عدا أي ربيته ولا يقال غذيته بالياء مخففا ويقال غذيته مشددا •

(٢) + (٣) انظر : في ظلال القرآن لسيد قطب م ٤ ـ ج ١٤ ـ ص ٢١٧٨ •

(٤) سورة الإسراء آية ٧٠

(٥) انظر : في ظلال القرآن لسيد قطب م ٤ ـ ج ١٤ ـ ص ٢١٧٨

إذا سئل المظلوم فما ظن الظالم إذاً ! تطالب بدمها . (١)

قال تعالى : " قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ " (٢)

خسروا الخسارة المطلقة حيث هلكت نفوسهم باستحقاقهم ذلك العقاب ، خسروا دينهم ودنياهم لخفة عقلهم وجهلهم بصفات ربهم بأنه هو رازق أولادهم وليسوا هم برازقيهم بل ولا رازقي أنفسهم . خسروا الكرامة التي جعلها الله لهم بإطلاقهم من العبودية لغيره ، وضلوا الضلال الذي لا هداية فيه . (٣)

وما كان يمكن أن تنبت كرامة المرأة من البيئة الجاهلية أبدا ، لولا أن تنزل بها شريعة الله ونهجه في كرامة البشرية كلها وفي تكريم الإنسان : الذكر والأنثى وفي رفعه إلى المكان اللائق بكائن يحمل نفخة من روح الله العلي الأعلى ، فمن هذا المصدر انبثقت كرامة المرأة، المرأة التي جاء بها الإسلام قال عمر بن الخطاب :

" والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمرا ، حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم " (٤)

وحين تحقق ميلاد الانسان الجديد باستمداد القيم التي يتعامل بها من القرآن لا من الأرض ، تحققت للمرأة الكرامة ، فلم يعد لضعفها وتكاليف حياتها المادية على أهلها وزن في

---

(١) انظر : تفسير ابن كثير ج ٤-ص ٤٧٨
انظر : بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب -تأليف محمود الألوسي ج ٣-ص ٤٢-٤٣ . ومن مذاهب العرب في الجاهلية الوأد .
يقال وأد الموءودة يئدها دفنها حية والموءودة اسم كان يقع على من كانت العرب تدفنها حية من بناتها وهو وائد وهي وئيد ووئيدة وبعضهم يقول : الموءودة من الوأد وهو الثقل كأنها سميت بذلك لانها تثقل بالتراب حتى تموت وكيفية الوأد كان الرجل إذا ولدت له بنت فأراد أن يبقيها ألبسها جبة من صوف أو شعر ترعى له الإبل والغنم في البادية ، وإن أراد قتلها تركها حتى إذا كانت سداسية فيقول لأمها طيبيها وزينيها حتى أذهب بها إلى أحمائها وقد حفر لها بئرا في الصحراء فيبلغ بها البئر فيقول لها انظري فيها ثم يدفعها من خلفها ويهيل عليها التراب حتى تستوى البئر بالأرض . وروى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : كانت الحامل إذا قربت ولادتها حفرت حفرة فمخضت على رأس الحفرة فإذا ولدت بنتا رمت بها في الحفرة وإذا ولدت ولدا حبسته . انظر المرجع السابق

(٢) سورة الأنعام -آية ١٤٠

(٣) انظر : تفسير روح المعاني للألوسي م ٣-ج ٨-ص ٣٧ .
وانظر : في ظلال القرآن لسيدقطب م ٣-ج ٨-ص ١٢٢٢
وانظر : الكشاف للزمخشري ج ٢-ص ٥٦

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ٨٥ باب بيان أن تخيير المرأة لا يكون طلاقا إلا بالنية .

تقويمهـا وتقديرها ٠ إنما الوزن للروح الإنساني الكريم المتصل بالله ، وفي هذا يتساوى الذكر والأنثى ٠ (١)

(١) في ظلال القرآن لسيد قطب - م ٦ - ج ٣٠ - ص ٣٨٤٠

المبحث الثالث

في

المساواة في الجزاء الآخروي

لما كانت المرأة أهلا للتدين والعبادة ترتب على ذلك دخولها الجنة إن أحسنت ، ومعاقبتها إن أساءت كالرجل سواء بسواء . يقول الله تعالى :

" مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ . (١)

إن الجنسين : الذكر والأنثى متساويان في قاعدة العمل والجزاء ، وفي صلتهما بالله ، وفي جزائهما عند الله ، وأن لفظ " من " يفيد العموم ويشمل النوعين ، إلا أن النص يفصل : " من ذكر أو أنثى " لزيادة تقرير هذه الحقيقة وإزالة لوهم التخصيص بالذكور دون الإناث .

إن الله أراد التنصيص من ذكر أو أنثى ليكون أغبط للفريقين . والمقصود من قوله : " من عمل صالحا " أي عمل صغيرا كان أو كبيرا ، وفي هذا تحريض من الله تعالى لكافة المؤمنين على العمل والثبات عليه . (٢)

وبيان أن العمل الصالح لابد له من القاعدة الأصيلة كي يرتكز عليها . قاعدة الإيمان بالله " وهو مؤمن " فبغير هذه القاعدة لا يقوم بناء ، وبغير هذه الرابطة لا يتجمع شتاته ، إنما هو هباء كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف ، (٣) إذ لا اعتداد بأعمال الكفرة الصالحة في استحقاق الثواب إجماعا لقوله تعالى :

" وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا " (٤) هذا وقد تبين من الآية الكريمة :

أن العمل الصالح مع الإيمان جزاؤه حياة طيبة وعد من الله لكن متى تكون الحياة الطيبة ؟

---

(١) سورة النحل آية ٩٧

(٢) انظر : تفسير فخر الرازي ج ٢٠ ص ١١٢ ، وانظر : تفسير الخازن ج ٣ ص ١٣٣
انظر : تفسير روح المعاني للألوسي ج ١٤ ص ٢٢٦

(٣) انظر : في ظلال القرآن لسيد قطب م ٤ ج ١٤ ص ٢١٩٣ .

(٤) سورة الفرقان آية ٢٣ .

فى ذلك ثلاثة أقوال :

الأول : أنها تحصل فى الدنيا ٠

الثاني : أنها فى القبر ٠

الثالث : أنها تحصل فى الآخرة ٠

أما القول الأول :

وهو أن الحياة الطيبة في الدنيا قد ثبت من عدة وجوه :

أولاً : عن ابن عباس قال الحياة الطيبة الرزق الحلال فى الدنيا ٠ (١)

ثانياً : عن أبي خزيمة عمن ذكره عن علي قال : فلنحيينه حياة طيبة قال القنوع ٠

قال الواحدي : إن القناعة حسن مختار لأنه لا يطيب عيش أحد فى الدنيا إلا عيش القانع ، وأما الحريص فإنه يكون أبداً فى الكد والعناء ٠ (٢)

ثالثاً : هى الحياة مؤمنا بالله عاملا بطاعته وهذا رأي الضحاك إذ يقول من عمل صالحاً وهو مؤمن في فاقة أو ميسرة فحياته طيبة ، ومن أعرض عن ذكر الله فلم يؤمن ولم يعمل صالحا فعيشته ضنكة لا خير فيها (٣) ٠

رابعاً : روى الطبري عن المثنى وعلي بن داود عن عبدالله بن معاوية عن علي عن ابن عباس قوله تعالى : " فلنحيينه حياة طيبة " قال هي السعادة (٤) ٠

وأما القول الثاني :

فهو قول السدي أن هذه الحياة الطيبة فى القبر لأن المؤمن يستريح بالموت من نكد الدنيا وتعبها (٥) ٠

وأما القول الثالث :

فهو قول الحسن وسعيد بن جبير أن الحياة الطيبة لا تحصل إلا فى الآخرة ٠ (٦)

---

(١) انظر : تفسير الطبري ج ١٤ ـ ص ١١٤
(٢) انظر : تفسير الفخر للرازي ج ٢٠ـص ١١٢
(٣) انظر : تفسير الطبري ج ١٤ ـ ص ١١٤
(٤) انظر المرجع السابق ٠
(٥+٦) انظر : تفسير الفخر للرازي ج ٢٠ـص ١١٣
وانظر : تفسير الخازن ج ٣ ـ ص ١٣٣

روى ابن جرير بسنده عن الحسن فلنحيينه حياة طيبة قال ما تطيب الحياة لأحد إلا فى الجنة ٠

وأما بيان الحياة الطيبة فى الجنة فلأنها حياة بلا موت وغنى بلا فقر ، وصحة بلا مرض ، وملك بلا زوال ، وسعادة بلا شقاوة (١) ٠

ويقول ابن كثير رحمه الله أن الحياة الطيبة تشمل وجوه الراحة من أى جهة كانت سواء فى الدنيا أو القبر أو يوم الحشر أو النشر أو على الصراط أو فى الجنة (٢) ٠

فالحياة الطيبة فى الدنيا لا تنقص من الأجر الحسن فى الآخرة وأن هذا الأجر يكون على أحسن ما عمل المؤمنون والمؤمنات فى الدنيا ، ويتضمن هذا تجاوز الله لهم عن السيئات فما أكرمه من جزاء ٠ وكتاب الله تعالى فيه من الآيات العظيمة تبشر المؤمنين

---

(١) انظر : تفسير الطبرى ج ١٤ - ص ١١٥

(٢) انظر : تفسير ابن كثير ج ٢ - ص ٥٨٦

إن عيش المومن فى الدنيا وإن كان فقيرا أطيب من عيش الكافر وإن كان غنيا

ويقول الإمام الفخر الرازى ويعلم ذلك من وجوه :

الاول : أنه لما عرف أن رزقه انما حصل بتدبير الله تعالى وأنه سبحانه محسن كريم لا يفعل إلا الصواب كان راضيا بكل ما قضاه وتدبره وعرف أن مصلحته فى ذلك ، وأما الجاهل فلا يعرف هذه الأصول فكان أبدا فى الحزن والشقاء ، وحرص وكد وطمع ٠

الثانى : أن المومن يستحضر أبدا فى عقله أنواع المصائب والمحن ويقدر وقوعها ويجد نفسه راضية بذلك فعند الوقوع لا يستعظمها بخلاف الجاهل فإنه غافل عن تلك المعارف فعند وقوع المصائب يعظم تأثيرها فى قلبه ٠

الثالث : أن قلب المومن منشرح بنور معرفة الله تعالى والقلب إذا كان مملوءا بالمعرفة لم يتسع للأحزان الواقعة بسبب أحوال الدنيا وأما الجاهل فقلبه خال عن المعرفة متفرغ للأحزان من المصائب الدنيوية ٠

الرابع : أن المومن عارف أن خيرات الحياة الجسمانية خسيسة فلا يعظم فرحه بوجدانها ولا غمه بفقدانها والجاهل لا يعرف سعادة أخرى تغايرها فيعظم فرحه بوجدانها وغمه بفقدانها ٠

الخامس : أن المومن يعلم أن خيرات الدنيا واجبة التغيير سريعة الزوال ولولا تغيرها وانقلابها ما وصلت إليه فعند وصولها إليه لا يتعلق بها قلبه ولا يعانقها معانقة العاشق فلا يحزنه فواتها والجاهل بخلاف ذلك ٠

والمؤمنات بجنات قال تعالى :

" وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ." (١)

وقال عز وجل :

" لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ، وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَكَانَ ذَٰلِكَ عِندَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا " (٢)

ولإذا كان هذا فى حساب الله فوزاً عظيم ، فهو فوز عظيم فى حقيقته ، وفوز عظيم فى نفوس من ينالونه من عند الله مقدر بتقديره ، موزون بميزانه .

أخبر الحق تبارك وتعالى بمجازاة المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات بما يصدر عنهم من عمل وتصرف . قال تعالى : " وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّانِّينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا . (٣)

وهكذا نجد المؤمن الطائع لله سعيدا فى الدنيا والآخرة ، والعاصى لله فى ضلال وشقوة ولو كان غارقا فى المتاع ، ولأن الحياة المقطوعة الصلة بالله ورحمته الواسعة ضنك مهما يكن فيها من سعة ومتاع . إنه ضنك الانقطاع عن الاتصال بالله والاطمئنان إلى حماه قال تعالى : " وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ . قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا . قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ ." (٤)

يقرر الحق تبارك وتعالى وينذر من يعرض عن الدين وتلاوة القرآن ، والعمل بما فيه أنه سوف يعاقبه بمعيشة ضنكا ، معيشة ذات ضيق ، وأن هذا الضيق المتوعد به إما أن يكون فى الدنيا ، أو فى القبر ، أو فى الآخرة أو فى كل ذلك أو أكثره .

أما فى الدنيا فقال به جمع من المفسرين (٥) وذلك لأن المسلم لتوكله على الله يعيش فى الدنيا عيشا طيبا كما قال تعالى : " فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً " والكافر بالله يكون

---

(١) سورة التوبة آية ٧٢

(٢) سورة الفتح آية ٥

(٣) سورة الفتح آية ٦

(٤) سورة طه الآية ١٢٤-١٢٥-١٢٦ .

(٥) انظر : تفسير القرآن روح المعانى للألوسى ج ١٦ ص ٢٧٧ ، وانظر : الجامع لإحكام القرآن للقرطبى ج ١١ - ص ٢٥٩ .

حريصا على الدنيا طالباً للزيادة أبداً، مسلطاً عليه الشح الذي يقبض يده عن الإنفاق فعيشه ضنك (١) وحاله مظلمة .

وأما القول الثاني :

وهو أن ضنك العيش عذاب القبر ، فهذا قول عبدالله بن مسعود وأبي سعيد الخدري وعبدالله بن عباس ورفعه أبو هريرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال " إن عذاب القبر للكافر قال : والذي نفسي بيده إنه ليسلط عليه في قبره تسعة وتسعون تنينا " (٢) .

وأن الله تبارك وتعالى اتبع ذلك بقوله ولعذاب الآخرة أشد وأبقى فكان معلوما بذلك أن المعيشة الضنك التي جعلها الله لهم قبل عذاب الآخرة لأن ذلك لو كان في الآخرة لم يكن لقوله ولعذاب الآخرة أشد وأبقى فائدة فبقيهم من ذلك أنها تكون في الدنيا أو في قبورهم

وأما الثالث : وهو الضيق في الآخرة في جهنم ، فإن طعامهم فيها الضريع والزقوم وشرابهم الحميم والغسلين فلا يموتون فيها ولا يحيون وهذا قول الحسن وقتادة

---

(١) الضنك في اللغة : الضيق وأصل الضنك مصدر وصف به فيستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والجمع وبه تعلم أن معنى قوله تعالى " معيشة ضنكا " أي عيشا ضيقا وقد ذكر الشنقيطي عدة نتائج سيئة للمعرض عن التذكرة : ج ٤ ص ١٤٢ - ١٤٣ :

١ - أنه لا أحد أعظم ظلماً لنفسه ممن ذكر بآيات ربه فأعرض لا يفلت من انتقام ربه قال تعالى : " ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه ثم أعرض عنها إنا من المجرمين منتقمون " .

٢ - ومنها أنه كالحمار كما قال تعالى : " فما لهم عن التذكرة معرضين كأنهم حمر مستنفرة .. الآية " .

٣ - ومنها الإنذار بصاعقة مثل صاعقة عاد وثمود كما قال تعالى : " فإن أعرضوا فقل أنذرتكم صاعقة مثل صاعقة عاد وثمود .. " الآية .

٤ - ومنها سلكه في العذاب الصعد الشديد . كما قال الله تعالى : " ومن يعرض عن ذكر ربه يسلكه عذابا صعدا " .

٥ - ومنها تقبيض القرناء من الشياطين كما قال تعالى : " ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين " .

٦ - ومن نتائجه جعل الأكنة على القلوب حتى لا تفقه الحق ، وعدم الاهتداء أبدا كما قال تعالى : " إنا جعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا ولن تدعهم إلى الهدى فلن يهتدوا إذا أبدا " .

٧ - أمر الله بالإعراض عن المتولي عن ذكره وذلك في قوله تعالى : " فأعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا . ذلك مبلغهم من العلم " .

٨ - احتقارا لشأنه أمر الله بعدم طاعته قال تعالى : " ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا " .

==

(٢) ضرب من الحيات ، انظر : مختار الصحاح ، باب التاء ، ص ٧٩ .

والكلبي • (١)

وأما الرابع : وهو الضيق في أحوال الدين فقال ابن عباس رضي الله عنهما المعيشة الضنك هي أن تضيق عليه أبواب الخير فلا يهتدى لشيء منها • (٢)

وأما الخامس : وهو أن المراد الضيق في كل ذلك أو أكثره وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة : أن المعيشة الضنك في الآية : عذاب القبر ولا ينافي ذلك شمول المعيشة الضنك لمعيشته في الدنيا ، وطعام الضريع والزقوم ، فتكون معيشته ضنكا في الدنيا والبرزخ والآخرة • (٣)

فالمعيشة الضنك إحدى عقوبتي الإعراض عن ذكر الله والثانية يحشر يوم القيامة أعمى البصر وأعمى عن الحجة ، عمي عليه كل شيء إلا جهنم • قال تعالى : " وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُمًّا " (٤)

وهنا يقف موقف البائس المظلوم فيقول في حسرة كما عبر القرآن الكريم " قال رب لم حشرتني أعمى أي بأي ذنب عاقبتني بالعمى وقد كنت بصيرا في الدنيا وكأنه يظن أنه لا ذنب له - قال الحق تبارك وتعالى " كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تُنسى " أي لما أعرضت عن آيات الله وعاملتها معاملة من لم يذكرها بعد بلاغها إليك تناسيتها وأعرضت عنها وأغفلتها

== ٩ - ومن نتائج الإعراض : المعيشة الضيقة والعمى قال تعالى : " ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى " •

(١) انظر : تفسير فخر الرازي ج ٢٢-ص ١٣٠ وانظر تفسير الطبري ج ١٦ - ص ١٦٤

(٢) انظر تفسير فخر الرازي ج ٢٢-ص ١٣٠ •

(٣) انظر تفسير الشنقيطي ج ٤-ص ٥٤٨ •

(٤) سورة الاسراء - آية ٩٧ •

في آية " طه " وآية " الاسراء " أن الآيتين دلتا على أن الكافر يحشر يوم القيامة أعمى مع أنه دلت آيات من كتاب الله أن الكفار يوم القيامة يبصرون ويسمعون ويتكلمون وللجمع بين الآيات يكون : إن ما ذكر من العمى والصمم حقيقته ويكون ذلك في مبدأ الأمر ثم يرد الله تعالى إليهم أبصارهم ونطقهم وسمعهم فيرون النار ويسمعون زفيرها وينطقون بما حكى الله عنهم : " ورأى المجرمون النار فظنوا أنهم مواقعوها "

ثانيا : أنهم لا يرون شيئا يسرهم ، ولا يسمعون ولا ينطقون بحجة كما أنهم كانوا في الدنيا لا يستبصرون ولا ينطقون بالحق ولا يسمعونه •

ومن المعلوم أن العرب تطلق عمى ما لا نفع فيه وكذلك يقول الله في المنافقين : " صم بكم عمى " ، وعلى هذا القول فقد نزل ما يقولونه ويسمعونه ويبصرونه منزلة العدم لعدم الانتفاع به •

الوجه الثالث - أن الله إذ قال لهم : " اخسئوا فيها ولا تكلمون " وقع بهم ذلك ==

كذلك اليوم نعاملك معاملة من ينساك ، فإن الجزاء من جنس العمل . (١)

" وكذلك نجزى من أسرف ولم يؤمن بآيات ربه . ولعذاب الآخرة أشد وأبقى "

أي ومثل ذلك الجزاء الموافق للجناية نثيب من أسرف فعصى ربه بالانهماك في الشهوات ، وأسرف في إنفاق بصره في غير ما خلق له فلم يبصر من آيات الله شيئا ، فلا جرم أن يعيش معيشة ضنكا ويحشر يوم القيامة أعمى ، والمراد تشبيه الجزاء العام بالجزاء الخاص ولعذاب الآخرة أشد من عذاب الأولى وأكثر بقاء منه وأدوم لأنه إلى غير أمد ولا نهاية . (٢)

وهكذا نجد الحياة الطيبة السعادة والقناعة وراحة النفس لمن آمن وعمل صالحا من ذكر أو أنثى ، وما يشعر القلب بطمأنينة الاستقرار إلا في رحاب الله ، وما يحس راحة الثقة إلا وهو مستمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها .. إن طمأنينة الإيمان تضاعف الحياة طولا وعرضا وعمقا واتساعا ، والحرمان منه شقوة لا تعدلها شقوة الفقر والحرمان ، شقاء وضلال وضيق يقابلها في جانب العمل الصالح فسحة في الحياة وفي القبر وفي جنات النعيم وهداية يقابلها العمى (٣)

" أَفَمَن يَمْشِي مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِ أَهْدَىٰ أَمَّن يَمْشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ " (٤)

وإذا كان عذاب جهنم ينتظر المنافقين والكافرين ، وإذا كانت لعنته لهم بالمرصاد، وكان نسيانه لهم يدمغهم بالضآلة والحرمان ، فإن نعيم الجنة ينتظر المؤمنين : " جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ " (٥) للإقامة المطمئنة . ولهم فوقها ما هو أكبر وأعظم " وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ " وإن الجنة بكل ما فيها من نعيم لتتضاءل وتتوارى في هالات ذلك الرضوان الكريم والنظر إلى وجه الله الكريم لا يعدله نعيم . (٦)

== العمى والصمم والبكم من شدة الكرب واليأس من الفرج . (٧)

(١) انظر تفسير القرطبي ج ١١ - ص ٢٥٩ .

وانظر : تفسير ابن كثير ج ٣ - ص ١٧٠

(٢) انظر : تفسير ابن جرير الطبري ج ١٦ - ص ١٦٦ - وانظر : تفسير روح المعاني للألوسي ج ١٦ - ص ٢٧٩ .

(٣) انظر : في ظلال القرآن م ٤ - ج ١٦ - ص ٢٣٥٥

(٤) سورة تبارك آية ٢٢

(٥) سورة التوبة آية ٧٢

(٦) انظر في ظلال القرآن لسيد قطب م ٣ - ج ١٠ - ص ١٦٧٦

(٧) انظر : تفسير أضواء البيان للشنقيطي ج ٤ - ص ٥٤٩ - ٥٥٠ .

ثم يعرض الحق تبارك وتعالى مشهدا من مشاهد يوم القيامة الذي يكون فيه التكريم للطائعين من الرجال والنساء على سواء حيث جعلوا دنياهم ممرًا لخير مقر . قال تعالى :

" يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِم بُشْرَاكُمُ الْيَوْمَ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ " (١)

فهذه الآية تقرر مشهدا عظيما ، هؤلاء المؤمنون والمؤمنات معًا . نراهم في صف واحد وفي مرتبة واحدة ، نرى بين أيديهم وبأيمانهم إشعاعا لطيفا هادئا ، ذلك نورهم يشع منهم ويفيض بين أيديهم . (٢)

روى الإمام الطبري بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم : قال من المؤمنين من يضيء نوره من المدينة إلى عدن أبين صنعاء فدون ذلك حتى من المؤمنين من لا يضيء نوره إلا موضع قدميه .

هذه الشخوص الإنسانية رجالا ونساء قد أشرقت وأضاءت نورا على قدر أعمالهم وهذا ما رواه الطبري عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه . قال : يؤتون نورهم على قدر أعمالهم يمرون على الصراط فمنهم من يؤتى نوره كالنخلة ومنهم من يؤتى نوره كالرجل القائم وأدناهم نور على إبهامه يطفأ مرة ويقد مرة . (٣)

ومعرفة الله حق المعرفة هي النور في يوم القيامة فمقادير الأنوار يوم القيامة على حسب مقادير تعرفه على طاعات ربه في الدنيا . (٤)

إنه النور الذي أخرج الله به الإنسانية من الظلمات ، والذي أشرق في أرواح المؤمنين والمؤمنات فغلب على طينتها ، فعم نور الله ، نور الشريعة الإسلامية ونهج محمد صلى الله عليه وسلم في سلوكهم وحياتهم في كل حركة وسكنة ، هؤلاء جميعا المؤمنون والمؤمنات نسمع ما يوجه إليهم من تكريم وتبشير بخطاب الملائكة لهم :

بشراكم اليوم جنات تجرى من تحتها الأنهار ، خالدين فيها " ذلك هو الفوز العظيم " .

---

(١) سورة الحديد - آية ١٢

(٢) انظر : في ظلال القرآن م ٦ - ج ٢٧ - ص ٣٤٨٥

(٣) انظر : تفسير جامع البيان لابن جرير الطبري ج ٢٧ - ص ١٢٨ ، وانظر : تفسير روح المعاني للألوسي ج ٢٧ - ص ١٧٤

(٤) انظر : تفسير الفخر الرازي ج ٢٩ - ص ٢٢٢ .

فهذا المقام الرفيع الذى آل إليه كل من الرجال والنساء سواء لا فرق بينهم وذلك هو التكريم البيّن للمرأة : إذ جعلت منزلتها مع منزلة الرجل سواء " فَمَن زُحزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدخِلَ الجَنَّةَ فَقَد فَازَ " . (١)

ولا بد أن نعلم ما هو مصير المنافقين والمنافقات بعد أن عرفنا معاد المؤمنين والمؤمنات من النور والهدى والفوز ، نجد المنافقين والمنافقات فى حيرة وضلال ، وفى مهانة وإذلال وإهمال ... وهم يتعلقون بأذيال المؤمنين والمؤمنات : " يَومَ يَقُولُ المُنَافِقُونَ وَالمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا : انظُرُونَا نَقتَبِس مِن نُورِكُم " .

المؤمنون والمؤمنات تلقوا جزاءهم العظيم من النور والتكريم والبشرى من الملائكة دون حيف ولا ظلم الرجال والنساء سواء ، كذلك الرجال والنساء من أهل النفاق جزاؤهم واحد وذلهم وظلماتهم سواء ، حيرتهم وضلالهم سواء ، لا يسرع خطا الرجال عن النساء ، وإنما يسرع خطا من عمل صالحا من ذكر أو أنثى سواء يسرع بهم إيمانهم وهدايتهم وبصيرتهم والنور الذي اتبعوه فى الدنيا ، ينور الله طريقهم ويسرع بهم إلى الجنة كالبروق الخاطفة على ركاب تزف بهم ، وهؤلاء المنافقون والمنافقات مشاة يتوسلون إلى أهل النور أن يتمهلوا ويتئدوا في المضي إلى أن يلحقوا بهم فيستنيروا أو أنهم يقولوا انظروا إلينا لأنهم إذا نظروا إليهم استقبلوهم بوجوههم فحيثما تتوجه أنظار المؤمنين والمؤمنات يشع ذلك النور اللطيف الشفيف فيستضيئون به . (٢)

ولكن أنى للمنافقين والمنافقات أن يقتبسوا من هذا النور وقد عاشوا حياتهم كلها فى الظلام ؟ إن صوتا يناديهم : " ارجِعُوا وَرَاءَكُم فَالتَمِسُوا نُورًا " ويبدو أنه صوت للتهكم بهم وطرد لهم وتذكير بما كان منهم فى الدنيا من نفاق ودس فى الظلام : إرجعوا وراءكم إلى الدنيا . إلى ما كنتم تعملون ، إرجعوا فالنور يلتمس من هناك ، من العمل فى الدنيا ، إرجعوا فليس اليوم يلتمس النور . (٣)

إرجعوا إلى الدنيا فالتمسوا نورا بتحصيل سببه . وهو الإيمان أو ارجعوا خائبين وتنحوا عنا فالتمسوا نورا آخر فلا سبيل لكم إلى هذا النور ، وقد علموا أن لا نور وراءهم وإنما هو تخييب وإقناط لهم . (٤)

---

(١) سورة آل عمران - آية ١٨٥
(٢) فى ظلال القرآن لسيد قطب م ٦ ، ج ٢٧ ص ٣٤٨٦ .
(٣) انظر : في ظلال القرآن لسيد قطب م ٦ - ج ٢٧ - ص ٣٤٨٦ .
(٤) انظر : الكشاف للزمخشري ج ٢ - ص ٦٣

وعلى الفور يُفصل بين المؤمن والمؤمنات والمنافقين والمنافقات . فهذا يوم الفصل وإن كانوا في الدنيا مختلطين في الجماعة : " فضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب " [١]

فضرب الله بين المؤمنين والمنافقين بسور وهو حاجز بين أهل الجنة وأهل النار [٢] . وهذا السور له باب باطنه وهو الجانب الذي يلي مكان المؤمنين وهى الجنة فيه الرحمة والثواب والنعيم وظاهره الجانب الذي يلي مكان المنافقين وهى النار . [٣]

فهاهم أولاء المنافقون والمنافقات ينادون المؤمنين والمؤمنات " ألم نكن معكم؟ ... فما بالنا نفترق عنكم ؟ألم نكن معكم فى الدنيا فى صعيد واحد نصلي ونصوم ونصاهركم ونوارثكم " [٤]

"قالوا بلى " : أي قال المؤمنون بلى بل كنتم كذلك ولكنكم فتنتم أنفسكم فنافقتم فصرفتموها عن الهدف و " تربصتم " فلم تعزموا ولم تختاروا الخيرة الحاسمة ، " وارتبتم " .. فلم يكن لكم من اليقين ما تعزمون به العزمة الأخيرة .

" وغرتكم الأماني " الباطلة فى أن تنجوا وتربحوا بالذبذبة وإمساك العصا من طرفيها [٥] وأمانيكم طوال الآمال والطمع فى امتداد الأعمار " حتى جاء أمر الله " وهو الموت . " وغركم بالله الغرور " وغركم الشيطان بأن الله عفو كريم لا يعذبكم حتى قذفتم في نار جهنم . [٦]

وبعد أن ميز الله المؤمنين والمؤمنات عن أهل النفاق قال لهم أيُها المنافقون لا يؤخذ منكم فدية عوضا عن عقابكم فيخلصكم من عذاب الله ولا من الذين كفروا ظاهرا فالنار مثواكم ومسكنكم وهى موضعكم الذى تقربون منه وتصلون إليه ولكن القرب ملازم لكم فالنار هى المتصرفة فيكم كتصرفكم فيما أوجبها واقتضاها فى الدنيا من المعاصي . [٧]

هكذا نجد أن الحق تبارك وتعالى يجازي بني آدم من الرجال والنساء بما عملوا من خير أو شر فالعدل الرباني يقتضي المساواة في الجزاء الأخروى ، فريق فى الجنة وفريق فى السعير .

ولننظر كيف يؤكد القرآن مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فى حسن المثوبة ، وادخار الأجر العظيم فى دار البقاء ، فى قوله تعالى :

---

(١) فى ظلال القرآن لسيد قطب م ٦ — ج ٢٧ ص ٣٤٨٦ .
(٢) انظر : تفسير الطبرى ج ٢٧ - ص ١٣٠
(٣) انظر : تفسير روح المعانى للألوسى ج ٢٧ - ص ١٧٧
(٤) انظر : تفسير الطبرى ج ٢٧ - ص ١٣٠
(٥) انظر : تفسير فى ظلال القرآن ج ٢٧ - ٦ م - ص ٣٤٨٦
(٦) انظر : الكشاف ج ٤ - ص ٦٣
(٧) انظر : تفسير الطبرى ج ٢٧ - ص ١٣١

" إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ والصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُم وَالْحَافِظَاتِ ، وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَغْفِرَةً وَأَجراً عَظِيماً ". (١)

الشريعة الإسلامية حريصة على تطهير الجماعة الإسلامية ، وإقامة حياتها على القيم التى جاء بها الإسلام . الرجال والنساء فى هذا سواء .. يذكر الله سبحانه وتعالى الصفات التى تحقق القيم فى دقة وإسهاب وتفصيل :

ذكر جل شأنه عشر مراتب جمعت فى هذه الآية تتعاون فى تكوين النفس المسلمة : فهى الإسلام ، الإيمان ، والقنوت ، والصدق ، والصبر ، والخشوع ، والتصدق ، والصوم ، وحفظ الفروج ، وذكر الله كثيرا . ولكل منها قيمته فى بناء الشخصية المسلمة سواء كانت ذكرا أو أنثى . وتذكر المرأة فى الآية بجانب الرجل كطرف من عمل الإسلام فى رفع قيمة المرأة ، وترقية النظرة إليها في المجتمع ، وإعطائها مكانها إلى جانب الرجل فيما هما فيه سواء من العلاقة بالله ، ومن تعاليم هذه العقيدة من التطهر والعبادة والسلوك القويم فى الحياة لينالوا معا حياة الخلود فى جنات عرضها السموات والأرض أعدت للرجال وللنساء سواء بسواء . لا ينتقص من أجورهم شيء بسبب الأنوثة . (٢)

الإسلام هو الإستسلام والانقياد والرضوخ لأوامر الله والإيمان هو التصديق وبينهما صلة وثيقة أو أن أحدهما هو الوجه الثانى للآخر . إذ لا إيمان لمن لا إسلام له ولا إسلام لمن لا إيمان له . إذ لا يخلو المؤمن من إسلام به يتحقق إيمانه ، ولا يخلو المسلم من إيمان به يصح إسلامه .

فإن المكلف أولا يقول كل ما يقوله الحق تبارك وتعالى أقبله فهذا إسلام ، فإذا قال شيئا وقبله وصدق مقالته وصحح اعتقاده فهو إيمان ، ثم اعتقاده يدعوه إلى الفعل الحسن والعمل الصالح فيقنت ويعبد الله عن رضى داخلى لا عن إكراه خارجي . (٣)

ثم إذا آمن وعمل صالحا كَمُلَ فيُكَمِّل غيره ويأمر بالمعروف وينصح أخاه فيصدق ، والصدق : هو الصفة التى يخرج من لا يتصف بها من صفوف الأمة المسلمة لقوله تعالى : " إِنَّمَا يَفْتَرِي

---

(١) سورة الأحزاب آية ٣٥
(٢) انظر : ظلال القرآن لسيد قطب ج ٢٢/م ٥ - ص ٢٨٦٣
(٣) انظر : التفسير الكبير للإمام الفخر الرازى ج ٢٥ - ص ٢١٠ .
وانظر فى ظلال القرآن ج ٢٢ - م ٥ - ص ٢٨٦٣ .
وانظر تفسير الخازن تأليف على بن محمد بن ابراهيم ج ٣ - ص ٤٦٧ ط بيروت

الكَذِبَ الَّذِينَ لا يُؤمِنُونَ بِآيَاتِ اللّهِ" (١) فالكاذب مطرود من الصف ، صف هذه الأمة الصادقة ٠

ثم إن من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يصيبه أذى فيصبر عليه ، فالمسلم والمسلمة والمؤمن والمؤمنة لايتمكنان من حمل العقيدة والقيام بتكاليفها إلا بهما وهى تحتاج إلى الصبر في كل خطوة من خطواتها ، الصبر على شهوات النفس ، وعلى مشاق الدعوة ، وعلى أذى الناس ، وعلى التواء النفوس وضعفها وانحرافها وتلونها ، وعلى الابتلاء والفتنة ، وعلى السراء والضراء ، والصبر على كلتيهما شاق وعسير ٠ (٢)

" وَالخَاشِعِينَ وَالخَاشِعَاتِ "

ثم إنه إذا كَمُلَ وكَمَّلَ قد يفتخر بنفسه ويعجب بعبادته فمنعه منه (٣) أن يستشعر كل من الرجل والمرأة هيبة الله وتقواه ، وحينئذ يتأثر القلب بجلال الله وهذه صفة الخشوع خشوع القلب والجوارح إلى الله بحيث لا يثنيهم عن طاعة الله شيء ٠ (٤)

ثم قال تعالى : " وَالمُتَصَدِّقِينَ وَالمُتَصَدِّقَاتِ "

أى الباذلين الأموال الذين لا يكنزونها لشدة محبتهم إياها وهو دلالة التطهر من شح النفس ، والشعور بمرحمة الناس ، والتكافل فى الجماعة المسلمة ، والوفاء بحق المال ، وشكر المنعم على العطاء (٥)

ثم قال تعالى : " وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ "

إشارة إلى الذين لا تمنعهم الشهوة البطنية من عبادة الله لأن الصوم استعلاء على الضرورات ، وتقرير للإرادة ، وتوكيد لغلبة الإنسان هذا الكائن البشرى على الحيوان ٠

وحفظ الفرج وما فيه من تطهر ، وضبط لأعنف ميل فى تركيب الإنسان ، وسيطرة على الشهوة التي لا يسيطر عليها إلا تقي يدركه عون الله ٠ وتنظيم للعلاقات ، واستهداف لما هو أرفع ، واخضاع هذا الالتقاء لشريعة الله ٠

وذكر الله كثيرا : وهو حلقة اتصال بين نشاط الإنسان كله وعقيدته فى الله ، واستشعار القلب لله فى كل لحظة ، فلا ينفصل بخاطر ، عن العروة الوثقى وإشراق القلب ببشاشة الذكر الذي يسكب فيه النور والحياة ٠ هوءلاء جميعا الذين تتجمع فيهم هذه الصفات ، المتعاونة فى بناء الشخصية المسلمة الكاملة ٠٠ ٠ (٦)

---

(١) سورة النحل آية ١٠٥
(٢) انظر المراجع السابقة ماعدا سورة النحل ٠
(٣) انظر التفسير الكبير للإمام الفخر الرازى ج ٢٥ ـ ص ٢١٠ ـ ص ٢١١
(٤) انظر فى ظلال القرآن لسيد قطب ج ٢٢ ـ م ٥ ـ ص ٢٨٦٣
(٥+٦) انظر المرجعين السابقين ٠

هؤلاء الرجال والنساء فى هذا سواء أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما ، هيأ لهم تجاوزا وستراً لذنوبهم وأجرا مضاعفا عظيما فى الجنة . وهكذا نجد أن المنهج الإسلامى قد ساوى بين الرجل والمرأة فى العناصر التى ترفع المنزلة عند الله وتصل بالعبد إلى موضع الرضى عند خالق الأرض والسماء .

سبب نزول الآية :

روى الترمذي بسنده المتصل عن أم عمارة الأنصارية أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : ما أرى كل شيء إلا للرجال ، وما أرى النساء يذكرن بشيء ؟ فنزلت هذه الآية :

" إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ... الآية "

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب وإنما يعرف هذا الحديث من هذا الوجه (١) .

وأيضا روى أنه لما نزل فى نساء النبي صلى الله عليه وسلم مانزل قال نساء المسلمين فما نزل فينا شيء فنزلت الآية (٢) .

وروي أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن يارسول الله ذكر الله الرجال في القرآن ولم يذكر النساء بخير فما فينا خير نذكر به إنا نخاف أن لاتقبل منا طاعة فأنزل الله الآية (٣) .

---

(١) سنن الترمذي ج ٥ ـ كتاب تفسير القرآن ص ٣٥٤ باب من سورة الأحزاب رقم الحديث ٣٢١١ .

وقد روى ابن جرير الطبري نحو هذا الحديث عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : ما للنساء لايذكر ن مع الرجال فى الصلاح فأنزل الله هذه الآية ج ٢٢ من كتاب تفسير الطبرى ص ٩

(٢) انظر تفسير النسفي فى كتاب تفسير حاشيه الخازن ج ٣ ـ ص ٤٦٧

(٣) انظر تفسير الخازن ج ٣ ـ ص ٤٦٧

إن النصوص فى القرآن الكريم كثيرة تشير إلى التسوية بين شقي النفس الواحدة ، فى موقفهما من العمل والجزاء ٠

قال الحق تبارك وتعالى :

" وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيراً " (١) ٠

وهو نص صريح على وحدة القاعدة فى معاملة شقي النفس الواحدة من ذكر أو أنثى مع اشتراط الإيمان لقبول العمل ، وأنه لاقيمة عند الله لعمل لايصدر عن الإيمان ٠

ولعل تبيين العامل بالذكر والأنثى لتوبيخ المشركين فى إهلاكهم إناثهم ، وجعلهن محرومات من الميراث ، فبين سبحانه إحسانه وكرمه ورحمته فى قبول الأعمال الصالحة من عباده ذكرانهم وإناثهم وأنه سيدخلهم الجنة ولاينقصهم من حسناتهم قدر منبت النواة ، ويعلم من نفى تنقيص ثواب المطيع نفي زيادة عقاب العاصي من باب الأولى لأن الأذى فى زيادة العقاب أشد منه في تنقيص الثواب ، فإذا لم يرض بالأول وهو أرحم الراحمين فكيف يرضى بالثاني (٢) ٠

---

(١) سورة النساء - آية ١٢٤

النقير : عرف فى القلة والحقارة وأصله نقرة فى ظهر النواة انظر مختار الصحاح باب النون ص ٦٧٥ ٠

(٢) انظر تفسير ابن كثير ج ١ - ص ٥٦٠

وانظر تفسير روح المعانى للألوسى م ٢ - ج ٥ - ص ١٥٣ - ١٥٤

وانظر فى ظلال القرآن لسيد قطب ٢ م - ج ٥ - ص ٧٦٢

ودعا المؤمنون والمؤمنات ربهم " رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الأَبْرَارِ. رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ "

" فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ .. الآيـــة " (١) .

ومعنى الآية أن المؤمنين والمؤمنات ذوي الألباب لما سألوا ماسألوا مما تقدم ذكره فاستجاب لهم ربهم عقب ذلك بفاء التعقيب ، ويظهر كمال الاعتناء بشأن الاستجابة وتشريف الداعـــين بشرف الخطاب والتعرض لبيان السبب لتأكيد الاستجابة والإشعار بأن مدارها أعمالهم الـــتي قدموها على الدعاء لامجرد الدعاء " أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم " أي لا أبطل عمل عامل كائن (٢) منكم " مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى " وذلك أنه لاتفاوت في الإجابة بين الذكر والأنثى إذا كانا جميعا فـــي التمسك بالطاعة على السوية ، وهذا يدل على أن الفضل في باب الدين بالأعمال ، لا بســـائر صفات العاملين ، لأن كون بعضهم ذكرا أو أنثى ، أو من نسب خسيس أو شريف لا تأثير له فـــي هذا الباب (٣) فكلهم سواء في الإنسانية بعضهم من بعض وكلهم سواء في الميزان لأنه يجمع الذكور والإناث أصل واحد فكل واحد من الآخر أي من أصله . حتى كأن كل واحد من الآخر لمـــا بينهما من أخوة الإسلام والاتحاد (٤) .

والخـــلاصة جميعكم في ثوابي ســـــــواء .

---

(١) سورة آل عمران - آيـــة ١٩٣ - ١٩٤ - ١٩٥

(٢) انظر روح المعاني للألوسي م ٢ - ج ٤ - ص ١٦٨

(٣) انظر تفسير الفخر الرازي ج ٩ - ص ١٥٠ .

(٤) انظر تفسير الكشاف للزمخشري ج ١ - ص ٤٨٩

ومن فضل الله أن تضاعف الحسنات ولا تضاعف السيئات ، رحمة من الله بعباده ، وتقديرا لضعفهم ، وللجواذب لهم في طريق الخير والاستقامة ، فضاعف لهم الحسنات ، وجعلهـا كفارة للسيئات ، فإذا هم وصلوا إلى الجنة بعد الحساب ، رزقهم الله فيها بغير حسـاب

قال تعالى شأنه :

" مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا ، وَمَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ (١) ·

من عمل سيئة في الدنيا فلايجزىٰ فى الآخرة إلا مثلها عدلا من الله عزوجل ، وأما الزيادة على مقدار جزاء الحسنة فحسنة لأنها فضل (٢)

وقسم الله تعالى العمال إلى ذكر - وأنثى للإهتمام والاحتياط فى الشمول منعـاً لما يظن من احتمال نقص الإناث مع تحقق الإيمان وبيّن أن جزاء كل منهم يوم القيامة الجنـة يثيبه الله عز وجل ثوابا كثيرا لا انقضاء له ولا نفـاد (٣) ·

وقوله " بِغَيْرِ حِسَابٍ " واقع فى مقابلة " إِلَّا مِثْلَهَـا "

يعنى أن جزاء السيئة له حساب وتقدير ، لئلا يزيد على الاستحقاق فأما جزاء العمل الصالـح للرجال والنساء سواء بغير تقدير وحساب بل ماشئت من الزيادة على الحق والكثرة والسـعة وهذا يدل على أن جانب الرحمة والفضل راجح على جانب القهر والعقاب (٤) ·

---

(١) انظر سورة غافر · اية ٤٠

(٢) انظر تفسير الكشاف ج ٣ - ص ٤٢٨

(٣) انظر تفسير روح المعانى للألوسى م ٨ - ج ٢٤ - ص ٧٠

انظر تفسير ابن كثير م ٤ - ج ٢٤ - ص ٨١

(٤) انظر تفسير فخر الرازي ج ٢٧ - ص ٧٠

المبحـــث الرابـــع
فـــى
بعـــض الفـــوارق

نجد أن الدين الاسلامى أعطى المرأة المكانة اللائقة بها فقد كرمها واعترف بإنسانيتها كالرجل وهذا ما كان محل إنكار عند أكثر الأمم المتمدنة سابقا • وكرمها بنتاً وزوجة وأماً وأعطاها الأهليــة المالية الكاملة فى جميع التصرفات حين تبلغ سن الرشد ، ولم يجعل لأحد عليها ولاية ماليــة من أب أو زوج أو رب أســرة •

ومع هذا فإننا نجد الشريعة الإسلامية قد فرقت بين الرجل والمرأة فى بعض المجالات ، ومن المسلم به أن هذا التفريق لا علاقة له بالمساواة بينهما فى الإنسانية والكرامة والأهلية ، وإنمـــا لضرورات اجتماعية واقتصادية ونفسية اقتضتها حكمة اللـــه تعالى : **" ألَا يعلمُ منْ خلقَ وهُوَ اللطيفُ الخبيرُ "** (١) •

ومن ظواهر الفوارق مايأتـــى :

أولا : فـــى الشـــهادة

أمر الحق تبارك وتعالى بالإشهاد مع الكتابة لزيادة التوثقة شهادة رجلين عدلين أو رجــل وامرأتين ، وذلك فى قوله تعالى فى آية المداينة : **" واسْتشهدُوا شهيدَيْنِ منْ رجالِكُمْ فإنْ لَمْ يكونا رجلَيْنِ فرجلٌ وامرأتانِ ممَّنْ ترضَوْنَ منَ الشهداءِ أنْ تضلَّ إحدَاهُما فتذكِّرَ إحداهُما الأخرى ••• الآيـــة "** (٢) •

---

(١) سورة تبـــارك الآيـــة ١٤ •

(٢) سورة البقـــرة الآيـــة ٢٨٢

شهادة رجلين عدلين فإن لم يتيسر فرجل وامرأتان: وهذا إنما يكون فى الأموال ومايقصد به المال وقد أجمع أهل العلم على القول به (١) .

فدل على أن شهادة النساء شرعت في المداينات التي كثر الله تعالى أسباب توثيقها لكثرة جهات تحصيلها وعموم البلوىٰ بها وتكررها ، فجعل فيها التوثيق : تارة بالكتابة .

وتارة بالاشهاد

وتارة بالرهن

وتارة بالضمان

فأدخل فى جميع ذلك شهادة النساء مع الرجال .

فإن قيل لم أقيم امرأتان مقام رجل واحد ؟ هل لنقص فىإنسانيتها ؟ أم أن ذلك إنقاص من كرامتها ؟ أو أهليتهما.

١ - لقد أجاب القرآن الكريم معللا الحكمة من ذلك بقوله **" أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى "** .

أي شرع ذلك إرادة أن تذكر إحداهما الأخرى إن نسيت إحداهما (٢) لما أن النسيان غالب على طبع الإنسان وعند المرأة أكثر لقلة الخبرة عندها بموضوع التعاقدات ، مما يجعلها لا تستوعب كل دقائقه ، فتذكرها الأخرى بالتعاون معاً على تذكر ملابسات الموضوع كله .

٢ - وقد ينشأ من طبيعة المرأة الانفعالية ، فإن وظيفة الأمومة العضوية البيولوجية (٣) تستدعي مقابلا نفسيا في المرأة . وذلك من فضل الله على المرأة وعلى الطفولة ووجود امرأتين فيه . ← ⟵ - - -

---

(١) انظر المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج ١٢ - ص ١٠

وانظر أحكام القرآن للجصاص ج ١ - ص ٥٠١ - ط ١

وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٣ - ص ٣٩١

وانظر أحكام القرآن لعماد الدين محمد الطبرى المعروف بالكياالهراسي ج ١ - ص ٢٥١

(٢) انظر المراجع السابقة .

(٣) البيولوجية : علم الأحياء انظر : المورد الصغير ص ٢٥ .

ضمان أن تذكر إحداهما الاخرى إن انحرفت مع أى انفعال فتتذكر وتفيىء إلى الوقائع المجردة ·

٣ ـ وأيضا المرأة وما يمر بها من أحوال ألم الطمث وأحوال الحمل تجعلها في حالة صحية غير تامة مما تحتاج من يذكرها بالقضية ·

نجد أن اشتراط اثنتين مع رجل واحد أمر خارج عن كرامة المرأة واعتبارها واحترامها ، إذ لا علاقة له بالإنسانية ولا بالكرامة ولا بالأهلية · إنما الدين الإسلامى يعتبر رسالة المرأة الاجتماعية هى التوفر على شوءون الأُسرة ، وهذا ما يقتضيها لزوم بيتها فى غالب الأوقات ، فإن دعت الضرورة أن جاء ت تشهد أمام القاضي فاحتمال نسيانها أو خطئها أو وهمها قائم والحقوق لابد من التثبت فيها وعلى القاضي أن يبذل غاية جهده لإحقاق الحق وإبطال الباطل ·

أما العقوبات وهى الحدود والقصاص فلا يقبل فيها إلا شهادة الرجال ولاتقبل فيهاشهادة النساء (١) وهذا الحكم يعفي النساء من الشهادة وما هو إلا رحمة وتكريم لها إلا ماروى عن عطاء وحماد وغيرهما : أنهم يقبلونفيه شهادة رجل وامرأتين قياسا على الشهادة فى الأموال ·

ومن المسلم به أن الحدود تدرأ بالشبهات ، وشهادتهن في القتل وأشباهه تحيط به الشبه : شبهة عدم إمكان تثبتها من وصف الجريمة نظرا لحالتها النفسية عند وقوعها (٢) · وهذا مما يحتاط فيه ولهذا يندرىء الحد بالشبهات ·

فوجب أن لا تقبل شهادتهن فيه ·

---

(١) انظر المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج ١٢ ـ ص ٦

وانظر روح المعاني للألوسي م ١ ـ ج ٣ ـ ص ٥٨

وانظر إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لابن السعود ج ١ ـ ص ٣١٢

(٢) فقل أن تستطيع البغاء إلى أن تشهد جريمة القتل بعينيها وتظل رابطة الجأش بل الغالب أنها إذا لم تستطع الفرار تلك الساعة كان منها أن تغمض عينيها وتصرخ ، وقد يغمى عليها ، فكيف يمكن بعد ذلك أن تتمكن من أداء الشهادة فتصف الجريمة والمجرمين وأداة الجريمة وكيفية وقوعها ؟!!

وتقبل شهادة النساء فيما لايطلع عليه إلا النساء ، أو ماتطلع عليه غالبا دون الرجال فقد قرروا أن شهادة النساء لا رجل معهن تقبل فى إثبات الولادة وما لاينظر إليه الرجال وما شابه ذلك

فمذهب المالكية يثبت الرضاع بشهادة امرأتين (١)

ومذهب الشافعية يثبت الرضاع بأربع نسوة (٢)

ومذهب الحنابلة يثبت حكم الرضاع بشهادة امرأة واحدة إذا كانت مرضية (٣) خلافا لمذهب الأحناف حيث لايقبلون إلا شهادة رجل وامرأتين (٤) ٠

إذا المسألة ليست مسألة إكرام وإهانة ، وأهلية وعدمها ، وإنما هى مسألة تثبت في الأحكام ، واحتياط في القضاء وهذا ما يحرص عليه كل تشريع عادل ٠

---

(١) انظر شرح الخرشي على مختصر سيدى خليل ج ٤ - ص ١٨٢

(٢) انظر المنهاج لابى زكريا يحيى بن شرف النووى ٠

انظر كتاب مغني المحتاج ج ٣ - ص ٤٢٥

(٣) انظر الروض المربع للعلامة منصور البهوتي ج ٢ ص ٣٢٢

انظر المغنى والشرح الكبير لابن قدامة ج ٩ - ص ٢٢٣

(٤) انظر فتح القدير محمد بن عبد الواحد السيواسي ج ٣ - ص ٤٦١ ط ٢

وانظر العقود الدرية فى تنقيح الفتاوى الحامدية تأليف العلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين ج ١ - ص ٣٥ - ط ٢ - توفى ١٢٥٢ هـ

ثانيا : ديــــــة المـــــــرأة

قررت الشريعة الإسلامية أن دية المرأة الحرة المسلمة التي قتلت خطأ ، التى لا يستوجب قاتلها عقوبة القصاص لعدم استيفاء شروطه على النصف من دية الرجل (١)

وقد يثير التساؤل بعد أن قرر الإسلام مساواة المرأة بالرجل فى الإنسانية والأهليـــــة المالية والكرامة ..... الخ .

بيد أن الامر لا علاقة له بهذه المبادىء وإنما هو ذو علاقة وثيقة بالضرر الذي ينشـــــأ للأســـرة عن مقتل كل من الرجل والمرأة .

مما لا شك فيه أن القتل العمد يوجب القصاص من القاتل ، سواء كان المقتول رجلا أو امرأة وسواء كان القاتل رجلا أو امرأة .

لقوله تعالى : " وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ " (٢)

وفى القصاص نريد أن نقتص من إنسان لإنسان ، والرجل والمرأة متساويان فى الإنسانية .

أما فى القتل الخطأ وما أشبهه ، فليس لدينا إلا التعويض المالي والعقوبة بالسجن أو نحـــوه ولذا شرع أن ديـــة المرأة على النصف من دية الرجل .

---

(١) انظر فتح القدير لابن همام ج ١٠ ـ ص ٢٧٧

انظر كتاب المجموع شرح المهذب ج ١٩ ـ ص ٥٢

انظر المغنى والشرح الكبير . لابن قدامة ج ٩ ـ ص ٥٣١ .

(٢) سورة المائدة الآيـــــة ٤٥

" وقد ورد هذا اللفظ موقوفا عن علـــي رضى الله عنه ومرفوعا إلى النبي عليه الصلاة والسلام (١)
ونقل ابن قدامة فى المغني قول ابن المنذر وابن عبد البر اجماع أهل العلم ؛على أن ديـــــة المرأة نصف دية الرجل ·

وفي كتاب عمرو بن حــزم ديـــة المرأة على النصف من دية الرجل (٢)

وإذا نظرنا إلى حكمة تشريع ذلك نجد أن الأولاد الذين قتل أبوهم خطأ ، والزوجة التي قتـــل زوجها خطأ ، قد فقدوا معيلهم الذي كان يقوم بالإنفاق عليهم والسعي فى سبيل إعاشتهم ·
أما الأولاد الذين قتلت أمهم خطأ ، والزوج الذي قتلت زوجته خطأ ، فهم لم يفقدوا فيهـــا إلا ناحية معنوية لايمكن تعويضها بالمال ·

إن الدية ليست تقديراً لقيمة الإنسانية في القتيل ، وإنما هى تقدير لقيمة الخسارة المادية التى لحقت أسرته بفقده ، وهذا هو الأساس الذي لامراء فيه · وهذا مرتبط بأن أحكام الإســـلام لا تكلف المرأة بالكسب للإنفاق على نفسها وعلى أولادها ، رعاية لمصلحة الأسرة والمجتمع ·

---

(١) انظر فتح القدير لابن همام ج ١٠ ـ ص ٢٧٧ البابرتى ·

(٢) انظر المغني والشرح الكبير · ابـــــن قدامة ص ٥٣٢ ـ ج ٩

ثالثا : ميراث المرأة

سبق أن عرضت فى المقدمة أن المرأة فى العصور القديمة كانت تلاقي من العنت والجور والإهانة ماشغلها عن طلب الميراث ، لأنها كانت بذاتها تباع وتشترى وتورث كجزء من المتاع .

وأيضا كان أهل الجاهلية لايورثون النساء والأطفال ، ويقولون لايرث إلا من طاعن بالرماح وذاد عن الحوزة وحاز الغنيمة ، وكانوا يتوارثون بشيئين :

أحدهما : النسب .

والآخر : العهد .

أما النسب : فما كانوا يورثون الصغار ولا الإناث ، وإنما كانوا يورثون من الأقارب الرجال الذين يقاتلون على الخيل ويأخذون الغنيمة .

وأما العهد : فيمثل وجهين :

الأول : الحلف كان الرجل فى الجاهلية يقول لغيره :

دمي دمك ، وهدمي هدمك ، وترثني وأرثك ، وتطلب بي وأطلب بك ، فإذا تعاهدوا على هذا الوجه فأيهما مات قبل صاحبه كان للحي ما اشترط من مال الميت .

الثاني : التبني ، فإن الرجل منهم كان يتبنى ابن غيره فينسب إليه دون أبيه من النسب ويرثه ، وهذا التبني نوع من أنواع المعاهدة (١)

---

(١) انظر التفسير الكبير للإمام فخر الرازي ج ٩ - ص ١٩٤ - ٢٠٣

ولما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم تركهم في أول الأمر على ماكانوا عليه من الجاهلية وكانت أسباب التوارث في الإسلام في أول الأمر :

١ ـ الحلف

٢ ـ والتبني

٣ ـ الهجرة فكان المهاجر يرث من المهاجر وإن كان أجنبيا عنه إذا كان كل واحد منهما مختصا بالآخر بمزيد المخالطة (١) .

٤ ـ المؤاخاة :

كان الرسول صلى الله عليه وسلم يؤاخي بين كل اثنين من المهاجرين والأنصار ثم نسخت كل هذه الأسباب بقوله تعالى :

" وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله " (٢) .

والذي استقر عليه دين الإسلام أن :

أسباب التوريث ثلاثة :

١ ـ النسب .
٢ ـ النكاح .
٣ ـ الولاء .
٤ ـ بيت المال على رأى بعض الفقهاء .

أول ميراث قسم في الإسلام : روى عن جابر بن عبد الله قال : جاءت امرأة سعد ابن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يارسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا ، وأن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ولا تنكحان إلا ولهما مال ، قال ، يقضي الله في ذلك ، فنزلت آية الميراث فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما ، فقال : إعط ابنتي سعد الثلثين ، واعط أمهما الثمن ، وما بقي فهو لك (٣) .

---

(١) انظر التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ج ٩ ـ ص ٢٠٤
(٢) سورة الأنفال الآية ٧٥
(٣) رواه الترمذي في صحيحه وقال هذا حديث صحيح لانعرفه إلا من حديث عبد الله ابن محمد بن عقيل، وقد رواه شريك أيضا عن عبدالله بن محمد بن عقيل ـ انظر ج ٤ ـ ص ٤١٤ ـ ٤١٥ باب ماجاء في ميراث البنات .

هكذا نجد الدين الاسلامى أثبت تقديره للمرأة ، ورعايته لحقوقها ، بإعطائها حق الميراث ، خلافا لما كان عليه عرب الجاهلية ، وكثير من الشعوب القديمة وبعض الشعوب فى العصر الحاضر ، قال الحق تبارك وتعالى :

" لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا " (١) .

وفى هذا بيان من الله تعالى أن الإرث غير مختص بالرجال ، بل هو أمر مشترك بين الرجال والنساء وقد ذكر الله تعالى هذا المجمل أولاً ، ثم أردفه بالتفصيل قائلا جل شأنه

" يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ . فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ - آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا - فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (٢) .

وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ، فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (٣) .

---

(١) سورة النساء آية ٧

(٢) " " " ١١

(٣) " " " ١٢

" يوصيكم الله " أى يفرض عليكم ،لأن الوصية من الله ايجاب والدليل عليه قوله تعالى : " وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ التى حَرَّمَ اللَّهُ إلا بالحق ذلكم وصَّاكم به (١) ... الآية ."

ولاشك أن ذلك واجب علينا عدم قتل النفس التى حرم الله إلا بالحق وكذلك تقسيم الميراث على وفق ماانزل الله واجب علينا ولاميراث إلا بعد أداء الدَّين والوصية ،فإذا مات المتوفي أخرج من تركته الحقوق المعينات ثم مايلزم من تكفينه وتقبيره ،ثم الديون على مراتبها ،ثم يخرج من الثلث الوصايا وماكان في معناها على مراتبها أيضا ،ويكون الباقي ميراثا بين الورثة . (٢)

تكريم الإسلام للمرأة بالميراث

إن أحكام الشريعة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بعضها ببعض ، فلما كان الرجل قواما على المرأة مكلفا بالإنفاق على أسرته أُعطي ضعف نصيب الأنثى لأنه ملزم بأعباء وواجبات مالية لاتلزم بمثلها المرأة إذ هو الذي يدفع المهر ، وينفق على أثاث بيت الزوجية كما أنه مأمور بالإنفاق على الأم .. والأخت إذا لم يكن من ينفق عليهما .

أما المرأة فغير ملزمة بأعباء مثل أعباء الرجل . وليس عليها واجبات مالية مثل واجباته ، حتى وإن كانت غنية فالمال الذي تكسبه من الميراث غير مكلفة بالانفاق على أحد منه

(١) سورة الاسراء ،آية ١٥١ .

(٢) انظر تفسير القرطبي ج ٥ ،ص ٦١ .

وإن تزوجت فهي تأخذ المهر ، ولايجب عليها من نفقات البيت شـــى ء ٠

إذن الشريعة الإسلامية عاملت المرأة معاملة كريمة ، بأن أعفتهـا من كل تلك الأعباء وألقته على كاهل الرجل ثم أعطتها نصف مايأخذ الرجل لتدخره لنفسها خشية النكبات وفقـد المعيل من زوج أوأب أو أخ أو قريب ٠

بينما يكون مايأخذه الرجل معرضا للاستهلاك لمواجهة أعبائه المالية التى لابد له من القيـام بهـا ٠

من هذا يتبين أن نصيب المرأة عندما جعله الإسلام نصف نصيب الرجل ، لم يكن هـذا النقص فى إنسانيتها فى نظر الشريعة الإسلامية ، وليس لنقص فى مكانتها وكرامتها ، بل الأمر يتعلق بالعدالة فى توزيع الأعباء والواجبات حسب قاعدة " الغُنْمُ بالغُرْمِ " ٠

حقا إن الإسلام كان عادلا ومنصفا كل الانصاف حين أعطى الأنثى نصف نصيب الذكـر وما كان عطاؤه لها ذلك إلا زيادة فى تكريمها ، وابتلاء لها فى المال !! أتنفقه فى وجـوه الخير لتنال ماينال الرجال من الأجـر أو أعظم ؟

أم تنفقـه فى وجـوه غير مشـروعه ؟ ! فتخيـب وتخسـر ٠

الفصل الثاني

في

الحجاب وأثره في تكريم المرأة

ويتضمن أربعة مباحث

المبحث الأول : في تعريف الحجاب لغة وشرعا

المبحث الثاني : في أدلة تشريع الحجاب والمناقشة

المبحث الثالث : في حكمة تشريع وجوب الحجاب وأثر ذلك في تكريم المرأة

المبحث الرابع : في نتائج البحث

المبحـــــــــــــــث الاول

فـــــــــــى

تعريـــــــــــــــف الحجـــــــــاب

الحجــــاب لغـــــة : مشتق من حجبه يحجبه حجبا وحجابا ، أى ستره ، وتحجب أي تستر وامرأة محجوبة ومحجبة للمبالغة أي قد سترت بستر ، وضرب الحجاب على النســـــاء ٠

وفي حديث الصلاة : عن سلمة قال : كنا نصلي مـــع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب إذا توارت بالحجاب (١)

أي غابت الشمس فى الأفق واستترت به ٠

واحتجبت الشمس في الســــــحاب ٠

وفــلان قد احتجب عن الناس ٠

والحجاب كل ماحال بين شيئين ، وكل شيء منع شيئا فقد حجبه (٢)

---

(١) صحيح البخاري بشرح فتح البارى ج ٢ - ص ٤١ باب وقت المغرب حديث ٥٦١

(٢) انظر تاج العروس ج ١ ص ٢٠٣ فصل الحاء من باب الباء للمؤلف محمد مرتضى الزبيدى ١ ط المحمية سنة ١٣٠٦ هـ ٠

وانظر أساس البلاغة ج ١ - ص ١٥٤ - ط ٢ مطبعة دار الكتاب ١٩٧٢ تأليف جار اللـــــه أبى القاسم محمود بن عمر الزمخشرى ٠

انظر بصائر ذوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادى المكتبة العلمية بيروت ج ٢ - بصيرة فى الحجاب ص ٤٣٣ ٠

أما شرعا : هو ستر مفاتن المرأة عن الأجانب الذين لايحل نظرهم اليهـــا الا بموجب شرعي .

صفات الحجاب : ستر جميع بدن المرأة بثوب ساتر لايصف ولايشف مع ستر الوجـه والكفين لايكون زينة في نفسه ولامطيبا ،ولامشابها للباس الرجال أو الكفار ، ولاثوب شهرة .

شرح صفة الحجاب مدعماً بالدليل

الحجاب ساتر لجميع بدنها ولا يكون زينة في نفسه :

قال الله تعالى : " يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ " (١)

قال تعالى : " وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ " (٢) .

روى الإمام مالك عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها حـين ذكر الازار ، قالت فالمرأة يارسول الله ؟ قال : " ترخيه شبرا " قالت أم سلمة : إذاً ينكشف عنها . قال : " فذراعاً لاتزيـد عليـه " (٣) .

ولا شـفافا :

روى الامام مالك عن أبي هريرة ، أنه قال : " نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات . لايدخلن الجنة ولايجدن ريحها ، وريحهـا يوجد من مسيرة خمسمائة سنة " . قال ابن عبد البر أراد اللواتـي يلبسن من الثياب الشي الخفيف الذي يصف ، ولا يستر هن كاسيات بالاسم (٤)

---

(١) سورة الأحزاب ،اية ٥٩ .
الجلباب : القميص والثوب المشتمل على الجسد كله والخمار مايلبس فوق الثياب كالملحفة والملاءة تشتمل بها المرأة ،انظر :المعجم الوسيط ج١ باب الجيـم ص ١٢٨ .
(٢) سورة النور ،آية ٣١ .
(٣) الموطأ لمالك بن أنس كتاب اللباس باب ماجاء في اسبال المرأة ثوبها ج٢،ص ٩١٥.
(٤) الموطأ لمالك بن أنس كتاب اللباس- باب مايكره للنساء لبسه من الثياب ج٢،ص ٩١٣.

وروى الإمام مسلم من حديث أبي هريرة أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مميلات ، مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لايدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا ، وكذا ... " (١) .

كاسيات عاريات : تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بشرتها ، وقيل معناه كاسيات من نعمة الله ، عاريات من شكرها ، وأما مائلات: مائلات عن طاعة الله ومميلات لقلوب الرجال إليهن .

ولا ضيقا يصف بدنها :

عن أسامة بن زيد قال : كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم قبطية كثيفة مما أهداها له دحية الكلبي ، فكسوتها امرأتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" مُرْها فلتجعل تحتها غِلالة فإني أخاف أن تصف حجم عظامها " (٢) .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب اللباس والزينة ج ١٤ باب الكاسيات العاريات ص ١٠٩ .

(٢) سنن أبي داوود كتاب اللباس ، باب لبس القباطي للنساء ج ٤ ص ٦٤ - ٦٥ - وقد روى برواية نحو هذه الرواية .

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي ج ٣ ص ١٣٧ .

وانظر نيل الأوطار للشوكاني ج ٢ .

كتاب اللباس ، باب نهي المرأة أن تلبس مايحكي بدنها ص ١١٥ .

ويقول الشوكاني : الحديث يدل على أنه يجب على المرأة أن تستر بدنها بثوب لايصفه . والغلالة : هي البطانة ويقال يسمى شعار يلبس تحت الثوب وتحت الدرع أيضا انظر مختار الصحاح ص ٤٧٩ . للرازي .

ولا مطيبـــــــــــــا :

روى أبو داود بإسناده عن الرسول صلى الله عليه و سلم انه قال : " **إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم ليجدوا ريحها فهي كذا ٠٠ وكذا " قال قولا شـــديدا** (١) ٠

وعن أبي هريرة قال : **لقيته امرأة وجد فيها ريح الطيب (ينفح) ولذيلها إعصـــار فقال : يا أمة الجبار ، جئت من المسجد ؟ قالت : نعـــم ، قال : وله تطيبـت قالت : نعـــم ، قال : إني سمعت حبي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول " لاتقبل صلاة لامرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة "** (٢) ٠

وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" **أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهدن معنا العشــاء** " ٠ (٣)

ولا مشابهاً للباس الرجـــال :

روى الإمام البخاري ٠٠ عن ابن عباس رضى الله عنهما : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال " ٠ (٤)

وروى أبو داود بإسناده عن أبي هريرة ، قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل **يلبس لبسة** المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل (٥)

---

(١) سنن أبي داود ج ٤ ـ كتاب الترجل باب ماجاء في المرأة تتطيب للخروج ص ٧٩ ـ حديث ٤١٧٣

(٢) انظر المرجع السابق حديث ٤١٧٤ قال أبوداود الإعصار : غبار

(٣) انظر المرجع السابق حديث ٤١٧٥

(٤) صحيح البخاري بشرح فتح الباري كتاب اللباس ج ١٠ ـ ص ٣٣٢ حديث ٥٨٨٥

(٥) سنن أبي داود ج ٤ كتاب اللباس ص ٦٠ حديث ٤٠٩٨

ولا مشابها للباس الكفـــار :

عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **مَنْ تشبَّه بقومٍ فهو منهم** " (١)

إذ على المؤمنين أن تكون لهم شخصيتهم المتميزة عن غيرهم في كافة شؤونهم ، ومخالفة الكفار في أزيائهم ، وترك التشبه بهم في أفعالهم ، ويشمل هذا الرجال والنساء على حد سواء .

أن لا يكون ثوب شـــهرة :

نقل الشوكاني :

قول ابن الأثير ان الشهرة ظهور الشيء والمراد أن ثوبه يشتهر بين الناس ، لمخالفة لونه لألوان ثيابهم ، فيرفع الناس إليه أبصارهم ، ويختال عليهم بالعجب والتكبر . (٢) .

فعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **من لبس ثوب شهرة في الدنيا ، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ، ثم أُلهب فيه نارا** " (٣) .

نقل الشوكاني قول ابن رسلان وهو اذا كان اللبس لقصد الاشتهار في الناس ، فلا فرق بين رفيع الثياب ووضيعها ، والموافق لملبوس الناس ، والمخالف ، لأن التحريم يدور مع الاشتهار والمعتبر القصد وإن لم يطابق الواقع (٤) .

---

(١) سنن أبي داود ج ٤ -كتاب اللباس ص ٤٤ - حديث ٤٠٣١ .

(٢) نيل الاوطار للشوكاني ج ٢ - ص ١١١

(٣) أخرجه الامام أحمد في مسنده ج ٢ ، ص ٩٢ ولم يذكر ثم ألهب فيه نارا ، ورواه أبو داود في سننه ج ٤ كتاب اللباس باب في لبس الشهرة ص ٤٣ - حديث ٤٠٢٩ نحو من هذا الحديث .

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ج ٢ - ص ١١١ .

المبحث الثاني

في

أدلة تشريع الحجاب

ثبت الحجاب بنصوص من الكتاب والسنة

أما الكتاب فمنه :

قوله تعالى :

" وَقُل لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ." (١) .

ما ورد في تفسير الآية .

المراد من قوله تعالى : " وَقُل لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ " .

---

(١) سورة النور آية ٣١ .

أي غض البصر عما يحرم والاقتصار به على مايحل (١) ، وبدأ سبحانه بالإرشاد إلى غض البصر لما في ذلك من سد باب الشر ، فإن النظر باب إلى كثير من الشرور ، وهو بريد الزنا ورائد القلب (٢) .

وحفظ الفرج هو الثمرة الطبيعية لغض البصر ، أو هو الخطوة التالية لتحكيم الإرادة ، ويقظة الرقابة ، والاستعلاء على الرغبة في مراحلها الأولى ، ومن ثم يجمع بينهما في آية واحدة بوصفهما سبباً ونتيجة (٣) .

أما قوله تعالى :

" وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا "

فقد اتفق العلماء على أن الحجاب يعم جميع بدن المرأة ، واختلفوا في ستر الوجه والكفين فمنهم من قال بعدم وجوبه ، ومنهم من قال بوجوب ذلك ، ومنشأ اختلافهم يرجع إلى اختلاف السلف في تفسير قوله تعالى : " إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا " .

الفريق الاول :

يرى عدم وجوب ستر الوجه والكفين يقول إن الزينة الظاهرة هنا شيء من بدن المرأة كوجهها وكفيها ، لما رويَ عن ابن عباس أن المراد بما ظهر منها الوجه والكفان (٤) وهذا ماذهب إليه الحنفية (٥) والمالكية (٦) وهومروى عن ابن عباس وابن عمر .

---

(١) انظر الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل تأليف محمود بن عمر الزمخشري ج ٣ - ص ٦٠ ت ٥٣٨

(٢) انظر تفسير روح المعاني للعلاء محمود الألوسي ج ١٨ - ص ١٣٨ - دار الفكر .

(٣) انظر في ظلال القرآن للشهيد سيد قطب ج ٤ - ص ٢٥١٢ .

(٤) السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت ٤٥٨هـ - ج ٧ ص ٨٥ باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر إليها عند الحاجة .

(٥) تكملة فتح القدير لأحمد بن قودر ١٠ ص ٢٤ فصل في النظر واللمس .

(٦) انظر حاشية الدسوقي ج ١ - ص ٢١٤

وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي في أحد قوليه ، وذلك قولهم إن الوجه والكفين ليسا بعورة ويجوز كشفهما بشرط أمن الفتنة ، وأن يكونا خاليين من الزينة ، فإذا خشيت الفتنة حرم كشف الوجه والكفين (١) .

أما مذهب الظاهرية فقد اتفق مع هذا الرأي دون تقييد بالشرطين السابقين . (٢)

مذهب الاحناف :-

قال صاحب الدر المختار من الحنفية :

" وتمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين الرجال لا لأنه عورة ، بل لخوف الفتنة ، ولا يجوز النظر إليه بشهوة " (٣) .

ونقل الشوكاني عن " ابن رسلان " اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لاسيما عند كثرة الفساق (٤) .

وقال العلامة ابن عابدين

وتمنع الشابة من كشف الوجه وذلك لخوف الفتنة (٥) .

مذهب المالكية :-

نقل القرطبي قول ابن خويز منداد – وهو من كبار أئمة المالكية - " أن المرأة إذا كانت جميلة ، وخيف من وجهها وكفيها الفتنة فعليها ستر ذلك ، وإن كانت عجوزا أو .. مقبحة جاز أن تكشف وجهها وكفيها (٦) .

---

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي ج ٣ - ص ١٣٦٨ - تفسير القرطبي لمحمد بن أحمد الأنصاري ج ١٢ - ص ٢٢٩ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ١ - ص ٢١٤ . روح المعاني للألوسي تفسير القرآن ج ١٨ - ص ١٤٠ - الكشاف للزمخشري ج ٣ - ص ٦١

(٢) انظر المحلى لابن حزم ج ٣ - ص ٢١٠ مسألة ٣٤٩

(٣) انظر الدر المختار شرح تنوير الأبصار ج ١ - ص ٤٠٦

(٤) نيل الاوطار للشوكاني ج ٦ - ص ٢٤٥

(٥) حاشية رد المختار لابن عابدين ج ١ - ص ٤٠٦ مطلب في ستر العورة .

(٦) تفسير القرطبي ج ١٢ - ص ٢٢٩

وقال ابن عرفة : يجب ستر وجه الحرة ويديها إذا خيفت الفتنة بكشفها ، لا لكونه عورة فالتحريم لعارض منع الفتنة . (١)

وقال الشيخ عليش هذا بالنسبة لنظر الرجل الأجنبى المسلم للمسلمة أما مع أجنبي كافر فجميع بدنها حتى الوجه والكفين يستر لعدم أمن جانبه من غض البصر (٢) .

الفريق الثانـــى :

يقول بوجوب ستر الوجه والكفين لأن الزينة المراد منها فى الآيـة الكريمة هى ماتتزين به المرأة خارجاً عن أصل خلقتها ، ولايستلزم النظر إليه روءية شـىء من بدنها كظاهر الثياب ، وبهذا قال ابن مسعود والحسن ، وابن سيرين ، وأبو الجـوزاء وإبراهيم النخعي فى قول ثان (٣) .

وهذا ماذهب إليه الشافعية (٤) والحنابلة (٥) ، ونص عليه الإمام أحمد بن حنبـل والإمام ابن تيمية وغيرهم .

أقوال مذهب الشافعية :

يقول الإمام النووي : ويحرم نظر كل بالغ إلى عورة حرة كبيرة أجنبية ، وكذا وجهها وكفيها عند خوف الفتنة وكذلك عند الأمن على الصحيح (٦) .

---

(١) حاشية الدسوقى ج ١ ـ ص ٢١٤

(٢) تقريرات الشيخ عليش على الشرح الكبير لأحمد الدردير ج ١ ـ ص ٢١٤

(٣) زاد المسير فى علم التفسير للإمام عبد الرحمن بن الجوزى ج ٦ ـ ص ٣١

أضواء البيان فى تفسير القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطي ج ٦ ـ ص ١٩٧ ، وانظر جامع البيان لمحمد بن جرير الطبرى ج ١٨ ـ ص ٩٢ .

(٤) المجموع شرح المهذب للنووى ج ١٦ ـ ص ١٣٣ .

(٥) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج ٧ ـ ص ٤٦٠

(٦) مغني المحتاج على متن المنهاج كتاب النكاح ج ٣ ـ ص ١٢٨

ويقول الإمام الشربيني يحرم النظر إلى الوجه والكفين عند خوف الفتنة ، وعند الأمن من الفتنة ، فيما يظهر له من نفسه من غير شهوة ، وأيد قوله بما نقله عن الجويني إمام الحرمين وهو من كبار أئمة الشافعية اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه ، وبأن النظر مظنة الفتنة ومحرك الشهوة ، وقال الشربيني وظاهر كلام الشيخين أن الستر واجب لذاته ٠

وقال السبكى إن الأقرب إلى صنع الأصحاب أن وجهها وكفيها عورة فى النظر لا فى الصلاة (١) ٠

ويقول الإمام أبو اسحاق :

لايجوز للرجل الأجنبى أن ينظر إلى الأجنبية من غير حاجة فإن كان لحاجة النكاح يجوز لكل واحد منهما أن ينظر إلى وجه الآخر عند المعاملة (٢) ٠

وحرم النظر إلى الوجه والكفين ولو بلا شهوة (٣) ٠

مذهب الحنابلة :

يقول ابن قدامة : يحرم نظر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب (٤) ٠

---

(١) مغني المحتاج شرح المنهاج لمحمد الشربيني الخطيب ج ٣ ـ ص ١٢٩
نهاية المحتاج للرملى ج ٦ ص ١٨٤ ٠

(٢) المجموع شرح المهذب للنووى ج ١٦ ـ ص ١٣٣

(٣) انظر حاشيتى القليوبي وعميره على منهاج الطالبين ج ١ ـ ص ١٧٧
وانظر حاشيتى الشروانى وابن قاسم العبادى ج ٢ ـ ص ١١٢ ٠
باب شروط الصلاة بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمى ٠

(٤) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج ٧ ـ ص ٤٦٠ ٠

وقال الإمام أحمد رحمه الله : كل شيء منها عورة حتى الظفر (١) . وبهذا القول قال كثير من العلماء منهم أبو بكر بن الحارث بن هشام (٢) . واستدلوا على ذلك بما رواه عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان " (٣)

هذا وقد أيد كل من ابن جرير الطبرى والألوسى والزمخشري القول الأول فى تفسير هذه الآية " إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا " إذ قال ابن جرير بعد استقصائه لما قيل فى الآية " وأولى الاقوال فى ذلك بالصواب قول من قال : عنى بذلك الوجه والكفين .

كما يقول العلامة الالوسى " إلا ماظهر منها " أى إلا ماجرت العادة والجبلة على ظهوره ، والأصل فيه الظهور كالخاتم والفتخة والكحل والخضاب ، فلا مؤاخذة فى ابدائه للأجانب ، وإنما المؤاخذ فى إبداء ماخفى من الزينة كالسوار والخلخال والدملج والقلادة والقرط . ويقول الزمخشرى نحو هذا القول (٥) .

---

(١) (٢) انظر المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج ٧ ـ ص ٤٦٠ ، وانظر زاد المسير فى علم التفسير لابن الجوزى ج ٦ ـ ص ٣١ .

(٣) استشرفها : علاها وكأنه وضعها فى مكان عال ليلفت إليها الانظار .
الشرف الموضع العالي يشرف على ماحوله وبناء خارج من البيت يستشرف منه على ماحوله انظر : المعجم الوسيط ،ج ١ باب الشين ،ص ٤٨٠ .
سنن الترمذي ج ٣ ،كتاب الرضاع ص ٤٧٦ رقم الحديث ١١٧٣وقال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب ـ يقول الألباني فى ارواء الغليل ج ١ ص ٣٠٣ : هذا اسناد صحيح وقد أخرجه الطبراني في الكبير (٣/٦٤/٢) وابن عدى (ق ٢/١٨٤) .من طريق سويد أبي حاتم قال : حدثنا قتادة به وزاد : " أنها أقرب ماتكون الى الله وهي في قعربيتها " .
وقال : " سويد يخلط على قتادة ز ويأتى بأحاديث عنه لايأتى بها أحد غيره ،وهو الى الضعف أقرب " قال الألبانى قد تابعة همام ،فذلك مما يقويه وتابعه أيضا سعيد بن بشير عن ابن خزيمة في "صحيحه " (١٦٨٥،١٦٨٧) وفيه عنده الزيادة عن همام وسعيد .

(٤) تفسير جامع البيان للطبرى ج ١٨ ـ ص ٩٣ ـ ٩٤ .
(٥) تفسير المعاني للألوسي ج ١٨ ـ ص ١٤٠ ـ انظر الكشاف للزمخشرى ج ٣ ـ ص ٦١ .

الأدلـــــــــــــــة

واستدل أصحاب القول الأول على أن الزينة الظاهرة هى الوجه والكفان بمايلي :

أولا : ماوراه أبو داود في سننه من حديث الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة رضي الله عنها ، أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " **يأسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا** " **وأشار الى وجهه وكفيه** ٠ (١)

وجـــه الدلالـــة :

أن هذا نص واضح في المسألـــة ٠

وقد اعترض الفريق الثاني على هذا الحديث بأنه لايصح أن يحتج به للأمور التالية :

أ ـ قال أبو داود هذا حديث مرسل ، خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها (٢) ٠

ب ـ في سند الحديث الوليد بن مسلم : مدلس قاله البيهقي وغيره (٣) ٠

---

(١)(٢) سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث ج ٤ ـ ص ٦٢ كتاب اللباس باب فيما تبدي المرأة من زينتها حديث ٤١٠٤ ٠ قال ابن حجر خالد بن دريك الشامي روى عن ابن عمر وعائشة ولم يدركهما ، وذكر ابن حبان فى الثقات في اتباع التابعين انظر تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٨٦ ـ ٨٧

السنن الكبرى للبيهقى ج ٧ ـ كتاب النكاح باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر إليهما عند الحاجة ص ٨٥

(٣) الوليد بن مسلم : القرشي مولى بن أمية وقيل مولى العباس ، روى عن حريز بن عثمان وصفوان بن عمرو والأوزاعي وابن جريج وابن عجلان وابن أبي ذئب وسعيد بن عبدالعزيز ٠ =

وروى عن أناس كثيرين ، وقال الاسماعيلي أخبرت عن عبد الله بن أحمد عن أبيه قال كان الوليد رفاعا ، وقال المروزي عن أحمد كان الوليد كثير الخطأ ، وقال حنبل عن ابن معين سمعت أبا محمد يقول كان الوليد ممن يأخذ عن أبي السفر حديث الاوزاعي وكان أبو السفر كذابا وقال مؤمل بن إهاب عن أبي مسهر كان الوليد بن مسلم يحدث حديث الاوزاعي عن الكذابين ثم يدلسها عنهم ، وقال صالح بن محمد سمعت الهيثم بن خارجة يقول قلت للوليد قد أفسدت حديث الأوزاعي قال كيف ؟ قلت تروي عن الاوزاعي عن نافع وعن الاوزاعي عن الزهري ويحى بن سعيد وغيره يدخل بين الاوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر وبينه وبين الزهري ابراهيم بن مرة وقرة وغيرهما فما يحملك على هذا قال أنبل الاوزاعي عن هوءلاء قلت : فاذا روى الاوزاعي عن هوءلاء وهوءلاء وهم ضعفاء أحاديث مناكير فاسقطتهم أنت وصيرتها من رواية الاوزاعي عن الثقات ضعف الاوزاعي قال فلم يلتفت الى قولي وقال الدار قطني كان الوليد يرسل يروى عن الأوزاعي أحاديث عند الاوزاعي عن شيوخ ضعفاء عن شيوخ قد أدركهم الاوزاعي فيسقط أسماء الضعفاء ويجعلها عن الاوزاعي عن نافع وعن عطاء قال دحيم عن ابن بنت الوليد ولد الوليد سنة تسع عشرة ومائة وقال ابن سعد ويعقوب بن شيبة وغيرهما حج الوليد سنة أربع وتسعين ومات بعد انصرافه من الحج قبل أن يصل الى دمشق وقال مهنأ سألت أحمد عن الوليد فقال اختلطت عليه أحاديث ما سمع ومالم يسمع وكانت له منكرات (١)

---

(١) تهذيب التهذيب للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ج ١١ ـ ص ١٥٤ = ط ١

جـ ــ وفى سند الحديث " سعيد بن بشير الازدى" وهو ضعيف عند نقاد الحديث (١)

---

(١) قال الميموني رأيت أبا عبد الله يضعف أمره ، وقال الدوري وغيره عن ابن معين ليس بشيء ، وقال عثمان الدارمي وغيره عن ابن معين ضعيف وقال علي بن المدين كان ضعيفا ، وقال محمد ابن عبد الله بن نمير منكر الحديث ليس بشيء ليس بقوى الحديث يروى عن قتادة المنكرات ، وقال البخاري يتكلمون في حفظه وهو محتمل .

وقال النسائي ضعيف وقال الحاكم أبو أحمد ليس بالقوي عندهم وقال ابن عدي له عند أهل دمشق تصانيف ولا أرى بمايرويه بأسا ولعله يهم فى الشيء بعد الشيء ويغلط والغالب على حديثه الاستقامة والغالب عليه الصدق .

قال الساجي حدث عن قتادة بمناكير ، وقال الأجري عن أبي داود ضعيف .

وقال ابن حبان كان رديء الحفظ فاحش الخطأ يروى عن قتادة مالا يتابع عليه ، وعن عمرو بن دينار ماليس يعرف من حديثه ومات وله (٨٩) سنة ، وقال ابن سعد مات سنة (٧٠) .

انظر تهذيب التهذيب للإمام أحمد بن حجر العسقلاني ج ٤ ـ ص ١٠

وهكذا نجد أن أئمة النقاد وجمهورهم اتفقوا على جرحه وضعفه ومنهم : ابن معين وعلي بن المدين وغيرهما وحسبنا بهما حجة أما توثيق ابن عدي له فلا يلتفت إليه ، فى مقابل جرح جمهور جهابذة النقد له إذ من المسلم به إذا اجتمع فى الراوي جرح مبين السبب وتعديل فالجرح مقدم وإن كثر عدد المعدلين ، لأن مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل

انظر هامش الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث تأليف أحمد محمد شاكر ط بيروت .

وانظر تدريب الراوي فى شرح تقريب النواوي جلال الدين السيوطي ت ٩١١ ـ ص ٣٠٩ ـ ٢ ط

والخلاصـــــــة :-

بعد أن عرضنا تراجم بعض رجال سند حديث أسماء رضى الله عنها وبيان ضعفهم بقول جهابذة النقد لهم يتبين لنا أن الحديث ضعيف لايصح الاستدلال بـــه للاســـباب التاليـــة :

١ ـ الارسال : إذ أن خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي اللـه عنها ٠

٢ ـ الوليـــد بن مســـلم مدلـــس ٠

٣ ـ سعيد بن بشـــير ضعيف منكر الحديث ٠

إذن الحديـــــث مـــــردود لايعـــول عليـــــه ٠

وأجاب الفريق الأول عما اعترض به على هذا الحديث بأنه قد جاء من طرق اخـــرى يتقوى بها :

فقد أخرج البيهقي من طريق ابن لهيعة عن عياض بن عبد الله أنه سمع ابراهيم بـــن عبيد بن رفاعة الأنصارى يخبرعن أبيه ، أظنه عن أسماء بنت عميس أنها قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة بنت أبي بكر وعندها أختها أسماء وعليهـــا ثياب شامية واسعة الأكمام ٠ فلما نظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فخـــرج فقالت لها عائشة رضى الله عنها : تنحي فقد رأى رسول الله صلى الله عليه وســـلم أمرا كرهه فتنحت ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألته عائشة رضى الله عنهـــا لـــم قـــام ؟

قـــال : أولم تري إلى هيأتهـــا ؟ ! إنه ليـــس للمـــرأة أن يبدو منها إلا هـــذا

وهذا ، وأخذ بكفيه " كذا في الاصل ، والصواب :
بكميه كما في مجمع الزوائد (١) فغطى بهما ظهر كفيه حتى لم يبد من كفيه إلا أصابعه ، ثم نصب كفيه على صدغيه حتى لم يبد إلا وجهه "

ثم قال البيهقي بعد اخراجه اسناده ضعيف (٢)

وجه الدلالة :

قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله نص في جواز كشف الوجه ٠

واعترض على هذا بأن تعزيز حجة أصحاب هذا الرأي بما رواه البيهقي من طريق ابن لهيعة عن أسماء بنت عميس ٠

لايفيده قوة للأسباب التالية :

١ - قول البيهقي في حديث أسماء بنت عميس : (واسناده ضعيف) مالم يرد من طرق أخرى تشد أزره ،ترفعه الى درجة الحسن لغيره ٠

---

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت سنة ٨٠٧ بتحرير الحافظين العراقي وابن حجر ج ٥ - ص ١٣٧ ط ٣

(٢) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج ٧ - ص ٨٦ ٠ كتاب النكاح باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر إليهما عند الحاجة ٠

٢ ـ كما أن في سند حديث أسماء بنت عميس ، ابن لهيعة وهو على فضله ضعيف عند جمهور المحدثين .(١)

٣ ـ صح عن عائشة وأسماء رضي الله عنهما العمل بخلاف ذلك ، وقول عائشة رضي الله عنها بوجوب ستر الوجه والكفين لغير أمهات المؤمنين كما سيأتي .

---

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ج ٥ ـ ص ٣٧٣ ـ ٣٧٩

عبد الله بن لهيعة : قال روح بن صلاح لقي ابن لهيعة : اثنين وسبعين تابعيا ، وقال البخاري عن الحميدي كان يحى بن سعيد لايراه شيئا وقال ابن المديني عن ابن مهدي لاأحمل قليلا ولا كثيرا وقال نعيم ابن حماد سمعت ابن المهدي يقول لا أعتد بشيء سمعته من حديث ابن لهيعة إلا سماع ابن المبارك . وقال ابن قتيبة كان يقرأ عليه ماليس من حديثه يعني مضعف بسبب ذلك ،قال عبد الكريم بن عبد الرحمن النسائي عن أبيه ليس بثقة . وقال ابن معين : كان ضعيفا لايحتج بحديثه كان من شاء يقول له حدثنا ، وقال البخاري عن يحى ابن بكير احترقت كتب ابن لهيعة سنة سبعين ومائة ، قال الحاكم : لم يقصد الكذب وإنما حدث من حفظه بعد احتراق كتبه فأخطأ . قال ابن حبان سبرت أخباره فرأيته يدلس عن أقوام ضعفاء على أقوام ثقات وتوفي سنة أربع وسبعين ومائة .

الدليـــــل الثـاني :

عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم قام متوكئا على بلال فأمر بتقوى الله وحث علــــى طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال تصدقن فان أكثركــن حطب جهنم فقامت امرأة من سطة (١) النساء سفعاء (٢) الخدين فقالت لم يارســول اللــــه قال لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير ، قال فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين فى ثــــوب بــــلال من أقرطتهن وخواتمهن (٣) ٠

وجــــــه الدلالــــــة :

أنه لو لم تكن هذه المرأة كاشفــــة عن وجهــــا ، لما استطاع الراوى أن يصفهــــا بأنها سعفاء الخدين ٠

والرسول لم ينهها فدل ذلك على أن الوجه يجوز كشفه ويؤيد ذلك أن كشفه فى الصلاة ليــــس بعــــورة ٠

---

(١) سطة النساء : من وسط النساء جالسة فى وسطهن ٠ يقال وسطت القوم ٠

(٢) سفعاء الخدين : أي فيها تغير وسواد من خوف أو نحوه انظر : المعجم الوسيط ج ١ ،ص ٤٣٤ ٠

(٣) سنن أبي داود كتاب الصلاة ج ١ ـ ص ٢٩٧

صحيح مسلم بشرح النووي ج ٦ ـ ص ١٧٥

صحيح البخاري بشرح فتح البارى ج ٣ كتاب الزكاة ص ٢٩٩

باب التحريض على الصدقة ، والشفاعة فيها ، ولفظ البخاري مختصر قال محمد ابن عباس رضى الله عنهما قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتـــــين لم يصل قبل ولا بعد ٠ ثم مال على النساء ـ ومعه بلال ـ فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن فجعلت المرأة تلقى القلب والخرص " رقم الحديث ١٤٣١

والجـــــــواب :

أن هذا الحديث لايصلح أن يكون حجة فى جواز كشف الوجه والكفين ، وذلك لعدة احتمالات تنقض ما استندوا إليه •

أولا : إن الحادثة وقعت قبل فرض الحجـــاب •

ثانيا : يحتمل أن جابرا ذكر سفعة خديها ليشير إلى أنها ليست ممن شأنها الافتنان بهـــا لأن سفعة الخدين قبح فى النساء •

وقال الجوهري ، السفعة في الوجه : سواد فى خدي المرأة الشاحبة •

ثالثا : وهو الراجح : يحتمل أن تكون عجوزا لاتخشى الفتنة من كشف وجهها ، لكونهـــا اتبعت الرخصة التى أنزلها الله تعالى : بقوله اللاتي لايرجون نكاحا ليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن •••• الآيـــة " (١) •

وبذلك نعلم أنه لادليل على السفور فى حديث جابر ، أما القول أن الوجـــه ليس بعورة لأنه يكشف فى الصلاة •

فالجواب عليـــه بوجهـــين :

أ ــ أن الوجه عورة ، وإنما كشفت فى الصلاة لرفع المشقة •

قال الزركشى : أطلق الإمام أحمد القول بأن جميعها عورة وهو محمول على ماعــــدا الوجه ، أو على غير الصـــلاة •

ب ــ قال الشيخ تقي الدين : والتحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة وهو عورة في باب النظر إذا لم يجز النظـــر إليـــه (٢) •

---

(١) سورة النور الايـــة •

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف علي بن سليمان المراؤي ص ٤٥٢ باب ستر العورة الطبعة الاولى •

الدليـــــل الثـالـث :

عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول اللـــــه جئت لأهب لك نفسي فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعّد النظر إليها وصوبه (١) ثم طأطأ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست ، فقام رجل من أصحابـــــه فقال : أي رسول الله ، إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال : وهل عندك من شيء ؟ قال : لا والله يارسول الله ، قال اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا ، فذهب ثم رجع فقال : لا والله يارسول الله ما وجدت شيئا قال انظر ولو كان خاتما من حديد ، فذهب ثم رجع فقال : لا واللـــه يارسول الله ، ولا خاتما من حديد ، ولكن هذا إزاري - قال سهل : ماله رداء ، فلها نصفـــه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تصنع بإزارك ؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شـــيء وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء ، فجلس الرجل حتى طال مجلسه ، ثم قام ، فرآه رسول اللـــه صلى الله عليه وســـلم موليا ، فأمر به فدعي ، فلما جاء قال : ماذا معك من القـــــــرآن ؟ قال معي سورة كـــذا وســـورة كـــذا ، وسورة كذا عادها ، قال : أتقرؤهن عن ظهر قلبك قال : نعم قـــال : اذهـــب ، فقد ملكتكها بما معك من القـــرآن (٢) .

وجـــه الدلالـــة :

أنه لو لم تكن هذه المرأة كاشفة عن وجهها ، لما صعّد الرسول عليه السلام النظر إليهـــا وصوبه ، ولو لم يقصد أنه إذا رأى منها مايدعوه إلى نكاحها أنه يقبلها ماكان للمبالغة في تأملها فائدة (٣).

---

(١) فصعّد : أي رفع نظره إلى أعلاها ، وصوّبه : أي خفض في النهاية بعد أن نظر إلـــى أعلاها وأسفلها يتأملها ، وفعل ذلك بعد أن وهبت نفسها له .

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ٩ - ص ١٨٠ - ١٨١ باب النظر إلى المرأة قبل التزويج حديث ٥١٢٦ - صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩ - ص ٢١٢ باب أقل الصـــداق .
سنن النسائي ج ٦ - ص ١١٣ باب التزويج على سور من القرآن .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ج ٩ - ص ٢١٠

وأجيب عن هذا الحديث ، أن المرأة جاءت تعرض نفسها للزواج ، ولها أن تكشف وجهها ليتأمله الخاطب فيفصح عن رغبته فيها أو عزوفه عنها ، لحديث الرسول عليه السلام " إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها مايدعوه إلى نكاحها فليفعل (١)

وقال ابن حجر :

وسلك ابن العربي في الجواب مسلكا آخر فقال : يحتمل أن ذلك قبل الحجاب أو بعده ، لكنها متلفعة (٢) .

فالاستدلال بهذا الحديث بعيد عن محل النزاع غير مسلم به ، مردود ، إذ ... حدثت هذه الحادثة في ظروف خاصة ، ولها حكم خاص .

---

(١) سنن أبي داود ج ٢ ـ ص ٢٢٨ ـ ٢٢٩ كتاب النكاح باب الرجل ينظر الى المرأة وهو يريد تزوجها حديث ٢٠٨٢

(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج ٩ ـ ص ٢١٠

الدليـــل الرابـــع :

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال : " كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاءت امرأة من خثعم ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر اليه ، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت : يارسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لايثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : نعم . وذلك في حجة الوداع " .(١)

وجه الدلالــة :

لو لم تكن الخثعمية كاشفة عن وجهها ،لما كان من نظر الفضل فائدة وفي رواية آخرى وصفت المرأة بأنها وضيئة فجعل الفضل ينظر إليها .(٢) وفي هذا دليل على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب مايلزم أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إذ لو لزم ذلك جميع النساء لأمر النبي صلى الله عليه وسلم الخثعمية بالاستتار .

ويجاب عن ذلك بأن عدم أمر النبي صلى الله عليه وسلم الخثعمية بستر وجهها ، واكتفائه بتحويل وجه الفضل إلى الشق الآخر ، كان للأسباب الآتية :

---

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ٣ كتاب الحج ص ٣٧٨

" " " " " " ج ٤ – ص ٦٦

(٢) وانظر المرجع السابق ج ١١ – كتاب الاستئذان ص ٨ حديث ٦٢٢٨ .

١ ـ أنهاكانت محرمة (١) والمحرمة تكشف وجهها ويؤيد ذلك مارواه أحمد وابن خزيمة من وجه اخر عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للفضل حين صرف وجهه يوم عرفة : " هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له " (٢) ٠

أما ماذكره الحافظ ابن حجر من أن سؤال الخثعمية للنبي صلى الله عليه وسلم ، إنما كان بعد رمي جمرة العقبة ـ أى بعد التحلل ـ فلم يجزم بذلك بل قال ويحتمل أن يكون سؤال الخثعمية وقع بعد جمرة العقبة ٠ لكنه عدل عن هذا الاحتمال ، بما جزم به ـ بعد ذلك في كتاب الاستئذان " من أنها كانت محرمة ٠ فكشفها عن وجهها لاحرامها لا لجواز السفور ٠

وقد روى أبو يعلى باسناد قوي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال " كنت رديف النبى صلى الله عليه وسلم وإعرابى معه بنت له حسناء ، فجعل الإعرابى يعرضها لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء أن يتزوجها ، وجعلت التفت إليها وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم برأسي فيلويه ، فكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة

فعلى هذا يكون قول الشابة إن أبي لعلها أرادت به جدها ٠ لأن أباها كان معها ، وكأنه أمرها أن تسأل النبي صلى الله عليه وسلم ليسمع كلامها ويراها رجاء أن يتزوجها ، فلما لم يرضها ٠ سأل أبوها عن أبيه وكان اسم الرجل حصين بن عوف الخثعمى (٣) ٠

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١١ ـ ص ١٠

(٢) فتح الباري لابن حجر ج ٤ كتاب الصيد ص ٧٠ باب حج المرأة عن الرجل ٠

(٣) انظر المرجع السابق ص ٦٨

أرى أن هذا الدليل حجة عليهم لا لهم ٠

وقد ورد في **أضواء البيان** :

ويفهم من صرف النبي عليه الصلاة والسلام بصر الفضل عنها أنه لاسبيل إلى ترك الرجال ينظرون إلى النساء ، وهن سافرات الوجه سواء كن في حالة الإحرام أم لا ، ثم قال فإن المنصف يعلم أنه يبعد كل البعد أن يأذن الشارع للنساء في الكشف عن الوجه أمام الرجال الأجانب ، لأن الوجه هو أصل الجمال ، ومكمن الفتنة لاسيما النظر إلى الشابة الجميلة (١) ٠ فحيوية الشباب فتنة ٠

وبالإضافة إلى ماسبق من اعتراضات على أدلة من يرون عدم وجوب ستر الوجه واليدين لأنه من الزينة الظاهرة فقد اعترض أيضا بما يأتي :

بأن تفسير الزينة في الآية بالوجه والكفين غير مسلم به ٠

لأمور ثلاثة :-

الأول : أن الزينة في لغة العرب ، هو ماتتزين به المرأة ، مما هو خارج عن أصل خلقتها كالحلي ، والكحل (٢) ٠

فتفسير الزينة ببعض بدن المرأة خلاف الظاهر ولا يجوز الحمل عليه ، إلا بدليل يجب الرجوع إليه ٠

الثاني : أن لفظ الزينة يكثر تكرره في القرآن العظيم مرادا به الزينة الخارجة عن أصل المزين بها ، ولايراد بها بعض أجزاء الشيء المزين بها (٣) لقوله تعالى " يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ " (٤) ٠

---

(١) أضواء البيان لمحمد الامين الشنقيطي ج ٦ ـ ص ٦٠٢ ٠ بتصرف ٠

(٢) مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي ص ٢٨٠ ٠

(٣) أضواء البيان للشنقيطي ج ٦ ـ ص ١٩٩

(٤) سورة الأعراف الآية ٣١ ٠

وقوله تعالى : " إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةٍ الْكَوَاكِبِ " (١)

" " " الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا " (٢)

" " " وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ " (٣)

الكواكب زينة السماء ، والسماء مزينة بالكواكب .

فلفظ الزينة في هذه الآيات كلها يراد به مايزين به الشيء وهو ليس من أصل خلقته وكون هذا المعنى هو الغالب في لفظ الزينة في القرآن ، يدل على أن لفظ الزينة في محل النزاع يراد به هذا المعنى ، الذي غلبت إرادته في القرآن العظيم وهو المعروف في كلام العرب . (٤)

الامر الثالث : ماقرره الإمام المودودي رحمه الله إذ يقول :

" أما نحن فنكاد نعجز عن أن نفهم بأي قاعدة من قواعد اللغة يجوز أن يكون معنى (ماظهر) يساوي " مايظهره الإنسان " فإن الفرق بين " أن يظهر الشيء بنفسه " و " أن يظهره الإنسان بقصده " واضح لايكاد يخفى

فقوله تعالى : " إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا " أي ما كان ظاهرا لايمكن اخفاؤه ، أو ظهر بدون قصد الاظهار منهن — كأن يخفي الرداء لهبوب الريح وتنكشف بعض الزينة (٥) فنحن نجد أنه تبارك وتعالى أسند الظهور إلى الشيء لا إلى فاعله .

---

(١) سورة الصافات ٢ية ـ ٦ ـ

(٢) " الكهف آية ٤٦

(٣) " النور " ٣١

(٤) انظر أضواء البيان فى تفسير القرآن بالقرآن للشنقيطي محمد الآمين ج ٦ ـ ص ١٩٩

(٥) تفسير سورة النور لأبي الاعلى المودودي ص ١٥٧ ـ ١٥٨

أدلـــــة الفــريق الثاني

استدل من قال بوجوب ستر الوجه واليدين بما يأتـــــي :

أولا : قوله تعالى " وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا "

قال ابن كثير في تفسير هذه الآيـــة : أي لايظهرن شيئا من الزينة للأجانب إلا مالا يمكن اخفاؤه ، قال ابن مسعود كالرداء والثياب ، يعني ماكـــــان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تجلل ثيابها ، وما يبدو من أســـافل الثياب ، فلا حرج عليها فيه ، لأن هذا لايمكنها اخفاؤه . (١) .

وقال صاحب الدر المنثور : وأخرج عبد الرزاق ، والفريابي وسعيد بن منصـور وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وصححه ، وابن مردويه ، عن ابن مسعود رضى الله عنـه فى قوله تعالى : " ولايبدين زينتهن " قال : الزينة السوار ، والدملج ، والخلخال ، والقـرط ، والقـلادة (إلا ماظهر منها) قال الثيـــــاب والجلبـــاب (٢) .

---

(١) انظر تفسير ابن كثير ج ٣ ـ ص ٢٨٤ وقال نحو هذا القول الإمام المودودي ص ١٥٧ من كتاب تفسير سورة النور (إن النساء لايجوز لهن أن يتعمدن اظهار أي زينة ، غير ماظهر منها بدون قصدهن كأن يخفه الرداء لهبوب الريح وتنكشف بعـــــض الزينة مثلا ..... الخ .

(٢) انظر الدر المنثور فى التفسير بالمأثور للإمام عبد الرحمن السيوطي ج ٦ ـ ص ١٧٩ ط١ الطبعـــة المصححــــة باشـــراف دار الفكـــر

وانظـــر تفسير الطـــبري محمـــد بن جريـــرت سنة ٣١٠هـ ج ١٨ ـ ص ٩٢ - ٩٣

ونقل القرطبي قول ابن عطية : ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بألا تبدي وأن تجتهد في الإخفاء لكل ماهو زينة ، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لابد منه ، أو اصلاح شأن ونحو ذلك ، وهذا هو المعفو عنه (١) .

ويقول الإمام البيضاوي إن كل بدن المرأة عورة لايحل لغير الزوج والمحرم النظر إلى أي شيء منه إلا لضرورة كالمعالجة وتحمل الشهادة (٢) .

وقد نص عليه الإمام أحمد ، فقال : الزينة الظاهرة : الثياب ، وكل شيء منها عورة حتى الظفر (٣) لقوله تعالى : "خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ" (٤) وفسرت الزينة بالثياب .

ونقل العلامة الالوسي " إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا " أن ماظهر منها من غير اظهار ، كأن كشفته الريح مثلا منهن ، غيرمواخذات به في دار الجزاء وفي حكم ذلك ، مالزم اظهاره لنحو تحمل شهادة ومعالجة طبيب (٥) .

إذن ستر الوجه واجب ضمن ستر جسد المرأة ولا يحل لامرأة أن تبدى وجهها وكفيها بغير ضرورة .

---

(١) انظر تفسير القرطبي ج ١٢ - ص ٢٢٩

(٢) انظر تفسير البيضاوي ص ٤٦٧

(٣) انظر زاد المسير فى علم التفسير لابن الجوزي ج ٦ ص ٣١
وانظر الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل تأليف على بن سليمان المرداوي باب ستر العورة ص ٤٥٢ ط ١
ونقل صاحب الدر المنثور عما أخرجه ابن أبى شيبة محمد أبى بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام قال نحو هذا القول ج ٦ ـ ص ١٨٥ .

(٤) سورة الاعراف الآية ٣١

(٥) انظر روح المعاني تفسير القرآن ج ١٨ ص ١٤١

الدليـــــل الثانـــي :

قوله تبارك وتعالى : " وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ "

قال الإمام البخاري حدثنا أحمد بن شبيب حدثنا أبى عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت " يرحم الله نساء المهاجرات الأول ، لما أنزل الله : **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** " شققن مروطهن فاختمرن بها (١) .

ويقول الحافظ ابن حجر في فتح الباري " فاختمرن " أى غطين وجوههن ، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقنع (٢) .

وقالت عائشة رضي الله عنها : إن نساء قريش لفضلاء ، ولكني والله مارأيت أفضل من نساء الأنصار : أشد تصديقا بكتاب الله ولا إيمانا بالتنزيل ، لقد أنزلت سورة النور " وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ " فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ماأنزل فيها ، مامنهن امرأة إلا قامت إلى مرطها فأصبحن يصلين الصبح معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان (٣) .

فيفهم من ذلك بأدنى تأمل أن نساء الصحابة رضوان الله عليهم أدركن بمجرد سماعهن هذه الآية المطلوب منهن ، فبادرن إلى ستر أجسادهن ورؤوسهن ووجوههن وقد أثنت عائشة رضي الله عنها على هؤلاء النساء بمسارعتهن ، لامتثال أوامر الله فى كتابه . ومعلوم أنهن مافهمن ستر الوجوه إلا من النبي صلى الله عليه وسلم لأنه موجود وهن يسألنه عن كل ما أشكل عليهن فى دينهن ، والله جل وعلا يقول " وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَانُزِّلَ إِلَيْهِمْ " (٤) فلا يمكن أن يفسرنها من تلقاء أنفسهن (٥) .

---

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ٨ ـ ص ٤٨٩

(٢) فتح الباري لابن حجر ج ٨ ص ٤٩٠

(٣) الغربان : جمع غراب شبهت الاكسية فى سوادها بالغربان لأن العرب تضرب به المثل في السواد انظر المعجم الوسيط باب الغين ص ٦٤٧ .

(٤) سورة النحل الآية ٤٤ .

(٥) أضواء البيان للشنقيطي ج ٦ ، ص ٥٩٤ ــ ٥٩٥ .

الدليـــل الثالـــث :

قال تعالى " وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ "

أي لايظهرن الزينة الخفية إلا لأزواجهن ، وما استثنت الآية ، فالزينة الخفية تطلق على أشياء ثلاثـــة :

١ ـ الملابـــس الجميلـــة ٠

٢ ـ الحلي كالسوارين والقرطين والقلائد ونحو ذلك ٠

٣ ـ ما تتزين به النساء عامة في رؤوسهن ووجوههن وغيرهما من أعضاء أجسادهن (١)

فهذه الاشياء الثلاثة هي الزينة التي أمر النساء بعدم ابدائها للرجال إلا لمـــن استثنى الله منهم كما سيأتي :

وقد ذكر الله تعالى أولا " إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ " أي أزواجهن فانهم المقصودون بالزينـــة ونساؤهم مأمورات بها لهم ،حتى أن لهم تأديبهن على تركهـــا (٢) ولأن اطلاعهم يقع على أعظم من الزينة ٠

ثم ذكر " أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ ، أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ " وإذا كان الله تبارك وتعالى ساوى بين هؤلاء فـــي ابداء الزينة ٠ لكن تختلف مراتبهم ، فيما يبدين لهم من الزينة، بحسب مافي نفـــوس البشر ، فالآب والأخ ليس كابن الزوج ، فقد يبدين للأب مالا يبدين لابن الزوج (٣) ٠

والعم والخال كسائر المحارم في جواز النظر إلى مايجوز لهم وكذلك عمها وخالهـــا من الرضاعة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم " يحرم من الرضاعة ما يحرم مـــن النسب "(٤)

---

(١) تفسير سورة النور لابي الأعلى المودودي ص ١٥٧ ٠

(٢) روح المعاني تفسير القرآن للألوسي ج ١٨ - ص ١٤٢

(٣) تفسر البحر المحيط لمحمد يوسف الشهير بابن حيان ج ٦ ـ ص ٤٤٨

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ١٠ ، ص ٢٢ ٠

لما روى الإمام مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها أنها أخبرته " أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن أنزل الحجاب ، قالت فأبيت أن آذن له ، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له علي " (١) .

وهنا ينتهي ذكر الأقارب ثم يتبع الحق تبارك وتعالى بذكر غيرهم ممن يباح للمرأة أن تبدي لهم زينتها حيث يقول :

" أو نسائهن " يعني المسلمات ، ويدخل في هذا الإماء المؤمنات ، ويخرج منه نساء المشركين من أهل الذمة وغيرهم ، فلا يحل لامرأة مؤمنة أن تكشف شيئا من بدنها بين يدي مشركة إلا أن تكون أمة لها ، لقوله تعالى : " أَوْ مَامَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ " إذ ظاهر الآية يشمل العبيد والاماء المسلمات والكتابيات ، وهو الظاهر من مذهب عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما ، وقال ابن عباس : لابأس أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته (٢) .

لكن قد أخرج عبد الرزاق عن الثورى عن ليث عن طاوس ومجاهد أنهما قالا : لاينظر المملوك لشعر سيدته استنادا إلى ماجاء فى بعض القراءة " أو ماملكت أيمانكم الذين لم يبلغوا الحلم (٣) .

كما أخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب قال : لاتغرنكم هذه الآية " أَوْ مَامَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ " إنما عُنِيَ بها الاماء ، ولم يعن بها العبيد (٤) .

وقال الزمخشري : وهذا هو الصحيح لأن عبد المرأة بمنزلة الاجنبي (٥) .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٠ - ص ٢٠ كتاب الرضاع .

(٢) انظر الجامع لاحكام القرآن لمحمد بن أحمد الانصاري القرطبي ج ١٢ ص ٢٣٣

(٣) انظر الدر المنثور فى التفسير المأثور لعبد الرحمن السيوطي ج ٦ - ص ١٨٤ - مصنف عبد الرازق ج ٧ - باب هل يرى غلام المرأة رأسها وقدمها ص ٢١٢ ، حديث ١٢٨٢٧ .

(٤) الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطى ج ٦ - ص ١٨٤ .

(٥) الكشاف للزمخشري الخوارزمي ج ٣ - ص ٧٣

بدليل أنه إذا عتق يحق له الزواج منها، وهذا هو الراجح في هذه القضيـــة .

كما قال تعالى مبينا نوعا آخـــر ممن يجـوز إبـــداء زينـــة المـــرأة له :

" أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ " .

" الإربــة " الحاجة ، قيل هم الذين يتبعون القوم ليصيبوا من فضل طعامهم ولا حاجة لهم إلى النساء لسبب إما لعِلّه أو لعجز وأما قوله تعالى " أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ " .

فقد أخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتـــم والبيهقي في سننه عن مجاهد في قوله تعالى : " أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَــىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ " قال : هم الذين لايدرون ما النساء من الصغر قبل الحلم (١) .

وقال ابن كثير رحمة الله : يعني لصغرهم لايفهمون أحوال النســـاء وعوارتهن من كلامهن الرخيم ، وتعطفهن في المشية ، وحركاتهن وسكناتهـــن فإذا كان الطفل صغيرا لايفهم ذلك فلابأس بدخوله على النساء ، فأما إن كـــان مراهقا أو قريبا منه ، بحيث يعرف ذلك ويدريه ويفرق بين الشوهاء والحســـناء فلايمكن من الدخـــول على النســـاء (٢) .

---

(١) انظر الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي ج ٦ - ص ١٨٥

(٢) انظر تفسير القرآن لابن كثـير ج ٣ ـ ص ٢٨٦

الدليـــل الرابـــع :

قوله تعالى : " وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ "

ورد عن ابن عباس أنه قال : أن تقرع الخلخال بالآخـر عند الرجال ، أو تكون على رجليها خلاخل فتحركهن عند الرجال ، فنهى الله عن ذلك لأنه من عمل الشـيطان (١) .

فإن ذلك مما يورث الرجال ميلا إليهن ويوهم أن لهن ميـلا إلى الرجـال .

ويقول الامام الزمخشري : وإذا نهين عن إظهار صوت الحلي بعد مانهين عـن اظهار الحلي ، علم بذلك أن النهي عن اظهار مواضع الحلي أبلغ وأبلـغ (٢) .

وهذا مايعبر عنه في علم الأصول بالقياس الأولوي فالله سبحانه وتعالـى نهى عن اسماع صوت الزينة للرجال الاجانب وهو أدنى مايصدر من المرأة لانه قد يكون فتنة أو ذريعة إلى الفتنة ، ومثله الخضوع بالقول ، أو التكسر في المشية ، فاظهار الزينـة وابداؤها منهي عنه بطريق الاولى .

وكذلك قياس كشف الوجه على تحريم ضرب القدم بالارض بجامع الفتنة فى كل ، بـل الفتنة فى كشف الوجه أشد وأكثـر تحريكا للقلوب ، لأن الوجه مكمن الفتنة ولذا يثبت أولوية التحريم عند كشف الوجه عن ضرب القدم بالأرض .

ويقول الإمام أبو بكر الجصاص : قوله تعالى : " وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ " لقد عقل من معنى اللفظ النهى عن إبداء الزينة واظهارهـا لورود النص فى النهى عن اسماع صوتها ، فيكون اظهار الزينة أولى بالنهي ، مما يعلـم به الزينـة ، وفيه دلالـة على أن المرأة منهية عن رفع صوتها بالكلام بحيث يسمع ذلك

---

(١) انظر الدر المنثور فى التفسير المأثور للسيوطي ج ٦ ـ ص ١٨٦ .

(٢) الكشاف للزمخشري الخوارزمي ج ٣ ـ ص ٧٣

الاجانب إذكان صوتها أقرب إلى الفتنة من صوت خلخال (١)٠

ثم يستطرد قائلا : وهو يدل أيضا على حظر النظر إلى وجهها للشهوة ، إذكان ذلك أقرب إلى الريبة وأولى بالفتنة (٢)

ولنفرض أن امرأة تدق بخلخالها عن يمين رجل فى قلبه مرض وعن يساره وجه امرأة شابة فقطفالى أيهما يلتفت ؟ ويتأمل ! وأيهما يكون أشد فتنة ؟

فنهى الحق تبارك وتعالى عن إبداء أدنى فتنة وهي إسماع صوت الخلخال ومثله في القرآن كقوله تعالى :

" ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما " (٣) فالله سبحانه وتعالى لم يذكر فى كتابه العزيز أن الضرب للوالدين حرام قط ، ولكنه جل شأنه اكتفى بذكر أدنى أذى للوالدين فيدخل تحته كل ما هو أذى : فقاس الفقهاء الضرب على التأفيف لان الضرب أولى بالتحريم من التأفيف لشدة الايذاء منه ٠

وحكموا أن ضرب الوالدين حرام ولا يجوز ٠

وكذلك ثبت لديّ أن كشف الوجه حرام لشدة الفتنة فيه ، فهو أولى بالتحريم من صوت الخلخال ٠

---

(١) انظر أحكام القرآن لأحمد بن على الرازي ج ٣ ـ ص ٣١٩

(٢) انظر المرجع السابق ٠

(٣) سورة الاسراء الآية ٢٣ ٠

الدليـــــل الخامـــــس

قوله تعالى : " وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ .... " (١) .

أخرج أبو داود (٢) والبيهقي (٣) في السنن عن ابن عباس في قولـــه تعالى : " وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ " أنه حكم عام للنساء استثنى من ذلك (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا .... الاية .

وهذا هو تخصيص العام أي قصر العام على بعض أفراده ابتداء ، على معنى أن .. مراد الشارع من العام بعض أفراده ابتداء .

وفي قراءة لابن مسعود وابن عباس أنهما كانا يقرآن " فَلَيْسَ عَلَيْهِـــن جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ جَلَابِيبَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ " (٤) .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله " وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ " قال يلبسن جلابيبهن (٥) .

إن الله عز وجل بيَّن في هـــذه الآيـــة أن القواعد أي العجائز اللاتي بلغن ســـن اليأس وقعدن عن الحيض والولد لكبرهن بحيث لايبقى لهن مطمع في الزواج ولايرغـــب

---

(١) سورة النور اية ٦٠

(٢) سنن أبي داود سليمان بن الاشعث ج ٤ ـ ص ٦٣ ـ توفى ٢٧٥ هـ

(٣) سنن البيهقي أحمد بن الحين بن علي توفي ٤٥٨ هـ ـ ج ٧ ـ ص ٩٣

(٤) تفسير الدر المنثور للسيوطي ج ٦ ـ ص ٢٢٢

(٥) انظـــر المرجع الســـابق .

فيهن الرجال لا إثم عليهن أن يضعن جلابيبهن أو الرداء الذى فوق الثياب ، والقناع الذي فوق الخمار ، ونحوها ، لا الثياب التي على العورة الخاصة والخمار (١) ٠

فأباح الله سبحانه وتعالى لهن مالم يبحه لغيرهن ، وإنما جاز لهن ذلـــك لانصراف الأنفس عنهن وعدم حاجة الرجال إليهن يرخص لهن برفع الاثم عنهن فى وضـــع الجلباب والقناع ، بشــرط غير قاصدات بالوضع التبرج واظهار زينتهن التـــي أمرن باخفائها ، ولكن للتخفيف إذا احتجن إليه ، والاستعفاف من الوضع خير لهن (٢) أي وان يتحجبن خير لهن • هذه الرخصة للعجائز بالنسبة لدخول الرجـال عليهن لا لخروجها •

هذا بالنسبة للقواعد فكيف بذوات الزينة من الشواب ، وأبلغ مافـــي ذلك أنه جعل عدم وضع الثياب في حق القواعد من الاستعفاف ، ايذانا بأن وضـــع الثياب لامدخل لــه في العفة ، هذا في القواعد فكيف بالكواعب (٣) ٠

فهذا دليل واضح على أن المرأة الشابة التي بها طمع فى الزواج عــادة لايرخص لها فى وضع شيء من ثيابها الجلباب والقناع للوجــه ٠

---

(١) تفسير سورة النور للمودودي ط ١٣٩٩ هـ ص ٢٢٥

تفسير الكشاف تاليف أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري ت ٥٣٨ ـ ج ٣ ـ ص٧٦

(٢) فتح القدير تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٠ هـ ـ ج ٤ ـ ط دار المعرفة ص٥٢

(٣) تفسير روح المعاني للعلامة الألوسي ت ١٢٧٠ هـ ـ ط دار الفكر ـ ج ١٨ ـ ص ٢١٧

الدليل السادس

قوله تعالى : " وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُم أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُم وَقُلُوبِهِنَّ " (١)

قال ابن جرير الطبري حدثنا سعيد عن قتادة (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسأَلُوهَنَّ من وَرَاءِ حِجَابٍ) قال بلغنا أنهن أمرن بالحجاب عند ذلك (٢) وقد سمى المفسرون هذه الآية آية الحجاب .

واختلف في المتاع : فقيل مايتمتع به من العواري وقيل فتوى وقيل مصحف القرآن والصواب أنه عام في كل جميع مايمكن أن يطلب من المواعين وسائر المرافق للدين والدنيا . (٣)

ويقول الإمام أبو بكر الجصاص فى قوله تعالى : (وإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ) - قال : قد تضمن حظر الروءية أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبيَّن به أن ذلك أطهر لقلوبهم وقلوبهن لأن نظر بعضهم إلى بعض ربما حدث عنه الميل والشهوة فقطع الله بالحجاب الذي أوجبه هذا السبب .... ثم قال وهذا الحكم وإن نزل خاصا فى النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه فالمعنى عام فيه وفي غيره إذ كنا مأمورين باتباعه والاقتداء به (٤) إلا ماخصه اللهبه دون أمته .

---

(١) سورة الاحزاب آية ٥٣

(٢) انظر تفسير الطبري تأليف محمد بن جرير الطبري ٤ ط-ج ٢٢-ص ٢٨-ت ٣١٠هـ

(٣) انظر تفسير القرطبي تأليف محمد بن أحمد القرطبي ج ١٤-ص ٢٢٧- توفى ٦٧١هـ

(٤) أحكام القرآن تأليف أحمد بن على الجصاص ج ٣-ص ٣٧٠-توفى ٣٧٠هـ

في هذه الآية الكريمة " وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا .... " دليل واضح على أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء ، لاخاص بأزواجه صلى الله عليه وسلم وإن كان أصل اللفظ خاصا بهن ، لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه (١) .

فإن تعليله تعالى لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أطهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة فى قوله تعالى " ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ " قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم .

اذ لم يقل أحد من المسلمين أن غير أزواج النبي عليه الصلاة والسلام لاحاجة الى أطهرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة .

ومسلك العلة الذى دل على أن قوله تعالى : " ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن)هو علة قوله تعالى : " فاسألوهن من وراء حجاب " وهو المسلك المعروف في الاصول بمسلك الايماء والتنبيه وضابط هذا المسلك المنطبق على جزئياته : هو أن يقترن وصف بحكم شرعى على وجه لو لم يكن فيه ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكان الكلام معيبا عند العارفين (٢)

وقال ابن الحاجب : الايماء هو أن يقترن وصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره مفيدا للتعليل لكان بعيدا (٣) .

وقد تقرر في الاصول أن العلة قد تعمم معلولها . وإليه أشار في مراقي السعود بقوله :

وقد تخص وقد تعمم   لاصلها لكنها لاتخرم .

---

(١) أضواء البيان فى ايضاح القرآن بالقرآن تأليف محمد الامين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ج ٦ ـ ص ٥٨٤ ـ ٥٨٥

(٢) انظر المرجع السابق .

(٣) شرح البدخشي محمد بن الحسن البدخشي ج ٣ ـ ص ٤٤ شرح منهاج الوصول فى علم الاصول للقاضي البيضاوي .

هذا وقد ثبت لي أن حكم آية الحجاب عام لعموم علته ، وإذا كان حكم هذه الآية عاما ، بدلالة القرينة القرآنية (١) • علمنا أن الحجاب واجب على جميع النساء بدلالة القرآن وهذا ماقرره جُلّ علماء التفسير •

ويقول الإمام القرطبي :

في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب فى حاجة تعرض ، أو مسألة يستفتين فيها ، ويدخل فى ذلك جميع النساء بالمعنى ، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة (٢)

ويقول الإمام ابن جرير الطبري فى قوله تعالى : " وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ " واذا سألتم أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج متاعا فاسألوهن من وراء ستر بينكم وبينهن ، ولا تدخلوا عليهن بيوتهن ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهم (٣) •

" وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ "

الحكم فيها •

وإن نزل خاصا في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم

فالمعنى عام يشمل جميع نساء المؤمنين •

لأن توجيه المتبوع توجيه للتبع •

---

(١) انظر أضواء البيان فى ايضاح القرآن بالقرآن تأليف محمد الامين الشنقيطي ج ٦ ـ ص ٥٨٥

(٢) انظر الجامع لاحكام القرآن لمحمد بن أحمد الانصاري القرطبي ٢ ط ـ ج ١٤ ـ ص ٢٢٧

(٣) جامع البيان فى تفسير القرآن تأليف ابى جعفر محمد بن جرير الطبري ط ٤ ـ ج ٢٢ ـ ص ٢٨

فتوجيه أُمهات المؤ منين هو توجيه لجميع النساء المؤمنات ويقول ابن كثير رحمة الله : " ونساء الأمة تبع لهن " (١) .

أيحجب الباري امهات المؤ منين عن الصحابة الأطهار " و هم خير البريـــة ؟ وخير القرون ، ويسمح لنا بالاختلاط الرجـــال مع النســـاء ، وأن لايكـــون للشيطان علينا ســلطان . فحكم حجب النساء عن الرجال عام لاتنفـــرد به أُمهات المؤ منين .

إذن دعـــوى الخصوصيـــة بعيـــدة وباطلـــة كل البطـــــــلان غير مســـلم بـــها .

وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على وجـــوب احتجاب المرأة عن الرجال ، وذكر أن المرأة أُمرت أن تجتمع فى الصلاة ولاتجافـــي بين أعضائها ، وأُمرت أن تغطى رأسها ، فلا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمـــار ولوكانت فى جوف بيت لايراها أحد من الرجال ، فدل ذلك على أنها مأمورة من جهة الشـــرع بستر لايؤ مـــر به الرجـــل (٢) .

وقد قال تبارك وتعالى : " وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ " (٣) . من وقر يقر ، أى ثقل واستقر ، وليس معنى هذا الأمر ملازمـــة البيـــوت فلا يبرحنهـــا اطلاقا ، انما هى ايماءة لطيفـــة .

---

(١) انظر تفسير القرآن لابن كثير ج ٣ ـ ص ٤٨٣

(٢) انظر كتاب مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ج ٢٢ ـ ص ١٥٢

(٣) سورة الاحزاب الآيـــة ٣٣

إلى أن يكون البيت هو الاصل فى حياتهن ، وهو المقر ، وما عـــداه استثناء طارئا لايثقلن فيه ، ولا يستقرن ، إنما هى الحاجة تقضى وبقدرها . (١)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " **لاتمنعوا إماء الله مساجد الله ، وبيوتهن خير لهـــن**"(٢) .

وقـــال عليـــه الصلاة والسلام .

صلاة المـرأة فـــى بيتهـــا أفضـل مـــــــن صلاتهـــــا فـــــــي حجرتهـــــــا وصلاتهـــــا فـــــــي مخدعهـــــا أفضـــــــل مـــــــن صلاتهـــــــا فـــي بيتهـــــا .(٣)

ثم علق ابن تيمية بقوله :

وهذا كله لما في ذلك من الاستتار والاحتجاب .

ومعلوم أن المساكن من جنس الملابس كلاهما جعل في الأصل للوقاية ودفع الضـــــرر ونجد أن مقصود الثياب تشبه مقصود المساكن ، والنساء مأمورات في هذا بما يسترهـــن ويحجبهـــن (٤) .

---

(١) انظر فى ظلال القرآن لسيد قطب ج ٥ ـ ص ٢٨٥٩

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ٢ ـ كتاب الجمعة ص ٣٨٢

(٣) سنن أبي داود ج ١ ـ ص ١٥٦ كتاب الصلاة رقم الحديث ٥٧٠

(٤) كتاب مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ج ٢٢ ـ ١٥٢

الدليـــــــل الســـــــابع

علـــــــى مشـــــــروعية الحجـــــاب

قـــال تعالـــى :

" يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا " (١) ٠

يقـــول الإمام النيســـــــــابوري :

" يدنين عليهن " يرخين عليهن يقال للمرأة إذا زل الثوب عن وجهها أدنـــــي ثوبك على وجهك وفسر ذلك سعيد بن جبير بيسدلن عليهن (٢) ومعنى التبعيض فـــــي (من جلابيبهن) أن يكون للمرأة جلابيب فتقتصر على واحد منها ، أو أريد طرف من الجلباب الذى لها وادناء ذلك عليهن أن يتقنعن فيسترن الرأس والوجه بجزء من الجلباب مـــــع ارخاء الباقي على بقية البدن ٠

وكانت النساء في أول الاسلام على عادتهن فى الجاهلية متبذلات يبرزن في درع وخمـــــار من غير فصل بين الحرة والأمة ، فأمرن يلبس الأردية والملاحف وستر الرؤوس والوجـــــوه ذلك الإدناء أقرب إلى أن يعرفن حرائر أو أنهن لسن بزانيات فان التي سترت وجهها أولى بأن تستر عورتها فلا يطمع فيهن طامع (٣) ٠

---

(١) سورة الاحزاب آية ٥٩

(٢) انظر تفسير روح المعاني للألوسي ج ١٨ ـ ص ٨٩

(٣) تفسير غرائب القرآن للعلامة الحسن بن محمد بن حسين القمر النيسابوري ج ٢٢ ـ ط ٢ ص ٣٢

وانظر الكشاف تأليف محمود بن عمر الزمخشري ج ٣ ص ٢٧٤ قال نحو هذا القول ٠

وممن قال بأن على المرأة ستر جميع جسمها ووجهها وكفيها عبد الله ابن مسعود حبر الامة ، وابن عباس وعبيدة السلماني وغيرهم وذهب أيضا الشافعية والحنابلة وأجد قولى ابراهيم النخعي وابن تيمية على وجوب الستر وكذلك المالكية والأحناف قالوا بالستر الكامل لمصلحة الأمة وسد ذريعة الفتنة .

فقد روى ابن جرير الطبري قال : حدثنا علي قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله " ياأيها النبيُ قل لازواجكَ وبناتكَ ونساء المؤ منين يدنينَ عليهنَ من جلابيبهنُ " أمر الله نساء المؤ منين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤ وسهن بالجلابيب ويبدين عينا واحدة (١) .

وهناك أثر مروي عن عبيدة السلماني رجاله أمثال الجبال أنه فسر ادناء الجلباب بالعمل والقول : ١ – عن ابن عون عن محمد عن عبيدة في هذه الاية .

فلبسها عندنا ابن عون قال : ولبسها عندنا محمد قال محمد : ولبسها عندى عبيدة . قال ابن عون بردائه فتقنع به فغطى أنفه وعينه اليسرى وأخرج عينه اليمنى وأدنى رداءه من فوق حتى جعله قريبا من حاجبه أو على الحاجب (٢) .

٢ – وروى ابن جرير قال حدثني يعقوب قال حدثنا هيثم قال أخبرنا هشام عن ابن سيرين قال : سألت عبيدة عن قوله قل لازواجك وبناتك ونساء المؤ منين .... قال : فقال بثوبه فغطى رأسه ووجهه وأبرز ثوبه عن إحدى عينيه (٣) .

وقال الإمام الجصاص :

في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الاجنبين واظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الريب فيهن (٤)

---

(١) تفسير ابن جرير الطبري ج ٢٢ ـ ط ٤ ـ ص ٣٣ . وانظر تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٥١٩
قال : قال علي بن ابى طلحة عن ابن عباس مثله هذا القول .

(٢) (٣) تفسير ابن جرير الطبري ج ٢٢ . ص ٣٣

(٤) أحكام القرآن لابى بكر أحمد بن على الرازي الجصاص ج ٣ ـ ص ٣٧٢

وأخرج الغريابي (*) وعبد بن حميد وابن جرير وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم

عن محمد بن سيرين رضي الله عنه قال : سألت عبيدة رضي الله عنه عن هذه الآية

" يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ " فرفع ملحفة كانت عليه فقنع بها ، وغطى

رأسه كله حتى بلغ الحاجبين وغطى وجهه ، وأخرج عينه اليسرى من شق وجهه

الأيسر مما يلي العين . (١) .

ويقول الإمام البيضاوي في هذه الاية الكريمة يغطين وجوههن وأبدانهن

بملاحفهن إذا برزن لحاجة ومن للتبعيض ، فإن المرأة ترخي بعض جلبابها وتتلفع

ببعض " ذلك أدنى أن يعرفن " يميزن من الاماء والقينات فلا يؤ ذينهن أهل

الريبة بالتعرض لهن وكان الله غفورا رحيما بعباده حيث يراعى مصالحهم (٢) .

ويقول الامام الفقيه عماد الدين بن محمد الطبرى

الجلباب : الرداء ، فأمرن بتغطية وجوههن ورؤ وسهن ولم يوجب على الاماء

ذلك (٣) .

---

(١) انظر الدر المنثور في التفسير المأثور للامام عبد الرحمن السوطى ج ٦ ـ ط١ ص ٦٦٠

(٢) انظر تفسير البيضاوى أنوار التنزيل وأسرار التأويل عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازى ص ٥٦٣ ، وقال الامام أبي السعود نحو هذا القول انظر تفسر أبي السعود ارشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم تأليف محمد بن محمد العمادى ج ٤ ص ٣٣٣ ـ ت ٩٥١ هـ

وانظر جامع البيان في تفسير القرآن لمحمد بن عبد الرحمن الحسن الايجي ج ٢ ص ١٧٣ ط كوجرا نواله باكستان توفى ٨٩٤ هـ

(٣) انظر أحكام القرآن الكياالهراسي ج ٤ ص ٣٥٠ توفى ٥٠٤ هـ

وانظر تفسير ابن جزى محمد بن أحمد جزى بيروت ص ٥٦٩

(*) **الغريابي: هو محمد بن يوسف بن واقد الضبي ولد عام ١٢٠هـ عالم بالحديث من الحفاظ أخذ بالكوفة عن سفيان وقرىء عليه بمكة وتوفي بها سنة ٢١٢هـ روى عنه البخاري ٢٦ حديثا وله " مسند " في الحديث انظر الأعلام للزركلي ج ٢ ص ١٢٧ .**

وقال أبو حيان في هذه الآية الكريمة : (يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ ...)

نحو أقوال العلماء المفسرين الذين سبق أن ذكرتهم أن الله أمر النساء بستر الرؤوس والوجوه ليحتشمن فلا يطمع فيهن .... ثم قال و (عليهن) شامل لجميع أجسادهن أو عليهن على وجوههن لأن الذي كان يبدو منهن في الجاهلية هو الوجه (١) .

فإن قيل : لفظ الآية الكريمة وهو قوله تعالى : (يدنين عليهن من جلابيبهن) لايستلزم معناه ستر الوجه .

فالجواب : أن في الآية الكريمة قرينة واضحة على أن قوله تعالى فيها : (يدنين عليهن من جلابيبهن) يدخل في معناه ستر وجوههن ، بإدناء جلابيبهن عليها والقرينة المذكورة :هي قوله تعالى :(قل لأزواجك) ووجوب احتجاب أزواجه وسترهن وجوهن ،لانزاع فيه بين المسلمين
فذكر الأزواج مع البنات ونساء المؤمنين يدل على وجوب ستر الوجوه بإدناء الجلابيب (٢) .

وقد فسر الإمام المفسر أبي الحسن أن المراد بالادناء هو ستر الوجه واليدين وسائر البدن (٣) .

---

(١) تفسير البحر المحيط لمحمد بن يوسف الشهير بابن حيان ٢٧ ـ ج ٧ ص ٢٥٠ ت ٧٥٤هـ

(٢) أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي ج ٦ ـ ص ٥٨٦

(٣) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للامام برهان الدين ابراهيم بن عمر البقاعي توفي سنة ٨٨٥هـ ـ ط ١ ـ ج ١٥ ـ ص ٤١٢ .

قال السدي (١) تغطي احدى عينيها وجبهتها والشق الآخر إلا العين (٢)

واعترض ثانيا : أنه قامت قرينة قرآنية على أن قوله تعالى : " يُدنِينَ عَلَيهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ " لايدخل فيه ستر الوجه ، وأن القرينة المذكورة هي قوله : " ذَلِكَ أَدنَى أَن يُعرَفنَ" .

وجه الدلالة :

أن قوله " أن يعرفن " يدل على أنهن سافرات كاشفات عن وجوههن لأن التي تستر وجهها لا تعرف ، إذن سياق الآية يمنعه .

---

(١) السدي : هو اسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي تابعي أبو محمد القرشي حجازي الاصل ، وهو السدي الكبير ،كان يقعد في سدة باب الجامع فسمى السدي صاحب التفسير والمغازي والسير كان إماما عارفا بالوقائع وأيام الناس . روى عن أنس وابن عباس ورأى ابن عمر والحسن بن علي ، وأبا هريرة ، وأبا سعيد .وروى عن أبيه ويحى بن عباد وأبي صالح مولي أم هانيء وسعيد بن عبيدة وأبي عبد الرحمن السلمي وعطاء وعكرمة وغيرهم .

قال أبو طالب عن أحمد أن السدي ثقة ، قال ابن عدي له أحاديث يرويها عن عدة شيوخ وهو عندي مستقيم الحديث صدوق لابأس به . وقال يحيى في حديثه ضعف ، وقال العجلي ثقة عالم بالتفسير راوية له . وذكره ابن حبان في الثقات توفى عام ١٢٨هـ ٧٤٥م انظر الأعلام قاموس تراجم لخير الدين الزركلي ج ١ ـ ص ٣١٧ ـ وانظر تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ج ١ ـ ص ٣١٣ ـ ٣١٤ .

(٢) تفسير البحر المحيط لابى حيان ج ٧ ـ ص ٢٥٠ وانظر تفسير أبي السعود ج ٤ ـ ص ٣٣٣ وانظر تفسير روح المعاني للالوسي ج ٢٢ ـ ص ٨٩ .

والجواب عن هذا الاعتراض أنه باطل ومردود لأمور منها :

أولا : قوله تعالى في الآية الكريمة " قُلْ لِأَزْوَاجِكَ "

دليل على أن المعرفة المذكورة في الآية، ليست بكشف الوجوه ، لأن احتجاب زوجات النبي عليه الصلاة والسلام لاخلاف فيه بين المسلمين وعندما خاطب الحق زوجات النبي عليه السلام ونساء المؤمنين عرف أنه الحجاب على جميع النساء واحد ٠

ثانيا : أن عامة المفسرين من الصحابة ومن بعدهم فسروا الآية مع بيانهم سبب نزولها بأن نساء أهل المدينة كن يخرجن بالليل لقضاء حاجتهن خارج البيوت وكان بالمدينة بعض المنافقين يتعرضون للنساء ، ويقولون حسبناها أمة ، لأن النساء يومئذ لافضل بين زي الأمة والحرة فأمر الله نبيه أن يأمر أزواجه ونساء المؤمنين أن يتميزن في زيهن عن زي الاماء (١) ومعرفتهن بأنهن حرائر ، لا إماء هو معنى قوله " ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ " فهي معرفة بالصفة لا بالشخص ٠

ونحو هذا القول قال كثير من علماء التفسير (٢) ٠

---

(١) وليس المراد منه أن تعرض الفساق للاماء جائز بل هو حرام ولاشك أن المتعرضين لهن من الذين في قلوبهم مرض ، وأنهم يدخلون في عموم قوله تعالى :
" لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم " إلى قوله : " وقتلوا تقتيلا " سورة الاحزاب الآية ٦٠ و ٦١

(٢) كتاب تفسير فتح القدير لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ج ٤ ـ ص ٣٠٥ انظر أضواء البيان للشنقيطي ج ٦ ـ ص ٥٨٧ ـ تفسير أبي السعود ج ٤ ـ ٣٣٣

الأدلة من السنة على الحجاب

الدليل الاول :

روى البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بإخراج النساء إلى مصلى العيد قلن : يارسول الله على إحدانا بأس ـ إذا لم يكن لها جلباب ـ ألاتخرج ؟ فقال : " لتلبسها صاحبتها من جلبابها ، فليشهدن الخير ودعوة المؤمنين " (١) .

وجه الدلالة :

لم يأذن الرسول صلى الله عليه وسلم للنساء بالخروج بغير جلباب مع أن الخروج إلى مصلى العيد مشروع مأمور به الرجال والنساء .

وقوله لتلبسها صاحبتها دليل على أنه لابد من التستر للخروج في طاعة الله

فكيف اذا كان خروج المرأة للتجول في الأسواق .

لتلبسها لام الأمر ،والأمر من الرسول صلى الله عليه وسلم واجب مالم يعرفه صارف ولم يوجد .

---

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ٢ ـ باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد ص ٤٦٩ . رقم الحديث ٩٨٠ .

الدليـــــل الثانـــــي :

روى البخاري عن عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته قالت :

" كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ، ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لايعرفهن أحد من الغلس " (١)

وجـــــه الدلالـــة :

إن نساء الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين كن ممتثلات لأمر الله في الحجـــــاب والتستر والتصون . وإقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لحجابهن هو تفسير لآيات اللـــه في وجوب ستر أبدانهن ووجوههن وأيديهن.

الدليـــــل الثالـــث :

روى الإمام مالك ، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت حتـى ذكر الإزار : فالمرأة يارسول الله ؟ قال " **ترخيه شبرا** " قالت أم سلمة : إذا ينكشف عنها . قال : " **فذراعا لاتزيد عليه** " (٢)

وجـــــه الدلالــــــة :

هذا دليل واضح على أن ثياب المرأة ينبغي أن يكون ساترة للبدن كله والقدمين

---

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ٢ ـ ص ٥٤ رقم الحديث ٥٧٨ كتابه مواقيت الصلاة

(٢) الموطأ للإمام مالك بن أنس ج ٢ ص ٩١٥ باب ماجاء فى اسبال المرأة ثوبها أخرجـــه أبو داود فى سننه ج ٤ كتاب اللباس باب فى (قدر) الذيل ص ٦٥ حديث ٤١١٧

الدليـــل الرابــــع :

ذكر البخاري في باب مايلبس المحرم من الثياب أن عائشة رضي الله عنها لبست الثياب المعصفرة وهي محرمة وقالت : لاتلثّم ولاتتبرقع ولاتلبس ثوبا بورس ولازعفران ⋅ (١)

وروى أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " **المحرمة لاتنتقب ولا تلبس القفازين** " (٢) ⋅

وجـــــه الدلالـــــة :

نهى النبي صلى الله عليه وسلم النساء في إحرامهن عن لبس القفازين والنقاب ⋅ قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين فى النساء اللاتي لم يحرمن ، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن (٣) ⋅

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٣ ـ ص ٤٠٥ باب مايلبس المحرم من الثياب ⋅

(٢) سنن أبي داود لسليمان بن الاشعث ج ٢ ـ كتاب مناسك الحج ص ١٦٥ باب مايلبس المحرم ⋅ وانظر الجامع الصحيح سنن الترمذي لمحمد بن عيسى ج ٣ باب ماجاء فيما لايجوز للمحرم لبسه ص ١٩٤ روى نحو ماروى أبو داود وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ⋅⋅⋅⋅ ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين ⋅ قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ⋅ والعمل عليه عند أهل العلم ⋅ وانظر السنن الكبرى للبيهقي ج ٥ ـ ص ٤٦ ٤٧

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٢٢ ص ١٤٩ ـ ١٥٠

الدليـــــل الخامـــــس :

روى أبو داود في كتابه السنن ، عن عائشة قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات ، فإذا حاذوا بنا سدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه (١) .

وجه الدلالـــــة :

يؤخذ من فعل عائشة رضي الله عنها ،أن على المرأة المحرمة أن تسدل خمارها على وجهها اذا مر بها الرجال الأجانب ،وتكشفه اذا جاوزوها لأن احرام المرأة بوجهها وهذا يدل على أنها مأمورة بالاحتجاب والاستتار عن الأجانب حتى في حال احرامها .

وقـــال ابـــن تيميـــــة

المرأة لم تنه عن شي من اللباس ، لأنها مأمورة بالاستتار والإحتجاب ، فلا يشرع لها ضد ذلك ، ولكن منعت أن تنتقب وأن تلبس القفازين ، لأن ذلك لباس مصنـــوع على قدر العضو ..... وذلك كما نهى الرجل عن القميص والسراويل ، ونحو ذلك (٢)

---

(١) سنن أبي داود . ج ٢ ـ كتاب الحج ص ١٦٧ باب في المحرمة تغطى وجهها وانظر السنن الكبرى للبيهقي ج ٥ ص ٤٨ أخرجه أحمد في مسنده ج ٦ ص ٣٠ وانظر سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٩٧٩
وقال الشوكاني هذا الحديث أخرجه ابن خزيمة وقال في القلب شيء من يزيـــد ابن أبي زياد ولكن ورد من وجه آخر ثم أخرج من طريق فاطمة بنت المنـــذر عن أسماء بنت أبي بكر وهي جدتها نحوه وصححه الحاكم . قال المنذر قد اختار جماعة العمل بظاهر هذا الحديث ، وذكر الخطابي ان الشافعي علق القول فيـــه يعني على صحته ويزيد بن أبي زياد المذكور قد أخرج له مسلم في الخلاصـــة عن الذهبي أنه صدوق . انظر نيل الاوطار ج ٥ ص ٧١

(٢) انظر مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية ج ٢٢ ص ١٥٠

ووجه المرأة وهي محرمة فيه قولان في مذهب المالكية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) ٠

القول الأول : أنه كرأس الرجل فلا يغطى ٠

القول الثاني : أنه كيديها ، فلا يغطى بالنقاب والبرقع ونحو ذلك مما صنع على قدره وهذا هو الصحيح ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه إلا عن لبس القفازين والنقاب ٠

وكن النساء يدنين على وجوههن مايسترها من الرجال من غير وضع مايجافيها عن الوجه فعلم أن وجهها كيدي الرجل ويديها ، وذلك أن المرأة كلها عورة فى حكم نظر الأجانب لها ٠ فلها أن تغطي وجهها ويديها ، لكن بغير اللباس المصنوع بقدر العضو ، كما أن الرجل لايلبس السراويل ويلبس الازار ٠

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٥٥ حيث يقول وإن سترت وجهها عن أعين الناس فلا يحرم بل يجب ان ظنت الفتنة بها ٠

(٢) حيث يقول أصحاب الشافعية لها أن تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها سواء فعلته لحاجة كحر ، أو برد ، أو خوف فتنة أم لغير حاجة فإن رفعت الخشبة فأصاب الثوب بغير اختيارها ورفعته فى الحال فلا فدية وإن كان عمدا أو او استدامته لزمتها الفدية ٠
انظر المجموع شرح سالمهذب للنووي ج ٧ ـ ص ٢٥٠ ـ ص ٢٦٣

(٣) انظر المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج ٣ ـ ص ٣٠٥

الدليـــل الســـــادس :

عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما قالت : كنا نغطي وجوهنا من الرجـــال وكنا نمتشط قبل ذلك في الاحرام (١) •

وجـــه الدلالـــة :

هذا الدليل نص على أن أسماء رضى الله عنها تغطى وجهها أثنـــاء الاحرام فلا يمكن أن يكون مذهبها كشف الوجه في غير الاحرام •

هذا الحديث رد على الحديث الذي روى عنها بطريق مرسل أنها دخلت علـــى رسول الله بثياب رقاق فأعرض عنها •••• وقال يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت المحيـــض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه وتمسك من تمسك بالحديـــث الضعيف ، أما الحديث الأول راجح والحديث الثانى بكشف الوجه مرجوح ، فالأولي التمسك بالراجح وما يوافق الكتاب والسنة ، القرآن يأمر بالستر والحديث الذى يبيح كشف الوجـــه يخالف ظاهر القرآن فالأولى التمسك بالحديث الاقوى الصحيح الصريح وهو الصواب •

---

(١) أخرجه الحاكم فى المستدرك • محمد بن عبد الله النيسابوري توفى ٤٠٥هـ المستدرك على الصحيحين في الحديث ج ١ ـ ص ٤٥٤ وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه • ووافقه الذهبي ، والحق أنه على شرط مسلم وحده لأن فى اسناده " زكريا بن عدى " وقد روى له البخاري فى غير صحيحه ، كما فـــي تهذيب التهذيب ج ٣ ـ ٣٣١ لابن حجر العسقلاني •

زكريا بن عدي : قال العجلي عن زكريا أنه رجل صالح ثقة وقال عباس الدوري حدثنا زكريا بن عدي وكان من خيار خلق الله وقال ابن خراش ثقة جليل ورع توفى ببغداد سنة ٢١١ هـ •

الدليــــــل الســــــابع :

روى أبو داود ٠٠٠٠ قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها أم خلاد ، وهي منتقبة تسأل عن ابنها وهو مقتول فقال لها بعض أصحـــاب النبي صلى الله عليه وسلم : جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة ؟ فقالت : إن أرزأ (١) ابني فلن أرزأ حيائي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ابنك له أجر شهيدين " قالـــت : ولم ذاك يارسول الله ؟ قال : لأنه قتله أهل الكتاب " (٢) ٠

وجـــه الدلالـــة :

صورة رائعة في الصبر ، وأي صبر أعظم من صدمة فقدان الولـــد فلذة الكبد بقيت الأم محافظة على إتزانها وحجابها كما أراده الله تعالى منها ، تبحـــث عن ولدها بين القتلى ، ولم تجده حيا ولا ميتا كان موقفها وهى منتقبة لم تفقـــد وعيها قد أثار اعجاب بعض الصحابة فسألوها عن سر ذلك فأجابت المرأة المسلمة الطاهـــرة إن أصبت مصيبة فقدان ولدي فلن أفقـــد حيائي ٠

هذه الصحابية الجليلة فسرت تخليها عن النقاب وكشف وجهها بتخليهــــــا عن حيائها ، وقال تعالى " وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ " فسمى ستر الوجه بالعفة ٠ والعفـــة والحيـــاء متقاربـــان ولـــولا كــــان النقاب أصل ثابت في حجاب المرأة لما التزمت به ساعة المصيبة ٠

---

(١) رزأ ـ (الرزء) و (المرزئة) و (الززيئة) والرزية المصيبة والجمع (الرزايا) وقد (رزأته رزيئة) أي اصابته مصيبة ٠ انظر مختار الصحاح لعبد القادر الرازي ص ٢٤٠

(٢) سنن أبي داود ج ٣ ـ كتاب الجهاد باب فضل قتال الروم على غيرهم من الامم ص ٥ ـ ٦

المبحـــــث الثالـــــث

فـــــى

حكمـــة تشـــريع وجـوب الحجاب وأثر ذلك فيتكريم

المـــــــرأة

إن الاسلام يهدف إلى إقامة مجتمع نظيف ، لا تهاج فيه الشهوات ، ولا تستثار في كل لحظة ، فالنظرة الخائنة ، والحركة المثيرة ، والزينة المتبرجة ... لاتوءدي إلا إلى الإفضاء الفوضوى والأمراض النفسية ، والوسيلة إلى مجتمع نظيف هي الحيلولة دون هـــذه الاستثارة ، وإبقاء الدافع بين الجنسين سليما وبقوته الطبيعية . (١) .

الدين الحنيف أمر النساء بالحجاب ، وحذر من تركه لحكم عظيمة ، وكثيرة ولعلـــي أتيت ببعضها :

أولا : إن الله لايريد أن يعرض القلوب للتجربة والابتلاء من جراء عدم الحجـــاب ومايجره الاختلاط من أمراض نفسية وويلات .

ثانيا : هذا التحشم وسيلة من الوسائل الوقائية للفـرد والمجتمع .

ثالثا : الحجاب حصن حصين للمرأة يمنع عنها الشكوك والأوهام ، ولزومها بيتهـــا خيروأسلم عاقبة .

رابعا : الحجاب صيانة للأعراض والانساب وتكريم للمرأة وتكريـــم قرابتهـــا وتكون به موضع فخر ، " فإن من ذكر امرأة بالسوء تأذت وتأذى أقاربهـــا أكثر من تأذيها ، ومن ذكر رجلا بالسوء تأذى ولا يتأذى نساوءه " " (٢)

---

(١) فى ظلال القرآن لســيد قطــب ج ٤ ص ٢٥١١

(٢) التفسير الكبير لفخر الرازي ج ٢٥ ـ ص ٢٣٠

خامسا : ويقرر الله سبحانه وتعالى الحكمة من هذا الحجاب أنه أطهر لقلوب الجميع

" ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ " ٠

فلا يقل أحد غير ما قال الله ٠ لايقل أحد إن الاختلاط ، وإزالة الحجب ،والترخص في الحديث واللقاء والجلوس والمشاركة بين الجنسين أطهر للقلوب ، وأعف للضمائر ، وأعون على تصريف الغريزة المكبوتة وعلى اشعار الجنسين بالأدب وترقيق المشاعر والسلوك ٠٠٠٠ إلى آخر مايقوله نفر من خلق الله الضعاف المهازيل الجهال المحجوبين ، لايقول أحد شيئا من هذا والله يقول : " وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ" وحين يقول الله قولا ويقول خلق من خلقه قولا فا لقول لله سبحانه ٠ وكل قول آخر هراء ٠

أجل فهو أطهر لمشاعرهم ، وأضمن لعدم تلوثها بالانفعالات الشهوية فى غير موضعها المشروع النظيف ، وعدم ارتكاسها إلى الدرك الحيواني الهابط ، بل هو أطهر للجماعة وأصون لحرماتها وأعراضها وجوها الذى تتنفس فيه (١) ٠

فالحجاب وقاية وصيانة وحصن ، وطهارة للمرأة وأهلها وذويها والمجتمع من حولها ، فهل هناك تشريع أعظم حق المرأة ، وأكرم شأنها أكثر من التشريع الإسلامي ٠

---

(١) انظر في ظلال القرآن لسيد قطب ج ٥ ص ٢٨٧٨

المبحـــــــث الرابـــــع

فـــــــى

أولا : نتائج البحث

مما اتفق على وجوبه أن يكون حجاب المرأة سابغا ساتراً لجميع بدنها وكذلك اتفقوا على وجوب ستر الوجه والكفين الا أن اختلافهم في علة الوجـــــوب فمن قال أن وجه المرأة وكفيها عورة وهم الشافعية والحنابلة قال بوجوب الســـتر وأما الاحناف والمالكية قالوا الوجه والكفين ليسا بعورة إلا أن سدا للذرائـــــع وخشية الفتنة يجب الستر لهما ٠

إذن تم الاتفاق على وجوب الستر وإن اختلفت العلة ٠

إذن لاداعى للتمسك بأنه ليس بعورة ، فالفرق كبير جدا بين " الحجـــــــاب " و " ســـتر العـــورة " ٠

فالحجـــاب شـــىء فـــوق ســـتر العورة

والمرأة لها ثلاث عورات :

١ ــ عورة في الصلاة : ماسوى الوجه والكفين ٠

٢ ــ وعورة بالنسبة لنظر الاجانب إليها جميع بدنها حتى الوجه والكفين (١) ٠

٣ ــ وعورة بالنسبة لنظر المحارم إليها من السرة إلى الركبة بشرط أمن الفتنة وعـــدم الشهوة ، هذا على خلاف (٢) ٠

والراجح : يجوز للرجل أن ينظر من ذوات محارمه الى مايظهر غالبا كالرقبة والرأس والكفين والقدمين ونحو ذلك ، وليس له النظـــر إلى مايستر غالبا كالصدر والظهر ونحوهما (٣) ٠

---

(١) انظر حاشيتا الشروانى وابن القاسم العبادى ج ٢ ـ ص ١١٢

(٢) انظر حاشيتا القليوبى وعميرة ج ١ ـ ص ١٧٧

(٣) المغنى والشرح الكبير لابن قدامة ج ٧ ــ ص ٤٥٤ ــ ٤٥٥ ٠

ثانيا : قوة أدلة مذهب الجمهور القائل بوجوب ستر الوجه وسلامتها من اعتراضات ناهضة تسقط الاحتجاج بها ٠

ثالثا : كثرة عددها ، مع صحتها مما يحمل الانسان على الاطمئنان لهذا الحكم ٠

رابعا : دلالتها الصريحة على ستر الوجه ، في الوقت الذي تفتقر فيه أدلة الفريق الأول إلى نص صريح صحيح ٠

خامسا : تعامل المسلمات على ستر وجوههن من أول مافرض الحجاب إلى الوقت الذي ضعف الوازع الديني في نفوس المسلمين وبدأ نساؤهم بكشف الوجوه ٠

سادسا : وإذا كان الشارع الحكيم قد أمر المرأة المسلمة أن تستر قدميها عن الرجال الأجانب حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإسبال ثوبها شبرا ، بل ذراعا حتى لاتُرى قدماها ٠

فلا يعقل أن يحرم كشف القدم منها ويبيح كشف الوجه ، الذي هو مصباح البدن ، ومحور الجاذبية ، ومعيار الجمال ٠

سابعا : إن من قال إن الوجه ليس بعورة ، ويجوز كشفه ليس مطلقا وإنما قيده بعدم الخوف من الفتنة ، فلنسأل بصراحة أين ذلك المجتمع المهذب الذي يأمن الإنسان الفتنة عند خروج المرأة سافرة الوجه ؟ ٠

ثامنا : رخص الحق تبارك وتعالى للقواعد من النساء اللاتي لايرجون نكاحا أن يضعن جلابيبهن غير متبرجات بزينة ، وبهذا تكشف كفيها ووجهها ٠ إلا أن الباري جعل الستر لهن خيرلهن ٠

تاسعا : رفع الحجاب عن المحارم ومن الزوج الذين استثنتهم الشريعة الاسلامية ،وذلك لأمن الفتنة ، وهذا من شأنهم لا تتوجه ميولهم عادة ، وتأبى الفطرة والمروءة وقوع الخيانة وهم :

١ ـ الزوج قال تعالى : " هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ " (١)

٢ ـ آباؤهم وإن علوا من الذكور أو الإناث كآباء الآباء ، وآباء الأمهات .

٣ ـ آباء أزواجهن .

٤ ـ أبناؤهن .

٥ ـ وأبناء بعولتهن ، ويدخل فيه أولاد الأولاد وإن سفلوا من الذكران والاناث ، كبني البنين وبني البنات .

٦ ـ إخوانهن سواء كانوا من الأب أو من الأم أو منهما . أو من الرضاعة

٧ ـ بنو إخوانهن وإن سفلوا .

٨ ـ بنو أخواتهن وإن سفلوا .

وهؤلاء كلهم محارم .

٩ ـ ويلحق الخال والعم بالنسب لما ثبت تحريمهم بالرضاع ويعتبرون من المحارم .

١٠ ـ النساء المؤمنات اللاتي هن على دين الاسلام .

١١ ـ ملك اليمين من الإماء .

١٢ ـ التابعين للقوم ولا همّ لهم إلا طعامهم ولا حاجة لهم للنساء .

١٣ ـ الطفل الذي لايعلم زينة النساء والذي لايميز بين الجميلة والقبيحة ولا يلتفت إلى شأن النساء . ..

وعاشرها : الحجاب هو وقاية وصيانة وحصن وعفة .

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨٧

وفضل من الله وتكريم للمرأة ، الحجاب احتشام في الملبس ، فهو لايتنافى مع الأناقة ، ولا يتجافى مع العمل ، وليس معناه أن تكون المرأة بمنأى عن المجتمع ملازمة للمنزل بل معناه الحشمة والوقار ، والبعد عن مواطن الإباحية والتحلل .

الحجاب طهارة للمرأة ، وأهلها وذويها ، والمجتمع من حولها .

وليس الحجاب بحسب هو العامل على صيانتها وحمايتها بل هناك أمور أخرى لم يتسع البحث لذكرها ، وسأشير إليها سريعا لأهميتها ، ولتكتمل صورة الحجاب اللائقة بالمرأة المسلمة .

أولا : تحريم النبرة اللينة ، واللهجة الخاضعة فلا ينبغي أن يكون بين المرأة والرجل الغريب لحن ولا إيماء ولا هذر ولا هزل ، ولا دعابة ولا مزاح ، كي لايكون مدخلا إلى شيء آخر وراءه من قريب أو من بعيد . والدليل على ذلك قوله تعالى : " فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا " (١)

ثانيا : البيت هو مكان المرأة التي تجد فيها نفسها على حقيقتها ، كما أرادها الله تعالى ، غير مشوهة ولا منحرفة ، ولا ملوثة ، ولا مكدودة في غير وظيفتها التي هيأها الله لها بالفطرة .

قال تعالى : " وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ " . (٢)

ثالثا : تحريم الاختلاط

حرم الإسلام الاختلاط بين الرجال والنساء الأجانب طلبا لطهارة القلوب والمجتمع ، والأدلة من الشريعة كثيرة منها :

قوله تعالى : " وَقُل لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ .....

---

(١) سورة الأحزاب الآية ٣٢

(٢) " " " ٣٣

وَقُل لِلْمُؤمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ .. " (١)

أي غض البصر عما يحرم والاقتصار به على مايحل (٢) ولايمكن أن يتحقق غض البصر الا بالبعد عن الاختلاط .

وجاء في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :

" **إياكم والدخول على النساء ، فقال رجل يارسول الله : أفرأيت الحمو ؟ قال : الحمو الموت** " (٣)

كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يسمح لنسائه في مجالسة صاحبه ابن أم كلثوم ، فقد روى أبو داود والترمذى عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعنده ميمونه ، فأقبل ابن ام مكتوم ، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إحتجبا منه " ، فقلنا **يارسول الله أليس هو أعمى : لايبصرنا ، ولا يعرفنا ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أفعميا وان أنتما ، ألستما تبصرانه ! ؟** (٤) .

ففي حضرة النبي عليه السلام لم يسح لهما في الجلوس مع صاحبه الكفيف . فهؤلاء الكرام ومعهم خير البرية محمد صلى الله عليه وسلم لم يختلطوا في مكان واحد بل أمرها بالاحتجاب كلية عنه وعدم الجلوس لئلا يقع نظرهم عليه ، فما بال هذا الزمان .

---

(١) سورة النور الآية ٣٠ ـ ٣١ .

(٢) تفسير الكشاف للزمخشري ج٣ ـ ص ٦٠ وانظر ص ٥٤ من البحث .

(٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري كتاب النكاح ص ٣٣٠ حديث ٥٢٣٢

صحيح مسلم بشرح النووي كتاب السلام وتحريم الخلوة ج ٥ ـ ص ١٦

(٤) سنن أبي داود ج ٤ ـ كتاب اللباس حديث ٤١١٢ ص ٦٣

رابعـــا : تحـــريم المصافحـــة

أن الرجل الاجنبي لايجوز له أن يمس يد امرأة أجنبية عنه ٠

لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قــــال :

" إِنِّي لا أُصافِـحُ النِسـاء " (١) ٠

وجـــه الدلالـــة :

فعل الرسول عليه السلام تشريع لأمته من بعده مالم يرد دليـل يجعله من خصوصياته ، ولم يرد بل هو عام لجميع المســلمين لقوله تعالى : " لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ " (٢)

وكذلك كـــان الرسول صلى الله عليه وسلم وهو المعصوم لم يصافح النساء وقت البيعة فهذا ، يعتبر دليلا واضحاعلى أن الرجــل المسلم لايجوز له أن يصافح المرأة الأجنبية عنه هذا هو مذهـب جمهـور الفقهـاء إلا من شــذ بأن العجوز يجوز مصافحتهـا لانعدام خوف الفتنة (٣) وهذا هو مرجوح ، ومن العسير تحرى ذلـك ومعرفتـه من قبل الرجل والمرأة ، فالشريعة وضعـت موازين ثابتة وهى عدم مس يد امرأة أجنبية إلا بضرورة معالجـة ونحـو ذلـك ٠

---

(١) مسند الامام أحمد بن حنبل جـ ٦ ــ ص ٤٥٤

(٢) سورة الأحزاب الآيـــة ٢١

(٣) تكملة فتح القدير لاحمد بن قودر ج ١٠ ـ ص ٢٥

الفصـــــــل الثـالــــــث

فــــــــى

اشتراط وجود محرم للمرأة في سفرها وأثــــــــره

فـــــي حمايتهـــــــا وتكريمهـــــــا

وفيــــــه ثـــــلاثـــــــة مباحـــــــث

المبحـــث الاول : في تعريف المحرم وبيان صفتـه وأدلة ايجابه

المبحـــث الثانى : في اشـــتراط المحـــرم في حـج المـــرأة

المبحـث الثالث : أثـــر ايجـــاب المحـرم في تكريم المـرأة

المبحـــــــــث الأولــــــ

تعريف المحرم وبيان صفته وأدلة ايجابـــــــــه

تعريف المحرم لغة :

والحُرمة بالضم مالايحل انتهاكه والذمة والمهابة والنصيب ومن يعظم حُرمات الله أي ماوجب القيام بها وحُرُم التفريط فيه وحُرَمك بضـــم الحاء نساؤك وماتحمي وهي المحارم ، الواحدة مَحْرُمة ،وبفتح راؤه ورَحِـــم مُحَرّمٌ تزوجها وتَحرم منه بحُرْمةٍ تمنع وتحمي بذمة .

وأما شـــرعا : يقول صاحب البدائع : المحرم أن يكون ممن لايجوز له نكاحهـــا على التأبيد ، اما بقرابة النسب ، أو الرضاع ، أو الصهريـــة لأن الحرمة المؤبدة تزيل التهمة في الخلوة (٢)

ويقول ابن قدامة : المحرم زوج المرأة ، أومن تحرم عليه على التأبيد بنسب ، أو سبـــب مباح كأبيها ، وابنها ، وأخيها وابن أخيها ، وابن أختها ، وجدهـــا وعمها ، وخالها ، وأب زوجها ، وزوج ابنتها (٣) .

محترزات التعريفين : قوله المحرم ممن لايجوز له نكاحها على التأبيد : أخرج عبد المرأة لأن عبدها ليس محرمالها ، إذ هو بمنزلة الأجنبي بدليل إذا عتـــق يحق له الزواج منها (٤) . فالتحريـــم مؤقـــت

---

(١) القاموس المحيط ج ٤ ـ فصل الحاء باب الميم ص ٩٦ تأليف مجد الدين محمد بن يعقـــوب الفيروز آبادي . المعجم الوسيط ج ١ ـ ص ١٦٩ ط ٢ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج ٢ ـ ص ١٢٤

(٣) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج ٣ ـ ص ١٩٢

(٤) هذا ماقاله الأحناف والحنابلة انظر أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ـ ص ٣١٨ وانظر المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج ٣ ـ ص ١٩٣

وقول ابن قدامة " سبب مباح " أخرج أم الموطوءة بشبهة أو المزني بها أو ابنتهما لأن التحريم بسبب غير مباح فلا يثبت التحريم المؤبد ولا يكون محرما وهذا ما قاله جمهور الفقهاء (١) ووافق هذا التعريف مذهب الشافعية والمالكية .

ويشترط في المحرم أن يكون بالغا عاقلا مسلما أو كتابيا لأن الصبي لا يستطيع أن يقوم بنفسه ، فكيف يخرج مع امرأة ، وذلك لأن المقصود بالمحرم حفظ المرأة ولا يحصل إلا من البالغ العاقل فاعتبر ذلك هذا قول جمهور الفقهاء (٢) إلا مذهب المالكية (٣) فإنه لا يشترط في المحرم البلوغ بل يكفي التمييز ووجود الكفاية .

والكافر والمجوسي ليسا محرمين للمسلمة لأنه لا يؤمن عليها منهما (٤) .

= أما المالكية والشافعية يرون أن عبد المرأة محرم لها لكونه يحرم عليه زواجها لأن أحكام الملك والنكاح تتناقض ، والراجح في هذه المسألة أن عبد المرأة ليس بمحرم . انظر حاشية الدسوقي ج ٢ ـ ص ٩ ـ وانظر المجموع للإمام الشيرازي ج ١٦ ـ ص ٢٣٨ . إلا انني لم أعثر على تعريف المحرم للشافعية والمالكية .

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ـ ص ٢١٨ المجموع للشيرازي ج ١٦ ـ ص ٢١٩ وانظر المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج٣ ـ ص ١٩٣ ، الأم للشافعي ج٥ ـ ص ١٥٣ وقال أبو حنيفة : هو محرم لها لأنها محرمة عليه على التأبيد ، إلا أن الجمهور استدلوا بأدلة من الكتاب والمعقول منها قوله تعالى : " وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ " وقوله : "وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ... " سورة النساء الاية ٢٢ ـ ٢٣

قال الشافعي : إن الله حرم من سمى بالنكاح ، أو الدخول والفرق كبير بين الزنا والنكاح ، لو زنى رجل بالمرأة ثم طلقها ثلاثا أتحرم عليه وكذلك لا يلحقها طلاقه ولا ظهاره ولا ترثه ولا يرثها والله ندب للنكاح وأمر به وحرم الله الزنا .

(٢) بدائع الصنائع للكاسائي ج ٢ ـ ص ١٢٤ المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج ٣ ـ ص ١٩٤

(٣) حاشية الدسوقي ج ٢ ـ ص ٩

(٤) انظر المراجع السابقة .

أدلـــــة إيجـــاب المحـــــرم للمـــرأة أثناء سفرها

إذا نظرنا إلى الأحاديث التي توجب محرما للمرأة أثناء سفرها ، نجد أن منها مايفيد أنه لايحل سفر المرأة بدون محرم فوق ثلاثة أيام ، ومنها مايفيد أنه لايحل سـفرها مسافة مسيرة ثلاث ليال بدون محرم .

ومنها ما يفيد أن السفر المحرَّم على المرأة بغير محرم ما كان مسيرة يومين .

ومنها مايفيد أنه لايحل للمرأة أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محـرم .

ومنها مانص فيه على أن المرأة لا تسافر بريـدا ، والبريـد مسيرة نصف يوم .

ومنها مانص فيه على نهي المرأة عن أي سفر بغير زوج أو محـرم .

وبيـــان ذلـــك تفصيـــلا :

١ ــ روى الإمام مسلم عن عبيد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

" لاتسافر المرأة فوق ثـلاث إلا ومعها ذو محرم " (١) .

٢ ــ روى الإمام مسلم أيضا بإسناده عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : **" لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخـر تسـافر مسـيرة ثـلاث ليـال إلا ومعهـا ذو محـرم "** (٢) .

---

(١) صحيح مسلم بشـرح النـووي ج ٩ ــ ص ١٠٣

(٢) انظـر المرجـع السـابق .

٣ ــ روى الإمام البخاري في صحيحه عن أبي سعيد أنه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم : **" أن لاتسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم"** (١)

٤ ــ روى الإمام مسلم بإسناده عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **" لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها "** (٢) ٠

٥ ــ روى أبو داود بإسناده عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **" لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر أن تسافر بريدا "** (٣) ٠

٦ ــ روى الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : **" لاتسافر المرأة إلا مع ذي محرم ٠٠ "** (٤)

---

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ٤ ــ كتاب جزاء الصيد باب حج النساء ص ٧٣ وروى الإمام مسلم نحو هذا الحديث ج ٩ ــ ص ١٠٦ باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره ٠

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩ ــ ص ١٠٧ باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره ورواه الإمام أحمد في مسنده وبهامشه كنز العمال ج ٢ ــ ص ٢٥١ ٠ سنن أبي داود ج ٢ ــ ص ١٤٠ حديث ١٧٢٤ ٠

(٣) سنن أبي داود ج ٢ ــ ص ١٤٠ كتاب مناسك الحج حديث ١٧٢٥

(٤) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ٤ كتاب الصيد باب حج النساء ص ٧٢ حديث ١٨٦٢ ورواه البخاري أيضا في ج ٦ كتاب الجهاد باب من اكتتب في جيش ص ١٤٣ حديث ٣٠٠٦ ورواه مسلم ج ٩ ــ ص ١٠٩ باب سفر المرأة مع محرم ٠

وجـــه الدلالـــة :

هذا وأن الناظـر في هذه الأدلة يتبين له بعد إمعان النظر وتدقيق الفكـر أنه يمكن الجمع بينها بلا تناقض .

فقد قال ابن المنير (*) : إختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين ، واختـلاف المواطن ، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد (١) .

هذه الأحاديث تدل على أن كل مايسمى سفرا تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم لرواية ابن عباس المطلقة لاتسافر ، والنهي يقتضي ترك الفعل ولايصح لامرأة أن تنشىء سفرا إلا مع ذي محرم .

قال البيهقي كأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة هل تسافر ثلاثـا بغير محرم ؟ فقال : لا ، وسئل عن سفرها يوما فقال : لا . وكذلك البريـد فأدى كل منهم ماسمعه ، وما جاء منها مختلفا عن راوية واحد فسمعه في مواطن ، فـروى تارة هذا ، وتارة هذا ، وكله صحيح ، وليس في هذا كله لاقل مايقع عليه اسم السـفر ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم تحديد أقل مايسمى سـفرا (٢) .

ويقول ابن حزم : أن خبر ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تسـافر امرأة إلا مع ذي محرم ، جامع لكل سـفر . ثم يصر ابن حزم على وجوب المحرم في سـفر المرأة فيقول نحن على يقين من تحريم كل سفر عليها إلا مع زوج أو ذي محرم (٣) .

---

(١) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج ٤ ص ٧٥

(٢) كتاب صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩ ص ١٠٣

(٣) المحلى لابن حزم ج ٧ ـ ص ٤٨

(*) ابن المنير : هو عبد الواحد بن منصور بن محمد بن المنير ولد عام ٦٥١هـ . مفسر من كتبه " تفسير " في ٦ مجلدات و" أرجوزة " في القراءات السبع و" ديوان " في المدائح النبوية ،توفي ٧٣٣هـ انظر الأعلام للزركلي ج ٤ ،ص ١٧٧ .

آراء الفقهـــــــاء :

نصت المذاهب الأربعة الأحنـــاف (١) والمالكيـــــة (٢) والشـــافعية (٣) والحنابلـــة (٤)على عـــــدم جـــواز ســـــفر المـــرأة لحج التطوع أو لزيارة أو تجارة أو أي سفر مندوبا إليه إلا مع المحرم أو الـــزوج للأدلـــة السابقة إلا أن الأحنـــاف قالـــوا : إذا كان السفر دون مسافة القصر (٥) يبـــاح لها الخروج بغير محرم ، والســـفر المعتبر لـــدى مذهب الأحناف ثلاثة أيام ولياليهـــا لكن روى عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهة خروج المرأة وحدها مسيرة يوم واحد (٦) ويقول ابن عابـــدين ينبغي أن يكون الفتوى عليه لفساد الزمـــــان (٧) .

---

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني ج ٢ - ص ١٢٣ . انظر حاشية رد المختار لابن عابدين ج ٢ ــ ص ٤٦٤ ط ٢ . انظر فتح القدير ج ٢ ص ٤٢١ .

(٢) انظر حاشية الدسوقي ج ٢ ــ ص ٩

(٣) انظر المجموع المهذب للشيرازي ج ٧ ــ ص ٨٧

(٤) انظر المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج ٣ ــ ص ١٩٢ شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج ٢ ــ ص ٧

(٥) لقد تعددت أقوال العلماء في تحديد المسافة المعتبرة في السفر لجـــــواز رخصة قصر الصلاة ، فحكى ابن المنذر وغيره نحوا من عشرين قولا فأقـــل ماقيل يوم وليلة ، وقال المالكية والشافعية والحنابلة مسيرة يومين قاصديـن أي ستة عشر فرسخا أو ثمانية وأربعين ميلا وتقارب ثمانين كيلو متر انظر تبيـــين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ج ١ ــ ص ٢٠٩ .

بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج ١ ــ ص ١٦٨ الشرح الكبير للدرديـــر ج ١ ـ ص ٣٥٨ ـ ٣٥٩ وانظر المجموع شرح المهذب للنووي ج ٤ ص ٣٢٢ ، كشاف القناع للبهوتي ج ١ ــ ص ٥٠٤

(٦) فتح القدير للشوكاني ج ٢ ص ٤٢٢

(٧) حاشية رد المختار لابن عابديـــن ج ٢ - ص ٤٦٥ .

وتثبت أحكام السفر حين انشاء السفر بعد الخروج من حدود عامر البلد أو القرية قاصدا المسافة المعلومة .

وقد قرر الفقهاء رحمهم الله أن مدة السفر سواء كانت ثلاثة أيام أو يومين المقصود بها المسافة بحيث لو تمكن من قطعها في أقل من ذلك لسرعة النقل أو غير ذلك من الأسباب فإن له حكم المسافر ، وبهذا تأخذ المرأة بوجوب محرم أثناء سفرها سواء كان السفر قصيرا أو طويلا (١) .

ويقول الإمام الشاطبي : إن تخلف آحاد الجزئيات في الكليات لايؤثر لأن الأمر الكلي إذا ثبت كليا فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لايخرجه عن كونه كليا (٢) . فالمحرم فى السفر مشروع لحفظ المرأة ولحفظ النسل وهو من مقاصد الشريعة .

والسفر مهما تحسنت وسائله فهو لا يخلو من خلل يتعرض إليه مما يسبب انقطاع وخطر على المرأة إذا لم تلتزم بأمر الشريعة .

إذن أقوال الفقهاء وجوب محرم للمرأة أثناء سفرها لقوة الأدلة وإجماعهم عليه . يقول ابن حجر هو اجماع في غير الحج والعمرة ، والخروج من دار الشرك . ثم قال إن كل مايسمى سفرا المرأة منهية عنه إلا مع المحرم ولأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الأخذ بها ، وطرح ماعداه فإنه مشكوك فيه (٣) . فالنص صريح صحيح إذ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي المرأة عن السفر بغير محرم فما على المرأة المؤمنة إلا الانقياد لطاعة الله ورسوله " **لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم** " (٤) .

---

(١) السفر الطويل وهو الذي تعتبر فيه المسافة أكثر من ثمانين كيلو متر والسفر القصير وهو مطلق الخروج من بلد الإقامة ، انظر أحكام السفر الطويل والقصير الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٥ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٥ .

(٢) الموافقات كتاب المقاصد الشرعية للشاطبي ج ٢ ـ ص ٣٧ بتصرف. **الشاطبي : إبراهيم بن موسى أصولي حافظ توفي عام ٧٩٠هـ١٣٨٨م انظر: الاعلام للزركلي ج١ ـ ص ٧٥ .**

(٣) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج ٤ ـ ص ٧٥ . ج ٢ ـ ٥٦٨

(٤) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ٤ ـ كتاب جزاء الصيد ص ٧٢ حديث ١٨٦٢

المبحث الثانى

فى

اشتراط المحرم فى حج المرأة

امرأة موسرة لم يكن لها محرم هل يجب عليها الحج ؟ إليك آراء الفقهاء في ذلك

الحج إما فريضة أو تطوع :

فحج التطوع كما ذكرت آنفا اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على عدم جواز سفر المرأة إلا مع المحرم أو الزوج ٠

أما حج الفريضة اختلف الفقهاء على قولين :

القول الأول : أن المحرم ليس شرط في حج المرأة وهو ما ذهب إليه المالكية (١) والشافعية (٢)٠

القول الثانى : أن المحرم من شرائط فرضية الحج على المرأة وهذا ما ذهب إليه الأحناف (٣) والحنابلة (٤) ٠

المذهب الأول :

المالكية والشافعية قالوا ليس المحرم من شرط الوجوب ويجوز لها أن تسافر إلى الحج الفرض مع المحرم أو الزوج أو الرفقة المأمونة ٠

ويقول الإمام الشافعي يجوز للمرأة أن تحج مع ثقة من النساء في طريق مأهولة آمنة فهي ممن عليه الحج ولا تخرج مع رجال لا إمرأة معهم ولا محرم لها منهم (٥) ٠

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ـ ص ٩ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج ١ ـ ص ٣٢٢ ـ الطبعة الخامسة ٠

(٢) المجموع ٠ المهذب للشيرازي ج ٧ ـ ص ٨٦ الأم للشافعي ج ٢ ـ ص ١١٧

(٣) بدائع المنائع للكاسائي ج ٢ ـ ص ١٢٣

(٤) شرح منتهى الارادات للبهوتي ج ٢ ص ٧

(٥) الأم للشافعي ج ٢ ـ ص ١١٧

المذهب الثاني :

الأحناف والحنابلة قالوا من شرائط فرضية الحج للمرأة أن يكون معها زوجها أو محرم لها فإن لم يوجد أحدهما فلا يجب عليها الحج ٠

قال القدوري : إن المحرم أو الزوج بمنزلة الزاد والراحلة (١) ولا تحج بغير محرم أو زوج إذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام ويباح لها الخروج إلى مادون المسافة بغير محرم ٠

وروى عن أبي حنيفة و أبي يوسف كراهة خروجها وحدها مسيرة يوم واحد ويقول ابن عابدين ينبغي أن يكون الفتوى عليه لفساد الزمان (٢) ٠

ونص الحنابلة :

إذا لم يكن للمرأة محرم لم يلزمها الحج بنفسها ولا بنائبها ولا فرق بين الشابة والعجوز ، ولا بين طويل السفر وقصيره ، ولا فرق بين حج الفرض والتطوع (٣) ٠

الأدلة :

أدلة المالكية والشافعية : القائلين بأن المحرم ليس بشرط في حج الفرض للمرأة ٠

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج ٢ ـ ص ١٢٣

(٢) حاشية رد المختار لابن عابدين ج ٢ ـ ص ٤٦٥ وانظر فتح القدير لابن همام ج ٢ ـ ص ٤٢٢

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج ٢ ـ ص ٧ وانظر المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج ٣ ـ ص ١٩٠ ٠

الدليـــل الاول :

قوله تعالى : " وللّه على النّاس حجُّ البيْتِ من اسْـتطاع إليْـه سَـبيلاً (٤)

قالوا يارســـول اللـــه ما الســـبيل ؟ قال :

" زاد وراحلـــة " (٥) .

وجـــه الدلالـــة :

أن الآية أوجبت الحج على عموم المستطيعين سواء كان رجلا أو امرأة ، وفسر النبي صلى الله عليه وسلم السبيل أنه الـــزاد والراحلـــة فيجب ألا نزيـــد على النـــص لأن الرسول لم يفـــرق بين رجل وامـــرأة .

---

(٤) سورة آل عمـــران الآيـــة ٩٧

(٥) سنن الدار قطني باسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي عليه الصلاة والسلام، ج ٢ ص ٢١٨ كتاب الحج حديث ١٣ وقد رواه البيهقي فـي سننه ج ٤ باب بيان السبيل ص ٣٢٧ وقد روى هذا من حديث الحســـن البصـــري عن النبي عليه الصلاة والسلام مرسلا وروى الترمذى عن ابن عمر قال : جاء رجل إلى النبي عليه السلام فقال : يارسول الله ما يوجـــب الحج ؟ قال : " الزاد والراحلة " قال أبو عيسى هذا حديث حسن والعمل =

وأجيب أولا : أن السائل كان رجــــلا ٠

ثانيا : أن هذه الآيـــة الكريمة قد خصت بحديث صحيح صريح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روى فى صحيح البخاري : " لاتسافر المـــــرأة إلا مع ذي محرم " (١) فهو عام في كل سـفر فيدخل فيه الحـــج ٠

وأيضـا هذه الايـــة خصمت بحديــث : " لاتحجن امرأة إلا ومعهـــا ذو محـــرم " (٢) ٠

الدليـــل الثانــــــي :

مارواه مسلم بإسناده عن أبي هريرة : قال خطبنا رسول اللـه صلى الله عليه وسلم فقال : أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجـــوا ٠٠٠ (٣)

وجـــه الدلالـــة :

الأمـــر في قوله عليه الســلام " فحجـــوا " عام لم يفرق بين رجل وامـــرأة ، ولم يشـــترط محرمـــا ٠

= عليه عند أهل ، أن الرجل إذا ملك زاداً وراحلة وجب عليه الحج انظر سنن الترمذي ج ٣ كتاب الحج ص ١٧٧ حديث ٨١٣ باب ماجاء فى ايجاب الحج بالزاد والراحلة

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ٤ كتاب الصيد باب حج النساء ص ٧٢

(٢) انظر سنن الدار قطني علي بن عمر الدار قطني ج ٢ ص ٢٢٣ كتاب الحج ٠

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩ ـ ص ١٠٠ باب فرض الحج مرة فى العمر ٠

وأجيب بمثل ما أجيب به عن الدليل السابق بأن هذه العمومات قد خصصت بأحاديث تنهى المرأة أن تنشىء سفرا واجبا أو غير واجب بغير محرم ، فالعمومات تقيدت ببعض الشروط إجماعا كأمن الطريق ، فتقيد أيضا بما في الأحاديث الصحيحة التي وردت في الصحيحين عن نهي المرأة عن الحج بغير محرم ·

الدليل الثالث :

ماروا‌ه الإمام أحمد في مسنده عن عدي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **" فوالذي نفسي بيده ليتمن الله هذا الأمر حتى تخرج الظعينة من الحيرة حتى تطوف بالبيت في غير جوار أحد "** (١)·

وجه الدلالة :

أخبر النبي عليه الصلاة والسلام أن المرأة ستخرج من الحيرة إلى الحج ولم يذكر لها محرما ، وذكرها في سياق المدح فدل على جوازه ·

---

(١) مسند الإمام أحمد مع كنز العمال ج ٤ ـ ص ٢٥٧

وأجيب على ذلك :

١ ـ أن حديث عدي عن الرسول عليه الصلاة والسلام أسلوب إخبار ، وليس دليل على الجواز ، فخبر الرسول عليه السلام يدل على أن زيادة الأمن سيقع بعده وذلك معناه أن الإسلام سينتشر ويظهر الأمن بحيث تخرج المرأة لاتخاف أحدا إلا الله ، لا لكونها خالفته وهجت بغير محرم ، ومثله جاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد في الصحيح : لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول ياليتني مكانه " وهذا وإن كان فيه تمني الموت المنهي عنه ، لكنه خبر منه عليه السلام أن ذلك سيكون من غير تعرض منه صلى الله عليه وسلم لجوازه (٢) وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لنبوءة محمد عليه السلام ·

٢ ـ هذا ولو جاز ذلك لكان نقيض قولكم باشتراط نسوة ثقات فكيف تقولون بالنسوة وأيضا ولم يذكر رجل مسلم كما قال ابن سيرين ولم يذكر في الحديث قوم عدول كما قال الأوزاعي ·

---

(٢) الجوهر النقي لعلي بن عثمان الماريديني هامش سنن البيهقي ج ٥ ـ ص ٢٢٦ باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل إليه وكانت مع ثقة من النساء في طريق آمنة ·

الدليل الرابع :

قياس على الكافرة تسلم في دار الحرب ، أوالاسيرة من المسلمين تتخلص من الكفار فانها تهاجر إلى المسلمين بلا محرم لأنه سفرواجب فكذاالحج (١)

والجـــواب :

بأن لوكانا سواء لجاز للمراة أن تحج وحدها بلا محرم أو امراة ثقة أورفقة مأمونه فلم يبح لها إلا بمرافقة ولو امراة ثقة دل على الفرق بينهما ٠

وذلك لأنه حال الكافرة إذا أسلمت في دارالحرب والأسيرة إذاتخلصت من أيدي الكفار لكون سفرهاسفر ضرورة لايقاس عليه حالة الاختيار ، ولذلك تخرج فيه وحدها ٠

ولانها تدفع ضررا متيقنا بتحمل الضررالمتوهم فلا يلزم تحمل ذلك من غير ضرر أصلا (٢) ٠

---

(١) أنظرشرح المهذب للنووي ج ٧- ص ٨٦

(٢) أنظرالمغني والشرح الكبير ج ٣-ص ١٩٢

الجوهر النقي للمارديني هامش سنن البيهقي ج٥ - ص ٢٢٥

باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل إليه وكانت مع ثقة النساء في طريق آمنة

أدله الاحناف والحنـــابلة :

القائلين بأن المحرم شرط في وجوب الحج على المرأة ، استدلوا بالكتاب والسنة ..

أولا : من الكتاب قوله تعالى (**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**) (١)

وجه الدلالـــه :

أن المحرم من السبيل فهو كتخلية الطريق وإمكان المسير ، فالمحرم لحفظها (٢)

ثانيا : من السنة روى الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال النبـــي صلى الله عليه وسلم (**لاتسافر المرأة إلامع ذي محـــرم**) (٣) .

وجه الدلالـــه :

قول الرسول عليه السلام نص صريح صحيح عام في كل سفر فهو ينهى المرأة عن كل سفر سواء كان واجبا أو غير واجب بعيداً أو قريبا ، والحج سفر يشمل النهي إلا مع المحـــــرم .

---

(١) سورة آل عمران الآية ٩٧ .

(٢) انظر المغني والشرح الكبير لابن قدامه ج ٣ ص ١٩٠ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ج ٢ - ص ٤

(٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ٤ كتاب الصيد باب حج النساء ص ٧٢ حديث ١٨٦٢ وكذلك رواه البخاري في ج ٦ كتاب الجهاد باب من اكتتب في جيش ص ١٤٢ - ١٧٨ حديث ٣٠٠٦ رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي ج ٩ - ص ١٠٩ باب سفر المرأة مع محرم إلـــى الحج أو غيـــــره .

٣- : ماروأه الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم (لاتسافر المرأة إلامع ذي محرم ، ولايدخل عليها رجل إلا ومعها محرم . فقال رجل : يارسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج ، فقال اخرج معها) (١) .

"وفي رواية قال الرسول ارجع فحج مع امرأتك " (٢) .

وجه الاستدلال :

لو لم يكن المحرم شرطا لما أمر زوجها بالسفر معها وترك الغزو الذى جاء في روايات أخرى أنه اكتتب فيه ، ولا سيما وقد رواه سعيد ابن منصور عن حماد بن زيد بلفظ " **فقال رجل : يارسول الله إني نذرت أن أخرج في جيش كذا كذا** " فلوا لم يكن شرطا ما أمره في ترك النذر الواجب تأديته قال النووي وفي هذا الحديث تقديم الأهم فالأهم من الامور المتعارضة . فلما عرض له الغزو والحج رجح الحج لأن امرأته لايقوم غيره مقامه في السفر معها بخلاف الغزو (٣) .

ويقول ابن التركماني ويرد على البيهقي في جواز خروجها مع ثقة أنه لوجاز لها ذلك لقال عليه الصلاة والسلام إمضي أنت فيما اكتتبت فيه فلا حاجة لها إليك (٤) .

---

(١) صحيح البخاري ج ٤ -كتاب الصيد باب حج النساء ص ٧٢ حديث ١٨٦٢

(٢) " " ج ٦ كتاب الجهاد باب من اكتتب فى جيش ص ١٧٨ حديث ٣٠٦١

وفى رواية نفس المرجع السابق ص ١٤٣ اذهب فحج مع امرأتك .

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج ٤ - ص ٧٨ كتاب الصيد .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي والجوهر النقي لعلي بن عثمان الماردينى ج ٥ كتاب الحج ص ٢٢٦ باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل إليه وكانت مع ثقة من النساء فى طريق آمنة .

٣ ـ ماروواه الدار قطني بإسناده عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تحجنَّ امرأة إلا ومعها ذو محرم " (١) .

وجه الاستدلال :

هذا الحديث نص صريح في الحكم على نهي المرأة عن الحج إلا ومعها ذو محرم ولم يفصل الحديث بين حج الفريضة أو التطوع .

قال ابن المنذر أغفل قوم القول بظاهر هذا الحديث وهو اشتراط المحرم في سفر المرأة وشرط كل منهم شروطا لاحجة لهم فيما اشترطوه فقال مالك تخرج مع جماعة من النساء (٢) وقال الشافعي (٣) تخرج مع ثقة حرة مسلمة وقال ابن سيرين تخرج مع رجل من المسلمين وقال الأوزاعي تخرج مع قوم عدول وتتخذ سلما تصعد عليه وتنزل ولا يقربها الرجل إلا أنه يأخذ برأس البعير ويضع رجله على ذراعه قال ابن المنذر ظاهر الحديث أولى ولا نعلم مع هؤلاء حجة توجب ما قالوا (٤) .

وقال ابن حزم هذا الحكم وهو لزوم المحرم للمرأة في حجها أو سفرها خاص بمن لهن أزواج أو محارم ، فيبقى من لا زوج لها ولا محرم على وجوب الحج عليها وعلى خروجها عن ذلك النهي (٥) ومعنى ذلك أن حكمها كحكم الرجل إذا كملت بقية الشروط من تخلية الطريق وإمكان المسير وقضاء الدين ويؤيد ذلك ماروواه .. البيهقي أن عائشة أخبرت أن أبا سعيد يفتي أن المرأة لا تسافر إلا مع

---

(١) سنن الدار قطني على بن عمر الدار قطني ج ٢ ـ ص ٢٢٣ والحديث أخرجه البزار وانظر المحلى لابن حزم ج ٧ ـ ص ٥١

(٢) الموطأ مالك بن أنس ج ١ ـ ص ٤٢٦

(٣) انظر الأم للشافعي ج ٢ ـ ص ١١٧

(٤) السنن الكبرى للبيهقي في هامشه للماردينى ج ٥ ـ ص ٢٢٥ ـ ٢٢٦

(٥) المحلى لابن حزم ج ٧ ـ ص ٥٠ ـ ٥١

محرم فقالت : ماكلهن من ذوات محرم ، وروى عن ابن عمر انه سافر بمولاة له ليس هو لها بمحرم ولامعها محرم وفي رواية عقبة أن ابن عمر حج بمولاة له على عجز بعير (١) .

وردت هذه الآثار بما هو معارض لها مما ورد في الصحيحين من النهي عن سفر المرأة تريد الحج بغير محرم .

ومما سبق من عرض أدلة الفقهاء والمناقشة يتبين أن الأولى بالاعتبار قول من يرى عدم وجوب الحج على المرأة إذا لم يكن معها محرم فنحن لانعطل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وندع العمل به للأخذ باجتهادات قد تصيب مرة وتخطىء أخرى ، وبها يكون الأحوط هو الأخذ بمراتب الفلاح من التمسك بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم في قوله الحق :

" وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ " (٢) .

ولا بد من الرجوع إلى القول الراجح بأن المحرم ضروري في كل سفر وفي حج الفريضة والتطوع لنضمن مجتمعا مصونا ، ونساء مصونات عن الألسن والشبهات .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج ٥ ص ٢٢٦

(٢) سورة النجم الآية ٣ ـ ٤

المبحـــــــث الثالـــــــث

فـــــــــــى

أثـــــر ايجـــاب المحـــــرم فـى تكريـــم المـــرأة

إن وجود المحرم مع المرأة أثناء سفرها له آثـــار عظيمـــة نفســـــــــــية وآثـــار حســـية تعـــود على الفـرد والمجتمـع منهــــا :

أولا : شعور المرأة بالاطمئنان النفســى بوجود المحـــرم معهـا ، وشعورها بأنـــه قائـم لحفظهــا وحمايتها من أي ســوء ، وشـــعور المحـــرم ذاتـــه أنـــه مرافـــق للمـــرأة يسهر على راحتهــا ، ويحميهــــا بدمـــه ويكفيهـــا من أن تختلـــط بالرجـــال لاســـيما مرضـــى القلـــوب ممن تســول لهم أنفســـهم الســـوء ٠

ثانيـــــا : المحـــرم ما هو إلا وســيلة من الوســائل الوقائيـــة للفـــرد والمجتمع من الوقـــوع فى الفاحشـــة ، فالديـــن الإســـلامى يضع حواجـــــز وقائيـــة بمثابـــة الأســـلاك الشـــائكة ، فمن اتقاهـــا ســـــلم مـــن التردي فـــى حمـــأة الرذيـــلة ٠

ثالثـــا : المحـــرم حصـن حصـين للمـرأة يمنع عنهـا الشـكوك والأوهـام ، ولزومهـا المحـرم في سـفرها خـير لـها وأسـلم عاقبـة ٠

رابعـــا : من مقاصـد الشـريعة الإسـلامية حفـظ النسـل فأحكـام التشـريع الإسـلامي يؤكـد بعضـها بعضـا فإيجـاب المحـرم صيانـة للأعـراض والأنسـاب ٠

خامســا : لنتأمل شأن المرأة مع المحـرم في سـفرها نجدهـا كشأن الملوك ورؤسـاء القـوم لا يسيرون بمفردهـم ولا يسـافرون إلا ومعهم مرافق أو أكثـر لحمايتهم والسـهر على راحتهم وتقديم طلباتهـم ٠

فالسـفر كما جاء في الحديث النبوي الشـريف

" السـفر قطعـة من العـذاب ... الحديث " (١)

فالمحـرم يخفـف عن المـرأة المشقة بتقديم كـل مايلـزمها ، ويجتهد في تقديم أسباب الراحـة لهـا ٠

ويستنتج مما سـبق أن ايجـاب المحـرم تكريـم للمـرأة ولذويهـا وللمجتمـع ٠

فالخـروج عن الطبيعة التي جعلها الله للمرأة ، وعلـى نظـام المجتمع الإسلامي يعتـبر تعطيـلا لحكـم اللـه في أرضـه ، وسـببا لكثير من الآلام النفسـية

---

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ٣ كتاب العمرة باب السفر قطعة مـن العذاب ص ٦٢٢

والحسـية ، ومؤديـا لكثـير من المتـاعب التي يعيشـها بعـض النـاس ولا سـبيل إلى عـودة السـعادة وهناء الحيـاة وسكينتهـا وكرامتهـا إلا بالاذعـان لحكـم اللـه وممارسـة الحيـاة كما أرادها الله ويسرها ٠

وخلاصـة القـول :

أن المحرم أوجبه اللـه وقايـة وصيانـة وحصنـا وطهـارة وتكريمـا للمـرأة وأهلهـا وذويهـا وللمجتمـع ٠ فهـل هنـاك تشـريع أكـرم شـأن المـرأة ، وأعظـم مكانتها من التشـريع الإسـلامي ٠٠٠٠٠

كرمهـا وهـي بنتـا ، وهـي زوجـة ، وهـي أمـا ، شـابـة كانـت أو عجـوزا ٠

الفصـــــــــل الرابـــــع

فــــــــي

صحــة تصرفــات المــرأة المالـيــة وأثـــــره فى تكريــم المرأة

ويضــــــم مباحــــث ثلاثــة :

المبحـــــــــث الاول : تصرف المرأة بمالها مادامت رشيدة

المبحـــــــــث الثانـــي : مدى صلاحية الزوج فى منع زوجته من هبة أو عطــاء من مالهـــــــــــــا

المبحـــــــــث الثالـــث : أثـر صحة تصرفات المرأة المالية في تكريمها ٠

المبحث الأول
في
تصرف المرأة بمالها ما دامت رشيدة

لقد أبطل الشرع الإسلامي ما كان عليه العرب والعجم من حرمان النساء من التملك ، والتضييق عليهن في التصرف بما يملكن ، فشرع الوصية والإرث لهن كالرجال وزادهن ما فرض لهن على الرجال من مهر الزوجية والنفقة على المرأة وإن كانت غنية ، وأعطاهن حق البيع والشراء والإجارة والهبة والصدقة وغير ذلك ، ويتبع ذلك حقوق الدفاع عن مالها كالدفاع عن نفسها بالتقاضي وغيره من الأعمال المشروعة .

هذا ويقرر فقهاء الحنفية (١) والشافعية (٢) والظاهرية (٣) .. والإمامية (٤) والرواية المشهورة عن الإمام أحمد (٥) والذي عليه المذهب والرواية الثانية للأمام مالك (٦)

بأن للمرأة ما للذكر من حق التصرف في كلّ ما لديها من أموال بعد بلوغها ورشدها سواء كانت مزوجة أو بكرا .

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٥ـ ص ٢٠٣ المبسوط للسرخسي ج ٢٤ ص ١٥٧ الهداية شرح بداية المبتدىء للمرغيناني ج ٣ ص ٢٨١ ـ ٢٨٤ تكملة فتح القدير ج ٩ ـ ص ٢٥٤ .

(٢) الأم للشافعي ج ٣ـ ص ٢١٥ . مغني المحتاج للشربيني ج ٣ـ ص ١٦٧ ـ ١٦٩ المهذب للشيرازي ج ١ ـ ص ٢٣٧ . نهاية المحتاج شرح المنهاج الرملي ج ٤ـ ص ٣٤٨ ـ ٣٥١ . المجموع شرح المهذب للنووي ج ١٣ ـ ص ٣٥٩

(٣) المحلى لابن حزم ج ٩ ـ ص ١٦٠ مسألة ١٦٤٢ والمحلى ج ٨ ـ ص ٣٠٩ مسألة ١٣٩٦

(٤) تذكرة الفقهاء ج ٢ ـ ص ٧٦

(٥) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج ٢ ـ ص ٢٩٦ . المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج ٤ ـ ص ٥١٧ ـ ٥١٨

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج ٢ ص ٢٨١

القـــول الثانـــي :

وذهب الإمام مالك في الرواية المشهورة عنه أن الأنثى هي في ولاية أبيها ولا يدفع إليها مالها حتى تتزوج ويدخل عليها زوجها ويؤنس رشدها (١)

ولأصحـــاب مالـــك ســـبعة أقـــوال :

١ ـ يدفع للأنثى البكر مالها ولها حرية التصرف فيه بعد بلوغها ورشـــدها وهـــذا قـــول جمهور الفقـــاء ٠

٢ ـ أنـــه لايحق لهـــا التصـــرف في مالهـــا ولايـــدفع إليها حتى تـــتزوج ويمر بهـــا عـــام ونحوه وهـــذا قول أحمد بن حنبل في الرواية المرجـــوحة عنـــه (٢) ٠

٣ ـ وقيـــل عامـــان ٠

٤ ـ وقيـــل ســـبعة أعـــوام ٠

٥ ـ وقيـــل لاتخـــرج وإن طالـــت إقامتها مـــع زوجهـــا حتى يشـــهد العـــدول على صـــلاح حالهـــا ٠

---

(١) المدونة الكبرى لمالك بن أنس برواية سحنون ج ٤ ـ ص ٣٥١ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشـــد ج ٢ ـ ٢٨١ ٠

(٢) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج ٤ ـ ص ٥١٧ ٠

٦ ــ وقيل يدفع إليها مالها إذا عنست وإن لم تتزوج ٠

٧ ــ وقيل أفعالها جائزة بعد التعنيس إذا أجازها الولى (١) ٠

الأدلــــة

استدل المالكية :

بما روى عن شريح أنه قال عهد إليّ عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن لا أجيز لجارية عطية حتى تحول فى بيت زوجها حولا أو تلد ولدا (٢) ٠

وحجة مالك أن ايناس الرشد لايتصور من المرأة إلا بعد اختبار الرجال ٠

وقد أجاب الجمهور بمايأتي :

١ ــ قال ابن قدامة : إن حديث عمر إن صح لم يعلم انتشاره في الصحابة ولا يترك به الكتاب والقياس ٠

---

(١) الخرشي على مختصر خليل ج ٥ ـ ص ٢٩٦ ٠ بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي ج ٢ ص ١٣٨ ٠ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب ج ٥ ـ ص ٦٧ ـ ط ٢

حاشية الدسوقي ج ٣ ـ ص ٢٩٧ ٠ البهجة فى شرح التحفة للمتولي ج ٢ ـ ص ٢٩٩ ـ ٣٠٠

(٢) رواه سعيد فى سننه انظر المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج ٤ ـ ص ٥١٧

٢ ـ إن حديث عمر مختص بمنع العطية فلا يلزم منه المنع من تسليم مالها إليها ومنعها من سائر التصرفات (١) .

٣ ـ إن هذا الحديث يخالف القرآن ثم السنة ثم الأثر ثم المعقول وسيأتي بيان ذلك في أدلة الجمهور (٢) .

قال ابن حزم : عن قول مالك بالحجر على الأنثى حتى تعنس

قال : فما نعلم له متعلقا لا من القرآن ، ولا من السنن ، ولا من رواية سقيمة (٣) .

وقال ابن رشد من المالكية أما أقاويل أصحاب مالك فضعيفة مخالفة للنص والقياس ، أما مخالفتها للنص ، فانهم لم يشترطوا الرشد وأما مخالفتها للقياس ، فلأن الرشد ممكن تصوره منها قبل هذه المدة المحدودة (٤) .

وإذا لم تتزوج احتمل أن يدوم الحجر عليها عملا بعموم حديث عمر رضي الله عنه ، وإذا عنست يسلم إليها مالها على رأي المالكية وإذا وافتها المنية قبل التعنيس ماتت محرومة من زينة الحياة الدنيا من المال والبنين قال تعالى : " ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا " (٥)

وهذا تأباه أي شريعة سماوية فلا بد أن يسلم إليها مالها ولا ولاية لأحد عليها .

---

(١) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج ٤ ـ ص ٥١٨

(٢) الأم للشافعي ج ٣ ـ ص ٢١٦

(٣) المحلى لابن حزم ج ٨ ـ ص ٣١٢ مسألة ١٣٩٦

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢ ـ ص ٢٨١ ط ٥

(٥) سورة الكهف الآية ٤٦ .

واستدل الجمهور بما يأتي :

من الكتاب :

١ ـ قوله تعالى : " وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا " (١)

وجه الدلالة :

أ ـ دلت هذه الآية الكريمة على أن الحجر ثابت على اليتامى حتى يجمعوا خصلتين البلوغ (٢) والرشد (٣) .

ب ـ ودل قول الله عز وجل " فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ " على أنهم إذا جمعوا البلوغ والرشد لم يكن لأحد أن يلي عليهم أموالهم وكانوا أولى بولاية أموالهم من غيرهم ، وجاز لهم في أموالهم ما يجوز لمن خرج من الولاية ممن ولي فخرج منها .

جـ ـ أن الرجال والنساء في هذا سواء لأن الأمر " وابتلوا " مطلق يشمل الذكور والاناث .

د ـ وإن خرج الرجل والمرأة من أن يكونا موليين جاز للمرأة في مالها ما جاز للرجل في ماله ، ذات زوج كانت أو غير ذات زوج ، سلطانها على مالها سلطان الرجل على ماله لايفترقان (٤) .

---

(١) سورة النساء الآية ٦

(٢) فالبلوغ استكمال خمس عشرة سنة الذكر والأنثى في ذلك سواء عند الشافعية وعند الحنفية حتى يتم للذكر ثماني عشرة سنة ، والبنت يتم لها سبع عشرة سنة إلا أن يحتلم الرجل أو تحيض المرأة قبل فيكون ذلك البلوغ . انظر: الأم للشافعي ج٣ ص ٢١٥.

(٣) الرشد عن الشافعية صلاح الدين والمال . وعند المالكية والحنابلة الرشد الصلاح في المال . انظر الام ج ٣ ص ٢١٥ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢ ، ص ٢٨١ ، المغني والشرح الكبير ٤ ـ ص ٥٠٩ .

٢ ـ قال تعالى : "وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ ، وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ " (١)

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى : خص الصلاة والزكاة لأنهما أصل الطاعات البدنية والمالية ، ثم عمم فأمرهن بالطاعة لله ولرسوله في كل ماشرع (٢) وأمرهن بالزكاة والأمر للوجوب ، فالزكاة واجبة على المرأة والرجل سواء مع استيفاء شروط الزكاة إن بلغ لديها نصابا وحال عليه الحول ، فهي إذن ذات كسب ومال وعليها ما على الرجل من الزكاة والصدقة ومساعدة المحتاجين ٠

٣ ـ قال الله تعالى : " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا " (٣)

وجه الدلالة :

أن الله أحل البيع والحكمة تقتضيه لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا ، وصاحبه قد لايبذله له ففي تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج ، وهذا الحكم عام يشمل الرجال والنساء (٤) ٠

---

(١) سورة الأحزاب الاية ٣٣ ٠

(٢) فتح القدير للشوكاني ج ٤ ـ ص ٢٧٨

(٣) سورة البقرة الآية ٢٧٥

(٤) فتح الباري من كتاب صحيح البخاري ج ٤ ـ ٢٨٧

٤ ـ قال تعالى : " وإنْ طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير ".(١)

وجه الدلالة :ـ

أ ـ دلت الآيه الكريمة على أنه يجب على الرجل أن يسلم إلى المرأة نصف مهرها إذا طلقت قبل أن تمس ،كما لو كان عليه أن يسلم إلى الرجال الأجنبيين ما وجب لهم في ماله ،فالرجل والمرأة سواء فى مالهما من الحقوق الماليه وما عليهما.

ب ـ ودلت الآية على أن الله ندب للمرأة على أن تعفو من مالها وسوى بين المرأة والرجل فيما يجوز من عفو كل واحد منهما فيما وجب له فيجوز عفوه إذا دفع المهر كله ،وكان له أن يرجع بنصفه فعفوه جاز وإذا لم يدفعه فكان لها أن تأخذ نصفه فعفته جاز ،ولم يفرق الحق تبارك وتعالى بينهما فى دفع المال والعفو.

٥ ـ وقال عز وجل : " وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإنْ طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ".(٢)

وجه الدلالة :ـ

أ ـ إن الله تبارك وتعالى جعل فى إيتائهن ما فرض لهن من فريضة على أزواجهن يدفعونه إليهن ،لا لآبائهن ،وحل للرجال أكل ما طاب نساؤهم عنه نفسا كما حل لهم ماطاب الأجنبيون من أموالهم عنه نفسا وما طابوا هم لأزواجهم عنه نفسا ،فلم يفرق بينهم فى الحكم.

---

(١) سورة البقرة ،آيه ٢٣٧.
(٢) سورة النساء ،آية ٤.

ب ـ أن الصداق مال من مالها وأن لها إذا بلغت الرشد أن تفعل في مالها ما يفعل الرجل لا فرق بينها وبينه .

٦ ـ قال تعالى : " وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً ".(١)

وجه الدلالـــه :ـ

أن الله تبارك وتعالى حرم على الزوج أن يأخذ من زوجته أي مال مما أصدقها به إذا أراد مفارقتها ،ويتزوج مكانها غيرها ،فالمال مالها وهي من أهل التملك ولا يصح الأخذ منه ،وهي تتصرف بمالها ما دامت رشيدة .(٢)

٧ ـ قال تعالى في آيه المواريث :" وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ،وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ".(٣)

وجه الدلالـــه :ـ

أن الله جل شأنه لم يفرق بين الزوج والمرأة في أن لكل واحد منهما أن يوصي في ماله ،وأن دين كل واحد منهما لازم له في ماله وبهذا فان للمرأة أن تتصرف في مالها كما يتصرف الرجل في ماله سواء كانت بكرا أو ثيبا .(٤)

---

(١) سورة النساء ،آيه ٢٠ .
(٢) انظر ،الأم للشافعي ،ج٣ ،ص ٢١٧ .
(٣) سورة النساء ،آيه ١٢ .
(٤) انظر ،الأم للشافعي ،ج٣ ،ص ٢١٧ .

أما السنة :-

١ - "فعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاه ، فإذا صلى صلاته وسلم قام فأقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم فإن كان له حاجة ببعث ذكره للناس أو كانت له حاجه بغير ذلك أمرهم لها وكان يقول تصدقوا تصدقوا تصدقوا وكان أكثر من يتصدق النساء ثم ينصرف فلم يزل كذلك ... الحديث ".(١)

وجه الدلالـه :-

أ - أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر النساء بالصدقه عموما ، وجاء " ولو من حليكن "(٢) وكان من جملة من تصدق فيهن العواتق المخدرات ذوات الآباء ، وذوات الأزواج ، فما خص منهن بعضا دون بعض ، وفيهن المقلة والغنية فما خص مقدارا دون مقدار ، وهذا آخر فعله عليه السلام ، وبحضرة جميع الصحابة .

ب - قد تصدق النساء فقبل الرسول عليه السلام صدقاتهن ولم يسأل ولم يستفصل وترك الاستفصال ينزل الحكم منزلة العموم ، أهي أيم أو ذات زوج عجوز أو شابة .

إذن فللمرأة حرية التصرف بمالها سواء كانت بكرا أو متزوجة ووجب دفع مالها إليها بعد بلوغها ورشدها .

أما التحديد الوارد عن عمر رضى الله عنه ومن اتبعه فى أنه لا يجوز لها عطية إلا بعد أن تلد أو تبقى فى بيت زوجها عاما فلا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ج٦ ، ص ١٧٧ ، باب لا أذان ولا اقامه للعيدين .
(٢) انظر ، المحلى لابن حزم ، ج ٨ ، ص ٣١٨ ، انظر ، المغني والشرح الكبير لابن قدامة ، ج٤ ، ص ٥١٩ .

وما علينا عند التنازع إلا الرجوع إلى القرآن والسنة لا الى قول أحد .(١)

٢ - قال ابن حجر كانت زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم تعمل بيدها وتتصدق ،فكانت تدبغ وتخرز وتتصدق به فى سبيل الله ،وعن محمد بن كعب أنه كان عطاء زينب بنت جحش اثني عشر ألفا لم تأخذه إلا عاما واحدا ،فجعلت تقول اللهم لايدركني هذا المال من قابل فإنه فتنة ثم قسمته في أهل رحمها وفي أهل الحاجة ،فبلغ عمر فقال : هذه امرأة يراد بها خير فوقف عليها وأرسل بالسلام وقال : بلغني ما فرقت فأرسل بألف درهم تستبقيها فسلكت به ذلك المسلك .(٢)

وجه الدلالة :-

أن تصرف زوج النبي صلى الله عليه وسلم بمالها وأنفاقه فى الصدقات دليل أهلية المرأة فى التصرف .

٣ - بوّب الإمام البخاري تحت كتاب البيوع باب الشراء والبيع مع النساء فقال : إن عائشه رضي الله عنها ساومت بريرة ،فخرج النبي عليه السلام إلى الصلاة فلما جاء قالت : إنهم أبوا أن يبيعوها إلا أن يشترطوا الولاء ،فقال النبي عليه السلام : إنما الولاء لمن أعتق ،وفي رواية ثانية عن عائشة رضي الله عنها أن الرسول عليه السلام قال : " اشتري واعتقي فإنما الولاء لمن اعتق ".(٣)

---

(١) انظر ، المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٨ ص ٣١٧ .

(٢) ، الإصابة فى تمييز الصحابة ،لابن حجر العسقلاني ،ج٨ ،ص ٩٣،حرف الزاى.

(٣) ،صحيح البخاري ،بشرح فتح الباري ،كتاب البيوع ،ج٤ ،ص ٣٦٩، ٣٧٠.

وجـه الدلالـة :-

قوله لعائشة رضي الله عنها " اشتري واعتقي " دل على أن لها حق أن تشتري وتبيع وتعتق فلها الأهلية الاقتصادية في مالها كالرجل سواء.

٤ - عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أن الرسول عليه السلام دخل على فاطمة وفي يدها سلسلة من ذهب فقال : يافاطمة أيغرك أن يقول الناس ابنة رسول الله وفي يدها سلسلة من نار ثم خرج ولم يقعد فأرسلت فاطمة بالسلسلة إلى السوق فباعتها واشترت بثمنها غلاما فأعتقته فحدث بذلك فقال الحمد لله الذي أنجى فاطمة من النار".(١)

وجـه الدلالـة :-

يبدو واضحا أن للمرأة تمام الحرية في أن تبيع وتشتري وتعتق.

٥ - كانت زينب زوجة عبد الله بن مسعود تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها ، فقالت لعبد الله : سل رسول الله عليه السلام أيجزئ عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة؟ فقال سلي أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت إلى النبي عليه السلام فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي ، فمر علينا بلال فقلنا : سل النبي عليه السلام أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري ، وقلنا : لا تخبر بنا فدخل فسأله فقال : من هما ؟ قال : زينب قال : أي الزيانب؟ قال : امرأة عبد الله بن مسعود ، قال : نعم ، ولها أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة ".(٢)

(١) ، سنن النسائي ، ج٨ ، ص ١٥٨ ، باب الكراهية للنساء في اظهار الحلي والذهب.

(٢) ، صحيح البخاري ، بشرح فتح الباري ، ج٣ ، كتاب الزكاة ، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر قاله أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ص ٣٢٨.

وجـه الدلالـة :-

أن المرأة المسلمة لها حق التصرف فى كل مالديها من أموال وأنها تتصرف بمالها لمن شاءت .

أما المعقول :-

١ - فلأن من وجب دفع ماله إليه لرشده جاز له التصرف فيه ، ولأن المرأة من أهل التصرف ولاحق لزوجها في مالها ولا يملك أحد الحجر عليها بعد رفع الحجر عنها بالبلوغ والرشد إلا إذا ظهر منها سفه.(١)

(١) انظر ، المغني ، والشرح الكبير ، لابن قدامه ، ج ٤ ، ص ٥١٩ .

المبحث الثانـــــي

مدى صلاحية الزوج في منع زوجته من هبة أو عطاء من مالها

لقد أثبت في المبحث السابق أن للمرأة في ظل حكم الإسلام حق التملك والتصرف للمال لما قسم الحق تبارك وتعالى لها من الميراث، وما يقدم لها من الصداق، ولها حرية التجارة والزراعة وشتى أصناف الكسب المباح شرعا، هـذا إذا كانت بالغة عاقلة رشيدة تتسلم مالها، ولا ولاية لأحد عليها.

ولها التصرف بمالها كله بالتبرع والمعاوضة سواء كانت بكرا أو مزوجة، هذا ما قاله فقهاء الحنفية (١) والشافعية (٢) وابن حزم الظاهري (٣) والإمامية والرواية الراجحة عن الإمام أحمد والذي عليه مذهب الحنابلة. (٤)

بينما ذهب المالكية والرواية الثانية عن الإمام أحمد أن ليس لهـا أن تتصرف في مالها بزيادة عن الثلث بغير عوض إلا بإذن زوجها. (٥)

---

(١) انظر تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، ج٥، ص ٢٠٣، انظر الهداية، شرح بداية المبتدئ للمرغيناني، ج٣، ص ٢٨١، ٢٨٤، انظر، المبسوط، للسرخسي، ج٢٣، ص ١٥٧، انظر تكملة، فتح القدير، ج٩، ص ٢٥٤.

(٢) انظر المهذب، للشيرازي، ج١، ص ٢٣٧، انظر الأم، للشافعي، ج٣، ص ٢١٥، انظر، مغني المحتاج، ج٣، ص ١٦٧، انظر، نهاية المحتاج، شرح المنهاج للرملي، ج٤، ص ٣٤٨، ٣٥١.

(٣) انظر، المحلى، لابن حزم، ج٨، ص ٣٠٩، مسألة ١٣٩٦.

(٤) انظر، تذكرة الفقهاء، ج٢، ص ٧٦، انظر شرح، منتهى الارادات، ج٢، ص ٢٩٦، انظر، المغني، والشرح الكبير، لابن قدامة، ج٤، ص ٥١٨.

(٥) انظر، المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، ج٤، ص ٣٥١. انظر، الخرشي، على مختصر خليل، ج٥، ص ٣٠٧، ٣٠٨، انظر، حاشية الدسوقي، ج٣، ص ٣٠٨، انظر محمد عليش هامش الشرح الكبير، ج٣، ص ٣٠٨، انظر، الشرح الصغير، لأحمد بن محمد محمـد الدردير، ج٢، ص ١٤٥، انظر التاج والاكليل، لمختصر خليل، هامش مواهب الجليل محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق، ج٥، ص ٧٨، ٧٩.

الأدلـــــــة :-

استدل المالكية بما يلى :-

١ - عن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره ،عن عبدالله بن عمرو ،أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها "(١).

٢ - عن عمرو بن شعيب ،عن أبيه ،عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يجوز لامرأة أمرٌ في مالها إذا ملك زوجها عصمتها ".(٢)

٣ - عن عبد الله بن يحيى - رجل من ولد كعب بن مالك - عن أبيه عن جده ، أن جدته خيرة ، امرأة كعب بن مالك ،أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلي لها ،فقالت : إني تصدقت بهذا ،فقال لها رسول الله عليه السلام: " لا يجوز للمرأة فى مالها إلا بإذن زوجها ،فهل استأذنت كعبا؟ قالت نعم ،فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كعب بن مالك زوجها فقال: هل أذنت لخيرة أن تتصدق بحليها،فقال نعم ،فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم منها.(٣)

وجـــه الدلالـــة :-

نصت الأحاديث الشريفة على منع المرأة مطلقا عن التصدق بمالها إلابإذن زوجها هذا ما فهمه طاوس،وقال الليث بن سعد لا يجوز مطلقا إلا فى الشيء التافه.(٤)

---

(١) ،سنن أبي داود ،ج٣ ،ص ٢٩٣ ،رقم الحديث ٣٥٤٧ .
(٢) ،سنن أبي داود ،ج٣ ،ص ٢٩٣ ،كتاب البيوع باب فى عطية المرأة بغير إذن زوجها ،ورواه ابن ماجة بنحوه ،ج٢ ،ص ٧٩٨ .
(٣) انظر سنن ابن ماجة ،ج٢ ،ص ٧٩٨ ،حديث ٢٣٨٩ ،باب عطية المرأة بغيرإذن زوجها ،وقال محمد فؤاد عبد الباقـــى ما ورد فى الزوائد أن فـي أسناده يحيى،وهو غير معروف فى أولاد كعب فالإسناد ضعيف .
(٤) انظر ،فتح الباري ،من صحيح البخاري ،لابن حجر ،ج٥،ص ٢١٨،باب هبة المرأة لغير زوجها.

وحملها الإمام مالك على الشيء اليسير وجعل حده الثلث فما دونه وأن يتباعد بين العطيتين السنة على قول ابن سهل أو ستة أشهر لابن عرفة.(١)

الأدلة العقلية:

٤ - إن للزوج منع زوجته في تبرعها بالزيادة عن ثلث مالها لأن الغرض من مالها التجمل به للزوج والزوج ولو كان عبدا له حق في التجمل له.

٥ - إن حق الزوج متعلق بمالها لأنه مما تنكح المرأة لأجله فان النبي صلى الله عليه وسلم قال: " تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك ".(٢)

٦ - كما إن العادة جرت أن الزوج يزيد في مهرها من أجل مالها ويتبسط فيه وينتفع به، فإذا أعسر بالنفقة انظرته.

٧ - أن حق الزوج في مال زوجته كحق الورثة المتعلقة بمال المريض فقاسوا المرأة في تصرفها بمالها وهي رشيدة بالمريض الموصى مرض الموت، وكما أن الوصية لا تنفذ بأكثر من ثلث المال (٣) فكذلك تصرف المرأة.

وقد رد الجمهور على المانعين لتبرع المرأة من مالها إلا بأذن زوجها بمايلي:-

أ - إن حديث ابن عمرو إن صح فلا يصلح أن يكون دليلا لأن الحديث نص على العطية عامة ولم يخصص هل هي من مالها أو من مال زوجها.

ب - إن الاحاديث الواردة بمنع المرأة من الهبة والصدقة وأن صحت فانها لا تقاوم ما ورد في الصحيحين من أحاديث كثيرة تدل على جواز هبة المرأة لغير زوجها مادامت رشيدة.

---

(١) انظر، الخرشي، على مختصر خليل، ج٥، ص ٣٠٨.

(٢) ، سنن ابي داود، ج٢، كتاب النكاح، ص ٢١٩، باب التحريض على النكاح، انظر صحيح البخاري، ج ٩، ص ١٣٢، كتاب النكاح باب الاكفاء في الدين واللفظ للبخاري.

(٣) انظر، المغني، والشرح الكبير، لابن قدامه، ج٤، ص ٥١٩، انظر، حاشية الدسوقي، ج٣، ص ٣٠٨.

فجمعاً بين الأدلة يحمل أحاديث المنع - وإن كانت فى درجة الحسن - على ما إذا كانت المرأة سفيهة غير رشيدة ،فإن هذه الواقعات المخالفة للنصوص القرآنية العامة التى تخاطب الرجال والنساء على حد سواء وتحضهم على الصدقة الخ... والأحاديث الصحيحة ،فتكون هذه الواقعات مقصورة على مواردها أو مخصصة ،لمثل من وقعت له من هذا العموم .(١)

جـ - أما من قالوا بجواز عطية المرأة في الثلث بغير إذن الزوج ومنعهم مما زاد عن الثلث فالأدلة حجة عليهم ومبطلة لقولهم ،لأن الأدلة عامة ولا دليل على التحديد في إباحة الثلث فقط فالتحديد بذلك تحكم ليس فيه توقيف .(٢)

د - وأما الخبر " تنكح المرأة لمالها...." فليس فيه الحض عليه ولا إباحته ، بل فيه الزجر عن أن تنكح لغير الدين لقوله : " فاظفر بذات الدين " فقصر أمره على ذات الدين ثم لنفرض أنه مباح مستحب ،فأي دليل فيه على أنها ممنوعة من مالها ،بكونه أحد الطماعين في مال لا يحل له منه شيء، إلا ما يحل من مال جاره ؟ وهو ما طابت له به نفسها.(٣)

هـ - وأما قولهم أن العادة جرت أن الزوج يزيد فى مهرها من أجل مالها ويتبسط فيه وينتفع به.

فالرد ينقض هذا القول من وجهين :-

<u>الأول :</u> ليس للزوج أن يتصرف فى مال زوجته ولا مهرها ولا يتبسط فيه - إلا برضا منها - لأنه يتعارض مع قوله تعالى :" وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً " (٤) وقوله تعالى : " فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً ".(٥)

---

(١) انظر،فتح الباري ،من صحيح البخاري ،جـ ٥،ص ٢١٩، انظر ،نيل الاوطار،للشوكاني،ج ٦ ، ص ١٢٥.

(٢) انظر ،المحلى ،لابن حزم ،جـ٨ ،ص ٣١٥ ، انظر ،المغني والشرح الكبير،لابن قدامه ،جـ٤ ص ٥١٩

(٣) انظر ،المحلى ،لابن حزم ،ج ٨ ،ص ٣١٥ .

(٤) سورة النساء ،آيه ٢٠ .

(٥) سورة النساء ، ايه ٤ .

الثاني: أن الله تعالى افترض في القرآن والسنة على الأزواج نفقات الزوجات وكسوتهن واسكانهن وصدقاتهن ،وجعل لهن الميراث من الرجال كما جعله منهن سواء بسواء،فالرجل لا تخلو ذمته من حق لها فى مالة بخلاف منعه من مالها جملة وتحريمه عليه إلا ما طابت به له نفسها به ،ثم ترجو من ميراثه بعد الموت كما يرجو الزوج فى ميراثها ولا فرق ،فإن كان هذا موجبا للرجل منعها من مالها فهو للمرأة أوجب لأن المرأة لها حق لازم فى ماله وتخشى أن يفتقر فيبطل حقها اللازم .

و ــ وأما قياسهم المرأة على المريض فهو قياس مع الفارق :ــ

أولا : إن قياس الصحيح على المريض باطل عند كل من يقول بالقياس لأنهم إنما يقيسون الشيء على مثله لا على ضده .(١)

ثانيا : أنه لا علة تجمع بين المرأة الصحيحة وبين المريض ولا شبه بينهما أصلا ،والعلة عند القائلين بالقياس إما على علة جامعة بين الحكمين وإما على شبه بينهما .

ثالثا : إن تبرع المريض موقوف فإن برئ من مرضه صح تبرعه وههنا أبطلوه على كل حال والفرع لا يزيد على أصله .(٢)

رابعا : إنهم يجيزون للمرأة ثلثا بعد ثلث ولا يجيزون ذلك للمريض فجمعوا في هذا الوجه مناقضة القياس ،وإبطال أصلهم في الحياطة للزوج لأنها لا تزال تعطي ثلثا بعد ثلث حتى تذهب المال .

وأما قياسهم على الموصي فالجواب أن المنفذ غير الموصي ويتم الجواب بكل ما ذكرته آنفا فى قياسهم على المريض .

---

(١) انظر ،المغني والشرح الكبير ،لابن قدامه ،ج٤ ،ص ٥١٩ ، انظر ، المحلى لابن حزم ،ج٨ ،ص ٣١٣ .

(٢) المغنى والشرح الكبير لابن قدامة ج ٤ ،ــ ص ٥٢٠ .

واستدل الجمهور بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة سأذكر منها ما يلي بالإضافة إلى ما ذكرته في المبحث السابق :-

أولا: من الكتاب :-

١ - قال تعالى : " وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ".(١)

وجه الدلالة :-

فإذا جمعوا خصلتين البلوغ والرشد سواء ذكر أو أنثى يدفع إليهم أموالهم ولا ولاية لأحد عليهم ،ومن وجب دفع ماله إليه لرشده جاز له التصرف فيه من غير إذن .

٢ - قال الله تعالى : " أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ".(٢)

وجه الدلالة :-

أمر الله عام للرجال وللنساء بالإنفاق من أموالهم الحلال التي اكتسبوها ،فكل من الرجل والمرأة مباح لهم الاكتساب وتملك المال دون أن يخص الرجال دون النساء فالرجل ينفق من ماله ،كما تنفق المرأة من مالها من غير إذن أحد .

٣ - قال تعالى : " إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ ،وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ ،وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا

---

(١) سورة النساء ،آية ٦ .
(٢) سورة البقرة ،آية ٢٦٧.

وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً". (١)

وجـه الدلالـه :-

أن قوله تعالى :" وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ ".

يفيد أن الله سبحانه وتعالى يعد المتصدقين والمتصدقات بالمغفرة (٢) والأجر العظيم ،ولم يقيد الصدقة بالثلث أو بإذن الزوج.

فتذكر في الآية المرأة بجانب الرجل " الْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ " فالقول بأن للمتصدقين حق على جميع أموالهم كيفما يشاؤن وتخصيص صدقة المرأة بالثلث فقط ومافوق الثلث بإذن الزوج تخصيص بلا مخصص وتقييد للعام ،فالمرأة والرجل كلاهما إذا بلغا سن الرشد لا ولاية لأحد على أموالهما على حد سواء .

٤ - قال تعالى : " وَأَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ"(٣)

٥ - قال تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ". (٤)

وجـه الدلالـه :-

لم يفرق عز وجل في الحض على الصدقة بين امرأة ورجل ،ولا بين ذات أب بكر ،أو غير ذات أب ثيب ،ولا بين ذات زوج ،ولا أرملة ،فكان التفريق بين ذلك باطلا متيقناً وظلما ظاهرا مما قامت الحجة عليه. (٥)

---

(١) سورة الأحزاب الآية (٣٥).

(٢) الصدقة هي الاحسان الى الناس المحاويج الضعفاء الذين لا كسب لهم ولا مكسب يعطون من فضول الأموال طاعة لله واحسانا الى خلقه.
انظر ،تفسير ابن كثير ،ج٣ ،ص ٤٨٩.

(٣) سورة المنافقون ،ايه ١٠.

(٤) سورة البقرة ،ايه ٢٥٤.

(٥) انظر ،المحلى ،لابن حزام ،ج٨ ،ص ٣١٧ .

٦ - قال تعالى : " وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً "(١) وقال عز وجل : " فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ".(٢)

فأحله الله إذا كان من قبل المرأة -[المال الذى تعطية الزوجة لزوجها عند المخالعة]- كما حل للرجل من مال الاجنبين بغير توقيت شيء فيه ثلث ولا أقل ولا أكثر ،وحرمه إذا كان من قبل الرجل كما حرم أموال الأجنبين أن يغتصبوها.(٣)

٧ - قال الله عز وجل " ولكم نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ،فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ، وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ".(٤)

وجه الدلالـه :-

أن الحق تبارك وتعالى لم يفرق بين الزوج والمرأة في أن لكل واحد منهما أن يوصي في مالـه وأن دَين كل واحد منهما لازم له فى ماله ،فإذا كان الامر هكذا ،كان لها أن تعطي من مالها من شاءت بغير إذن زوجها ، وكان لها أن تحبس مهرها وتهبه ولا تفع منه شيئا ،وكان لها إذا طلقها قبل الدخول والخلوة أخذ نصف ما أعطاها.(٥)

---

(١) سورة النساء ،آيه ٢٠.
(٢) سورة البقرة ،آيه ٢٢٩.
(٣) انظر ،ألام ، للشافعي ،ج٣ ،ص ٢١٧.
(٤) سورة النساء ،آية ١٢.
(٥) انظر، الأم ،للشافعي ،ج٣ ،ص ٢١٧ .

أما السنة فمنها :-

١ - روى الإمام البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد، ثم مال على النساء - ومعه بلال - فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن ،فجعلت المرأة تلقي القلب والخرص ".(١)

وجه الدلالة :-

أن النساء تصدقن وقبل الرسول صلى الله عليه وسلم صدقاتهن ولم يسأل ولم يستفصل عن المتصدقة هل ،بكرا أو مزوجة هل تتصدق من ثلثها أم أكثر هل استأذنت من الزوج أم لا ولو كان ذلك موجبا لما تركه لأن ترك الاستفصال ينزل الحكم منزلة العموم وهذا آخر فعله عليه السلام .

٢ - روى الإمام البخاري عن ابن عباس " أن ميمونه بنت الحارث رضى الله عنها أخبرته أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم ،فلما كان يومها الذى يدور عليها فيه قالت : أشعرت يارسول الله أني أعتقت وليدتي ؟ قال : أو فعلت ؟ قالت نعم . قال : أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك".(٢)

وجه الدلالة :-

أن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت رشيدة وأنها أعتقت قبل أن تستأمر النبى صلى الله عليه وسلم فلم يستدرك ذلك عليها بل أرشدها إلى ما هو الأولى،فلو كان لا ينفذ لها تصرف فى مالها لأبطله .(٣)

---

(١) القُلْب : السوار، الخرص : الحلق ، انظر ،صحيح البخاري ،بشرح فتح الباري ،ج٣ ، كتاب الزكاة باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها ، ٩ ٢٩٩.
ورواه الإمام مسلم فى صحيحه ، ج٦،ص ١٧٣ ،بشرح النووي ،باب صلاة العيدين.

(٢) ،صحيح البخاري ،بشرح فتح الباري ،ج٥،ص ٢١٧، ٢١٨،كتاب الهبة ،باب هبة المرأة لغير زوجها.

(٣) انظر، المرجع السابق ،ص ٢١٨ ، ٢١٩ .

٣ - روى الامام البخاري عن فاطمة عن أسماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: " أنفقى ولا تحصي فيحصي ، الله عليك،ولا توعي فيوعى الله عليك". (١)

شرح الحديث :-

معناه الحث على النفقة في الطاعة والنهي عن الإمساك والبخل وعن إدخار المال فى الوعاء،والمراد بالإحصاء عد الشيء لأن يدخر ولا ينفق منه ، وأحصاه الله قطع البركة عنه،أوحبس مادة الرزق أو المحاسبة عليه في الأخرة. (٢)

وجه الدلالة :-

أن الرسول علية الصلاة والسلام أمرها بالإنفاق دون تقييد بإذن الزوج، أو بالثلث فقط ،ولو كان لازما لبينه عليه السلام ،ولا يصح تأخير البيان عن وقت الحاجة ،والرسول علية السلام أرسل ليبين للناس قال تعالى :" وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ. (٣)

٤- قال الإمام الشافعي :

دلت السنة على مادل عليه القرآن من أن المرأة إذا اختلعت من زوجها حل لزوجها الأخذ من مالها.

روى الإمام الشافعي أن حبيبة بنت سهل الأنصارية كانت تحت ثابت بن قيس ابن شماس ،وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه فى الغلس ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من هذه"؟ فقالت أنا حبيبة بنت سهل ،قال ما شأنك "؟ قالت لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها ،فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "هذه حبيبة بنت سهل " وذكرت ماشاء الله أن تذكر، وقالت حبيبة ،يارسول

---

(١) ،صحيح البخاري ،بشرح فتح الباري ،ج٥،كتاب الهبة باب هبة المرأة لغير زوجها ص ٢١٧ ،ورواه مسلم ،بشرح النووي ،ج٧،ص ١١٨،باب الحث على الإنفاق وكراهة الاحصاء،

(٢) انظر المراجع السابقة ،فتح الباري ،لابن حجر،وشرح النووي .

(٣) سورة النحل ،آيه ٤٤.

الله ، كل ما أعطاني عندي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خذ منها " فأخذ منها وجلست في أهلها.(١)

وجه الدلالة :-

أنه قد حل لزوجها الأخذ منها ، ولو كانت لا يجوز لها في مالها ما يجوز لمن لا حجر عليه من الرجال ، ماحل له خلعها.(٢)

٥ - قال ابن حزم حدثنا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن ابن أبي مليكة أن اسماء بنت أبي بكر الصديق قالت : كنت أخدم الزبير خدمة البيت وأسوس فرسه كنت أحتشى له وأقوم عليه فلم يكن شيء أشد علي من سياسة الفرس ، ثم جاء النبي عليه الصلاة والسلام سبي فأعطاها خادما ثم ذكرت حديثا وفيه أنها باعتها قالت : فدخل الزبير وثمنها في حجري فقال : هبيها الي قالت : أني لكن تصدقت بها.

وجه الدلالة :-

أن أسماء بنت الصديق قد أنفذت الصدقة بثمن خادمها،وبيعها بغير إذن زوجها ،ولعلها لم تكن تملك شيئا غيرها،أو كان أكثر مامعها.

٦ - إذا أباح الله تعالى لزوجها ما أعطته فهذا لا يكون إلا لمن يجوز له ماله وإذا كان مالها يورث عنها ، وكانت تمنعه زوجها فيكون لها فهي كغيرها من ذوي الأموال .

إذا حاولت أن افند الحديث الذي لا يثبت أن ليس لها أن تعطى من دون زوجها إلا ما أذن زوجها لم يكن له وجه :-

---

(١) انظر، الأم ،للشافعي ،ج٣،ص ٢١٧، وانظر سنن أبى داود ،ج٢،كتاب الطلاق،باب الخلع ، حديث ٢٢٢٧،٢٢٢٨، ص ٢٦٨،٢٦٩.

(٢) انظر ، الام ،للشافعي ،ج٣،ص٢١٧.

(٣) انظر،المحلى ،لابن حزم ،ج٨،ص ٣١١.

١ – إلا أن يكون زوجها ولياً لها على مالها.

٢ – أو يكون شريكا لها.

٣ – أو يكون مالها مرهونا له.

٤ – أو تكون بمنزلة الأمة.

وقد أثبت أن ليس للزوج أو الأب الولاية على مال المرأة مادامت رشيدة فلا ولاية لأحد عليها، وبالطبع ليس شريكا، وليس مالها مرهونا عنده، وليست الزوجة بمنزلة الأمة، إذن ليس له أن يمنعها من مالها مطلقا.

فالشريعة الاسلامية أسمى من أن تظلم المرأة بأكل مالها الذى ورثته عن أقاربها، أوحصلت عليه من صداقها، أو من أى مال اكتسبته بحرفة شريفة، فلقد أعطت الشريعة للمرأة الأهلية الاقتصادية الكاملة ولها حق أن تتصدق من مال زوجها أحب أم كره وبغير أذنه غير مفسدة وهى مأجورة بذلك.

والأدلة على ذلك ثابتة صحيحة وإليك إياها:-

١ – عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال النبى عليه السلام: " إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض ".(١)

وعن معمر عن همام قال: سمعت أبا هريرة رضى الله عنه عن النبي عليه السلام قال: " إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره ".(٢)

وجه الدلالة:-

إن حديث عائشة رضي الله عنها يدل على التقييد بغير الإفساد على حسب العادة فالمرأة في بيت زوجها مأمونة على ماله فلها الحق في أن تتصدق بما

(١) رواه الإمام البخاري، شرح فتح الباري، ج٤، ص ٣٠٠، كتاب البيوع، باب قوله الله تعالى (٢٦٧ البقرة): (أنفقوا من طيبات ما كسبتم) وورواه، ج٣، ص ٣٠٣، باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة، ورواه الامام مسلم، بشرح النووى، ج٧، ص ١١١، باب أجر الخازن والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها.

(٢) صحيح البخاري، بشرح فتح الباري، ج٤، كتاب البيوع، ص ٣٠١ باب قول الله =

لا يؤثر على مال زوجها وإذا كان لها أن تنفق من مال زوجها فمن الأولى أن تنفق من مالها الخاص .

٢ - عن أسماء رضي الله عنها قالت : " قلت يارسول الله مالي مال إلا ما أدخل علي الزبير، فأتصدق ؟ قال تصدقي ،ولا توعي فيوعى عليك"(١) وفي كتاب الزكاة ورد زيادة أرضخي ما استطعت".(٢)

وجه الدلالــه :-

دل حديث رسول الله على أن للمرأة حق فى أن تتصدق من مال زوجها بغير إجحاف مادامت قادرة مستطيعة .

٣ - عن الحسن :" قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : صاحبتي تتصدق من مالي وتطعم من طعامي قال : أنتما شريكان، قال : أرأيت إن نهيتها عن ذلك ؟ قال : لها مانوت ولك مابخلت" ومن طريق ابن عباس أن امرأة قالت : آخذ من مال زوجي فأتصدق به؟ قال : الخبز،والتمر،قالت : فدراهمه قال : أتحبين أن يتصدق عليك قالت : لا قال : فلا تأخذي دراهمه إلا بأذنه أو نحو هذا.(*)

فيكفي من هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم"غير مفسدة "(٣) كما ورد فى الدليل الاول :-

فستنتج من الأحاديث السابقة : أنه إذا جار لها أن تتصدق من مال زوجها بغير إذنه فالأولى القول بالجواز في مالها يقول ابن قدامة :

إذا دفع الرجل لزوجته نفقتها فلها أن تتصرف فيها بما أحبت من الصدقة والهبة والمعاوضة مالم يعد عليها بضرر في بدنها ،وضعف في جسمها ،لأنه حق لها

= تعالى (٢٦٧ البقرة) : (أنفقوا من طيبات ما كسبتم)حديث ٢٠٦٦.

(١) انظر ،المرجع السابق ،ج٥،كتاب الهبة ،ص ٢١٧، باب هبة المرآة لغير زوجها ،وعتقها إذا كان لها زوج ،فهو جائز إذا لم تكن سفيهه .

(٢) "إرضخي" بكسر الهمز من الرضخ وهو العطاء اليسير، انظر، صحيح البخاري، بشرح فتح الباري ،ج٣،كتاب الزكاة ، ص ٣٠١،باب الصدقة فيما استطاع ،ورواه الإمام مسلم، ج٧، ص ١١٩ ،باب الحث على الصدقة ولو بالقليل.أرضخ له قليلا من كثير المعجم ج١/٣٥٠.

(٣) ،صحيح البخاري ،بشرح فتح الباري ،ج٤، كتاب البيوع،ص ٣٠٠،حديث ٢٠٦٥،ورواه البخاري فى ج٣،كتاب الزكاة ،ص ٣٠٣،حديث ١٤٤٠ ، ١٤٤١.

(*) المحلى لابن حزم جـ ٨ ،ص ٣١٩ . مسألة ١٣٩٧ .

فيها التصرف فيه بما شاءت كالمهر، وليس لها التصرف فيها على وجه يضر بهـا لأن فيه تفويت حق زوجها منها.(١)

أما آثار السلف :-

١ - فعن عدي بن عدي الكندي قال : كتبت إلى عمر بن عبد العزيز أسأله عن المرأة تعطي من مالها بغير إذن زوجها؟ فكتب أماهي سفيهة أومضارة فلا يجوز لها وأما هي غير سفيهة ولا مضارةفيجوز.(٢)

٢ - وعن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا أعطيت المرأة من مالها من غير سفه ولا ضرر جازت عطيتها ،وأن كره زوجها.(٣)

٣ - وعن ربيعة أنه قال : لا يحال بين المرأة وبين أن تأتي القصد في مالها في حفظ روح ،أوصلة رحم، أو في مواضع المعروف ،وإذا لم يجز للمرأة أن تعطي من مالها شيئا كان خيرا لها أن لا تنكح وإنها إذا تكون بمنزلة الأمة.(٤)

٤ - ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس - وهو ابن سعد - قال : قال عطاء ابن أبي رباح : تجوز عطية المرأة في مالها.(٥)

---

(١) انظر، المغني والشرح الكبير،ج٩،ص ٢٤١.
(٢) انظر، المحلى ،لابن حزم ،ج٨ ،ص ٣١٢.
(٣) ، مصنف عبدالرزاق ،ج٩،ص ١٢٥.
(٤) انظر ،المحلى ،لابن حزم،ج٨،ص ٣١٢.
(٥) انظر ، المرجع السابق .

الترجيـــــــــح

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم والمناقشة يتبين .. بوضوح أن أدلـة الجمهور أعظم عددا ، وأقوى سندا لا سيما أنها وردت فى الصحيحين ،فالمرأة لها حرية الصدقة بمالها دون إذن زوجها وليس له أن يمنعها،وقد أمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة زوجته ولم يبطلها،وكذلك الزبير زوج أسماء بنت الصديق، والشواهد كثيرة فى أن المرأة لها أن تتصدق بمالها دون تقييد بالثلث أو إذن الزوج.

بينما نجد أن أدله المالكية التى توجب اذن الزوج والتقيد بالثلث مرجوحة وفيها وجهة نظر يستفاد منها :

١ - يحمل الاستئذان على الاستحباب ،لأنه أميرها، وقائم عليها، ومن حسن الصحبة أن يعلم الزوج ما تقدم زوجته من أموالها ،وما يدخل إليها، وما تهبه،ولربما كان بحاجة إلى مال فتتصدق بمالها عليه ويصبح لها أجران ،أجر القرابة وأجر الصدقة.(١)

٢ - أو يحمل الاستئذان على المرأة السفيهة غير الرشيدة ،أما أنها أمرأة رشيدة ،فينفذ تصرفها وهبتها ويستحب لها أن تستأذن زوجها كحج الفريضة-إذا توفرت الشروط - تطبيبا لنفسه ولاستدامة المحبة والاحترام والألفة.

---

(١) ،صحيح البخاري بشرح فتح الباري ،ج٣،كتاب الزكاة ،ص ٣٢٨، باب الزكاة على الزوج والأيتام فى الحجر ،حديث ١٤٦٦ .

المبحث الرابع

أثر صحة تصرفات المرأة المالية في تكريمها

اعتبر الاسلام المرأة صاحبة حق على ملكها ،وقرر لها حق التملك بالميراث بعد أن كانت محرومة فى الجاهلية وهذا تكريم لها ،وقرر حقها فى المهر تكريما لها ،وكما لها أن تكتسب المال بأى صنف من الأصناف المباحة،ولها حق التصرف في مالها كالذكر بعد حصول البلوغ والرشد ،وأن أنوثتها ليست عائقا في نيل حريتها الكاملة في البيع والشراء ،والصدقة ، والهبة ،والوقف ،والوصية ، والعتق ،والتدبير ،وغير ذلك ،دون أن يكون لزوجها دخل أو تقييد في ثبوت هذه الحقوق .

هذا التكريم الذي مَنَّ الله به على المرأة المسلمة تكريم لم تحظ به أي امرأة من الشعوب القديمة أو الحديثة التي تدعي ماتدعي ...

وأي تقييد لتصرف المرأة يعتبر خرقا لولايتها الكاملة على نفسها بعد رفع الحجر عنها بنص الآيه الكريمه : " وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا (١)

وهناك آيات عديدة دلت بإطلاقها على إعطاء هذه الحرية للمرأة ويعتبر حق لها من الحقوق الشرعية لقوله تعالى :" لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ". (٢)

فالإسلام يحث المرأة والرجل على البذل والإنفاق ووعد فاعلهما بالمغفرة والرحمة وجنات النعيم ورضوان من الله أكبر.

فإعطاء المرأة حقها في التصرف فى مالها تكريم لها ،ولزوجهما ولمجتمعها.

---

(١) سورة النساء ،آيه ٦ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية (٩٢) .

تكريم لها لأنها أصبحت في تصرفها لمالها كالرجل ولا ولاية لأحد عليها وشعورها بأنها قسيمة الرجل حرة وليست أمة.

ولربما أدى شعور المرأة بأنها أميرة نفسها فى تصرفها بمالها إلى ازدياد نشاطها فى اكتساب المال الحلال ،ويزداد دخلها فتساعد به أقربائها وذويها فترفع مستواهم الاقتصادي ويصبحوا عاملين نافعين لأنفسهم ولأسرهم وهذا تكريم من الله .

كما أن في ذلك تكريما لمجتمعها وذلك أنها عفت نفسها بالمال وقدمته للمحتاجين ولرب عمل يدوي تتقنه المرأة توفر به لمجتمعها الراحة والسعادة وتوفر لهم به السلع الاستهلاكية الجيدة وبأسعار رخيصة وبهذا يتبين أن صحة تصرفات المرأة الماليه أثر عظيم وتكريم لها ولمجتمعها.

الفصـــل الخامـــس

اشتراط توفر رضاها صراحة أو ضمنا عند عقد نكاحها

إن الشريعة الإسلامية حريصة على توفير أسباب الاستقرار ودوام الوئـــام والود والانسجام بين الزوجين ،لأن الزواج شركة قائمة بين الرجل والمرأة ،وعقـد انضمام وائتلاف بينهما ،ولا سبيل إلى ذلك إلا إذا كان هذا العقد مبنيا علــى رضاهما... والذى أنا بصدده الآن التحدث عن رضا المرأة في زواجها.

والمرأة لا يخلو حالها إما أن تكون بكراً أو ثيباً صغيرة أو كبيرة ،وإمــا أن يكون المزوج لها أبوها ،أو غيره من الأولياء ،وإليك ثلاثة مباحث :-

المبحث الاول : تزويج الثيب ويضم مطلبين :-

المطلب الأول : في استئمار الثيب البالغ .

المطلب الثاني : في تزويج الثيب الصغيرة.

المبحث الثاني: تزويج البكر البالغ .

المبحث الثالث : الرأي الراجح وأثره في تكريم المرأة.

المبحث الأول

تزويج الثيب

المطلب الأول :- استئمار الثيب البالغ :-

اتفق فقهاء الحنفية [(١)] والمالكية [(٢)] والشافعية [(٣)] والحنابلة [(٤)] والظاهرية [(٥)] والزيدية [(٦)] على أنه لا يصح تزويج الاب للثيب البالغ ولا غيره من الأولياء إلا برضاها ،واستدلوا على ذلك بما يأتي :-

١ - ما رواه الإمام البخاري بإسناده عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تنكح الأيم [(٧)] حتى تستأمر ،ولا تنكح البكر

---

(١) انظر ،بدائع الصنائع ،للكساني ،ج٢ ،ص ٢٤٢ ، انظر، الهداية ، شرح بداية المبتدي ،للمرغيناني ،ج١ ،ص ١٩٧ ، انظر ،حاشية ،رد المختار،لابن عابدين ج٣ ،ص ٦٢ ، انظر ، المبسوط ،للسرخسي ،ج٥ ،ص ٩ .

(٢) انظر ،المدونه الكبرى ،لمالك بن أنس ،ج٢ ،ص ١٤٢،باب فى رضا البكر والثيب انظر الخرشي ،على مختصر خليل ،ج٣ ،ص ١٧٩، انظر حاشيه ، الدسوقي على الشرح الكبير، لأحمد الدردير،ج٢ ،ص ٢٢٣ ، انظر مواهب الجليل ،شرح مختصر خليل للحطاب ،ج٣ ،ص ٤٢٧.

(٣) انظر الأم ،للشافعي ،ج٥ ،ص ١٧ ،باب ما جاء فى نكاح الآباء، انظر، المهذب للشيرازي ،ج٢ ، ص ٣٨ ، انظر ،كتاب النكاح ،باب ما يصح به النكاح، انظر روضة الطالبين ، للإمام النووي ،ج٧ ،ص ٥٤.

(٤) انظر ،شرح منتهى الإرادات ،للبهوتي ،ج٣ ،ص ١٣ ، انظر المغني والشرح الكبير لابن قدامه ،ج٧ ،ص ٣٨٥ ، انظر ، المبدع ،شرح المقنع لابن مفلح ،ج٧،ص ٢٤، انظر كشاف القناع ،للبهوتي ، ج٥ ،ص ٤٣.

(٥) انظر المحلى ،لابن حزم ،ج٩ ،ص ٤٥٨، ٤٥٩ ،مسأله ١٨٢٢.

(٦) انظر ،الروضة الندية ،شرح الدرر البهية ،لصديق بن حسن القنوجى ،ج٢ ، ص ٨.

(٧) الأيم ،هى الثيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق لمقابلتها بالبكر وهذا هو الأصل فى الأيم ومنه قولهم "الغزو مأيمة" وقد تطلق على من لا زوج لها أصلا وحكى الماوردى القولين لأهل اللغة ، انظر، المعجم الوسيط، ج١ ،ص٣٥.

حتى تستأذن ،قالوا يارسول الله وكيف إذنها؟ قال أن تسكت".(١)

وجه الدلالة :-

أن النهي الوارد بقوله: " لا تنكح" يدل على طلب ترك الفعل وهو إنكاح الأيم بدون استئمارها ،وعبر بالاستئمار يدل على تأكيد المشاورة، وجعل الأمر إلى المستأمرة وهي الثيب وإذنها بالنطق .

فالمعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها ولهذا يحتاج الأب أو الولي إلى صريح إذنها فى العقد فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقا عند الأئمة الأربعة وابن حزم الظاهرى إلا من شذ فلا يلتفت إليه.(٢)

٢ - روى الإمام مسلم فى صحيحه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها وإذنها صماتها".(٣)

وجه الدلالة :-

أن لفظ أحق هنا للمشاركة ،معناه أن لها في نفسها فى النكاح حقا ولوليها حقا ،وحقها أوكد من حقه ،فإنه لو أراد تزويجها كفأ وامتنعت لم تجبر،ولو أرادت أن تتزوج كفء فامتنع الولي أجبر فان أصر زوّجها القاضي ،فدل ذلك

(١) ،صحيح البخاري ،بشرح فتح الباري ،ج٩ ،كتاب النكاح،ص ١٩١،باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما،ورواه الإمام مسلم فى صحيحه ،ج٩ ،ص ٢٠٢،باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ،قال الترمذي ،حديث أبي هريرة ،حديث حسن صحيح، انظر الجامع الصحيح ،للترمذي ،ج٣،رقم١١٠٧.

(٢) انظر ،بدائع الصنائع ،للكساني ،ج٢، ص ٢٤٢،الهداية ،شرح بداية المبتدىء، للمرغيناني،ج١،ص ١٩٧،المدونة الكبرى لمالك بن أنس ،ج٢، ص ١٤٢،للشافعي،ج٥،ص ١٧ باب ما جاء فى نكاح الآباء،المهذب للشيرازى ،ج٢ ،ص ٣٨، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ،ج٣ ،ص ١٣، انظر المغني، والشرح الكبير،ج٧ ،ص ٣٨٥، انظر ،المبدع،شرح المقنع لابن مفلح،ج٧،ص ٢٤، انظر، كشاف القناع،للبهوتى ،ج٥،ص ٤٣، انظر المحلى،لابن حزم، الظاهري،ج٩،ص ٤٥٨،٤٥٩، مسألة ١٨٢٢، انظر فتح الباري،لابن حجر العسقلاني،ج٩،ص ١٩٢.

(٣) ،صحيح مسلم ،بشرح النووي ،ج٩ ،ص ٢٠٤، ٢٠٥، باب استئذان الثيب في النكاح ، باب فى الثيب ،رقم الحديث ،٢٠٩٨،ص ٢٣٢،وانظر، سنن الترمذي،ج٣،ص ٤١٦ =

على تأكيد حقها ورجحانه.(١)

٣ - روى الإمام البخاري بإسناده عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية عن خنساء بنت خدام الأنصارية " أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله صلى الله علية وسلم فَرَدَّ نكاحها".(٢)

وجه الدلالة :-

كون الرسول صلى الله عليه وسلم أبطل زواج خنساء بنت خدام عند عدم رضاها بنكاح أبيها دليل صريح صحيح على أنه يرد النكاح، إذا زوجت ثيب بغير رضاها.

فقد أجمع أهل العلم على أنه إذا وقع العقد بغير رضاها فالعقد باطل مردود مطلقا، إلا بعض الحنفية والمالكية قالوا: " إلا إذا أجازته جاز، وإلا فلا عدوان على حقها.(٣)

= كتاب النكاح، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب، رقم١١٠٨، وقال أبو عيسى صاحب السنن هذا حديث حسن صحيح، رواه شعبة والثوري عن مالك بن أنس، ورواه، ابن ماجه، ج١، باب استئمار البكر والثيب، رقم١٨٧٠.

(١) انظر، شرح النووي من كتاب، صحيح مسلم، ج٩، ص٢٠٤.

(٢) البخاري، بشرح فتح الباري، ج٩، ص١٩٤، كتاب النكاح، حيدث، ٥١٣٨، باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، قال ابن عبد البر، هذا الحديث مجمع على صحته والقول به لا نعلم له خلافا إلا الحسن البصري، انظر، المغني، والشرح الكبير، لابن قدامه، ج٧، ص٣٨٥، انظر، فتح الباري، لابن حجر، ج٩، ص١٩٤، انظر، سنن النسائي، كتاب النكاح، باب، الثيب يزوجها أبوها وهي كارهه، ج٦، ص٨٦، انظر، سنن أبي داود، ج٢، ص٢٣٣، رقم ٢١٠١، انظر، سنن ابن ماجة، ج١، باب من زوج ابنته وهي كارهه، رقم الحديث، ١٨٧٣.

(٣) انظر، المبسوط، للسرخسي، ج٥، ص٩، انظر، بدائع الصنائع، للكاساني، ج٢، ص٢٤٢ انظر، حاشية، رد المختار، لابن عابدين، ج٣، ص٦٢. انظر، المدونه الكبرى، لمالك ابن أنس، ج٢، ص١٤١.

المطلب الثاني: تزويج الثيب الصغيرة :-

اختلف الفقهاء فى تزويج الثيب غير البالغ على ثلاثة أقوال :-

الأول : يزوجها أبوها كما يزوج البكر الصغيرة ،لأن الصغيرة لا عبارة لها ،ولا استئمار إلا بعد البلوغ ،فيجبرها إذ لا فائدة لاستئمارها ،وبهذا قال الحنفيه (١) والمالكية (٢) وهو أحد أقوال الحنابلة (٣).

ووجه قولهم فى إجبارها أنها صغيرة .

وقد اختلف الفقهاء فى مناط الإجبار على ستة أقوال :-

١ - أن الأب يجبر بالبكارة وهو قول الشافعي ومالك وأحمد فى روايه عنه .

٢ - أنه يجبر بالصغر وهو قول أبي حنيفة وأحمد فى الرواية الثانية عنه .

٣ - أنه يجبر بهما معا بالبكارة والصغر وهو الرواية الثالثة عن أحمد .

٤ - أنه يجبر بأيهما وجد وهو الرواية الرابعة عن الإمام أحمد .

٥ - أنه يجبر بالإيلاد أو غيره فتجبر حتى الثيب الكبيرة حكاه القاضي إسماعيل عن الحسن البصري قال : وهو خلاف الإجماع ،وقال: وله وجه حسن من الفقه فقال الإمام ابن القيم فياليت شعري ماهذا الوجه الأسود المظلم . (٤)

---

(١) انظر ،شرح فتح القدير ،لابن الهمام ،ج٣ ،ص ٢٦١ ،وانظر ،بدائع الصنائع ، للكاساني ،ج٢ ، ص ٢٤١ .

(٢) انظر ، الخرشي ، على مختصر خليل ،ج٣ ،ص ١٧٨ ،وانظر، التاج والاكليل ،لمختصر خليل ،ج٣ ، ص ٤٢٧ ،وانظر ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد ،ج٢ ،ص ٥ ،ط ٥ انظر ، الشرح الكبير، لأحمد الدردير ،ج٢ ،ص ٢٢٣ .

(٣) انظر ، المغني ،والشرح الكبير ،لابن قدامة ،ج٧ ،ص ٣٨٥ ،وانظر ، المبدع ،شرح المقنع ،لابن مفلح ،ج ٧ ،ص ٢٤ .

(٤) زاد المعاد لابن قيم الجوزيه ج ٤ - ص ٣ .

٦ - أنه يجبر من يكون فى عياله [1] وهذا قول إبراهيم النخعي ،ولا يخفى أن القول الراجح أن نختار القول الثالث أنه يجبر بالبكارة والصغر معا قلت ذلك لأخرج الثيب الصغيرة والبكر البالغ لأن النصوص صريحة وصحيحة فى إثبات استئذان البكر البالغ ،وأن الثيب أحق بنفسها من وليها.

القول الثاني: وهو أن يجبر الأب الثيب دون تسع سنين فقط لأنه لا إذن لها معتبر، وبهذا قال الحنابلة وهو المذهب.[2]

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بقول الرسول عليه الصلاة والسلام:" لا تنكح الأيم حتى تستأمر ،ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا : يارسول الله وكيف إذنها؟ قال أن تسكت "وقد خص بنت تسع لحديث عائشة رضي الله عنها قال :" إذا بلغت الجارية تسع سنين فهى امرأة " وروى عن ابن عمر مرفوعا.[3]

وجه الدلاله :-

أن الثيب الصغيرة وعمرها تسع سنين لها اذن معتبر دون سواها ممن هو أصغر منها ،ولأنها في حكم المرأة ولأنها تصلح للنكاح وتحتاج اليه أشبهت البالغة.[4]

القول الثالث :لا يجوز تزويجها حتى تبلغ وتأذن لأن إذنها معتبر فى حال الكبر فلا يجوز الا فتيات عليها فى حال الصغر ،هذا مذهب الشافعي [5] وقول للحنابلة وهو ظاهر قول الخرقي واختاره ابن حامد وابن بطة والقاضي [6] واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتى :-

---

(١) انظر ،زاد المعاد،فى هدي خير العباد،لابن القيم الجوزية،ج٤ ،ص٣٠.
(٢) انظر، شرح منتهى الإرادات ،ج٣ ،ص ١٣ ، ١٤ ،كشاف القناع،للبهوتي،ج٥،ص٤٣.
(٣) ،سنن الترمذى ، ج٣،كتاب النكاح ، حديث ١١٠٩ ،ص ٤١٨،باب ماجاء فى إكراه اليتيمة على التزويج،ص٤١٧.
(٤) انظر ،شرح منتهى الإرادات ،للبهوتي ،ج٣ ،ص ١٣ ، ١٤.
(٥) انظر ، المهذب ،للشيرازي،ج١ ،ص ٣٨ ، انظر ، الأم ،للشافعي، ج٣،ص ١٨ ، انظر ، نهاية المحتاج ،شرح المنهاج،أحمد بن أبى العباس الرملي ، الشهير بالشافعي الصغير،ج٦ ،ص ٢٢٤.
(٦) انظر ، المغني ،والشرح الكبير،لابن قدامه ،ج٧ ،ص ٣٨٥.

أولا: لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ليس للولي مع الثيب أمر".(١)

ثانيا: روى ابن عباس أيضا عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال :" الأيم أحق بنفسها من وليها".(٢)

المناقشة والترجيح

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتبين أن القول الأول فى تزويج الثيب الصغيرة بجبرها مطلقا دون استئذانها ،فدعامة حجتهم أن الصغيرة لا عبارة لها ولا إذن لها معتبر ،فلذا للأب تزويجها ،وهذا مخالف ظاهر عموم ما جاءت به السنة الشريفة من أن " ليس للولي مع الثيب أمر" و " الأيم أحق بنفسها من وليها" فيدل بعمومه أنه لابد من إذنها ورضاها ولا تجبر على النكاح، والاستثمار فى حقها فاسد لصغرها لأن النص فرق بين الصغير والكبير بقوله صلى الله عليه وسلم : " رفِع القلم عن ثلاثة فذكر الصغير حتى يبلغ".(٤)

---

(١) ،سنن أبي داود ،ج٢، ص ٢٣٣ ،كتاب النكاح باب فى الثيب ،رقم الحديث ٢١٠٠ ،ورواه النسائي ،ج٦ ،ص ٧٥ ،باب استئذان البكر فى نفسها ،وصححه ابن حبان، انظر ،سبل السلام ،للصنعاني ،ج٣ ،ص ١١٩.

(٢) سبق تخريجه في ،ص١٦٣ ،من البحث .هامش (١)

(٣) انظر ، المجموع ،شرح المهذب ،للنووي ،ج ١٦ ،ص ١٧٠ ، انظر ،فتح البارى ،ج٩ ، ص ١٩٣.

(٤) انظر ،مسند الإمام أحمد بن حنبل ،ج١ ،ص ١١٦ .

فالاجبار مناف لتحقيق مقصود شرعية العقد من انتظام المصالح بين الزوجين ليحصل النسل ويتربى بينهما ولا يتحقق هذا مع غاية المنافرة.

أما القول الثاني : الذي ذهب إلى جبر الثيب الصغيرة دون تسع سنين ولا يجبرها عند بلوغ تسع سنين أو عشر سنين ،فهي التي تختار الزوج ويكون لها حكم الثيب البالغ لما استدلوا بقول عائشة رضي الله عنها" إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة".

لنتأمل هذا القول معا ،فنجد بنت تسع سنين لازالت صغيرة دون البلوغ وتفكيرها محدود ،ولا فرق بين ثمان أو تسع ،لأنهما كلاهما دون البلوغ ويأخذهما الأشياء الظاهرة ،فتوقعها فى الأذى ،مما يجعل هذا القول سيء النتائج،والدليل الذي قام مذهبهم عليه لا يقوى على معارضة أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الصريحة الصحيحة فى إثبات الأحقية للثيب فى أمر زواجها ،وهذا يكون فى حق الثيب البالغ ،أما غير البالغ فلا إذن لها معتبر. ويُحمل قول عائشة رضي الله عنها فى حكم النظر إليها ، وما يحدث من جرائه من فتنة ، فتؤمر بالستر كالنساء ،ولا يقبل كدليل لتختار زوجا بأمرها وتعيينها.

فما علينا إلا أن نختار لبناء الأسرة المسلمة بالقول القائل بتأخير زواجها ريثما تبلغ وتأذن ،وذلك لقوة أدلتهم .

فجمعنا بين الأدلة ،واعمال الدليلين خير من إهمالها أواعمال أحدهما واهمال الآخر،ولما تمتاز الشريعة الإسلامية من المرونة اللائقة التي توافق كل زمان ومكان ،وذلك بأن نعمل بالقول الأول القائل بجبرها (١)،نعمل به عندما تدعو ضرورة إلى زواج الثيب الصغيرة ،فيزوجها أبوها خشية فوت مصلحة بالتأخير، بشرط أن يكون الزوج كفء فى دينه ودنياه .

---

(١) أما جبر البكر الصغيره يعتبر موضع اتفاق بين الفقهاء حاشا ابن حزم إلا أنهم قالوا يستحب تأخير الزواج حتى تبلغ وتأذن ،ووجهة نظرهم بصحته ، انهم استدلوا بقوله تعالى : " واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن ... الآيه " سورة الطلاق ،آيه ٤، فدل على أنها تزوج ،ثم تطلق دون البلوغ ،واللاتي لم يحضن يدل على جواز =

أما إذا لم يكن لها مصلحة ظاهرة ،فلا حاجة إلى هذا الزواج ،لعـــدم حاجتها إليه ،وننتظر بلوغها وإذنها فيكون ذلك أدعى إلى الاستقرار فى الحياة فيتحقق بذلك مقاصد النكاح التي أرادها الإسلام.

= تزويجهن ،والدليل من السنة زواج عائشة رضي الله عنها بالنبي صلى الله عليه وسلم ، انظر ،صحيح البخاري ،بشرح فتح الباري ،ج٩ ،كتاب النكاح،حديث ١٥٣٣ ، ٥١٣٤ ،ص ١٩٠.

المبحث الثاني

تزويج البكر البالغ

اختلف الفقهاء فى تزويج البكر البالغ على قولين :-

الأول : يجوز للأب جبر البكر على الزواج صغيرة كانت أو كبيرة ،وبهذا قال الشافعي (١) ومالك (٢) وإحدى الروايتين عن أحمد.(٣)

الثاني: أنه لا تجبر البكر البالغ على النكاح ولا تزوج إلا برضاها وهذا قول جمهور السلف ومذهب أبي حنيفة(٤) وأحمد فى الرواية الثانية عنه وابن حزم .(٥) .

الأدلة :-

استدل اصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من جبر البكر البالغ على الزواج بما يأتى :-

---

(١) انظر، الأم ،للشافعي ،ج٥ ، ص ١٧ ، ١٨ ، انظر ،نهاية المحتاج،شرح المنهاج،للرملي ج٦ ،ص ٢٢٣ ، انظر ،روضة الطالبين، للإمام النووي ، ج٧،ص ٥٣، الباب الرابع فى بيان الأولياء وأحكامهم، انظر، المهذب ،للشيرازي ،ج٢، ص ٣٨ .

(٢) انظر ،المدونة الكبرى ،لمالك بن أنس ،ج٢ ، ص ١٤٢، انظر، الخرشي ،على مختصر خليل ،ج٣ ،ص ١٧٦، انظر ،بداية المجتهدونهاية المقتصد،ج٢،ص ٥ ، انظر،حاشية الدسوقي ،ج٢ ،ص ٢٢٣ ، انظر ،مواهب الجليل ،للحطاب ،ج٣،ص ٤٢٧.

(٣) انظر ،شرح منتهى الإرادات ، ج٣ ،ص ١٤، انظر ،المبدع ،فى شرح المقنع ،ج٧،ص ٢٣

(٤) انظر ،بدائع الصنائع ،للكاساني ،ج٢ ،ص ٢٤١، ٢٤٢، انظر ،شرح،فتح القدير، لابن همام ،ج٣ ،ص ٢٦٠ ، انظر،حاشية رد المختار،لابن عابدين، ج٣،ص ٥٨ .

(٥) انظر ،المبدع ،فى شرح المقنع ،ج٧ ،ص ٢٣، انظر ،شرح منتهى الإرادات،ج٢، ص ٢٢٣ انظر،المغني والشرح الكبير،ج٧،ص ٣٨٥، انظر،كشاف القناع،للبهوتي،ج٥، ص ٤٣، انظر المحلى ،لابن حزم ،ج٩،ص ٤٥٩،مسألة ١٨٢٢.

١ - لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها ".(١)

وجه الدلالة :-

قوله " والبكر" أراد بها البكر البالغة لأن البكر الصغيرة لا عبارة لها وعبر هنا بالاستئذان وعبر في الثيب بالاستئمار إشارة إلى الفرق بينهما ،ولما كانت أحق بنفسها من وليها ،دل على أن الولي أحق بالبكر.(٢)

ورد هذا الاستدلال بأنه مفهوم ،والمفهوم لا يقوى على معارضة المنطوق قول الرسول عليه السلام باستئذانها " والبكر تستأذن في نفسها" أمر ورد بصيغة الخبر الدال على تحقق المخبر به وثبوته والأصل في أوامره أن تكون للوجوب مالم ... يصرفه صارف ،ولم يوجد.

٢ - ألحق الشافعية البكر الكبيرة بالبكر الصغيرة في ثبوت ولاية إجبارها في النكاح بجامع الجهل بأمر النكاح وعاقبته.

قال الإمام الشافعي :-

ولو كان لا يجوز للأب انكاح البكر إلا بإذنها في نفسها ما كان له أن يزوجها صغيرة لأنه لا أمر لها في نفسها.(٣)

---

(١) ،صحيح مسلم بشرح النووي ،ج٩ ،ص ٢٠٤،باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ،انظر ،سنن أبي داود ، ج٢،كتاب النكاح باب في الثيب ص ٢٣٢،حديث ٢٠٩٨ .انظر،سنن النسائي ،ج٦،ص ٨٤ ،باب استئذان البكر في نفسها قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ،انظر سنن الترمذي ،ج٣،ص ٤١٦، الحديث رقم ١١٠٨.

(٢) انظر ،المهذب ،للشيرازي ،ج٢ ، ص ٣٨ ،انظر ،سبل السلام ،للصنعاني،ج٣،ص ١١٩.

(٣) انظر ،الأم ، للإمام الشافعي ،ج٥ ،ص ١٨ .

قال الإمام النووي الاستئذان في البكر مأمور به ،فإن كان الولي أبا أوجدا كان الاستئذان مندوبا إليه ،ولو زوجها بغير استئذانها صح لكمال شفقته وإن كان غيرهما من الأولياء وجب الاستئذان ولم يصح انكاحهاقبله.(١)

لقد اشترط شروط لصحة الأجبار: أولا : أن يزوجها من كفء ،وبمهر المثل ، وأن لا يكون الزوج معسرا، وأن لا يكون بينها وبين الأب أو الزوج عداوة ظاهرة ،وإلا فلا يزوجها إلا بإذنها.(٢)

واستدل أصحاب القول الثاني بأنه لا يصح تزويج البكر البالغ بغير أذنها بما يأتي :-

١ - روى الإمام البخاري بإسناده عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا يارسول الله وكيف إذنها؟ قال أن تسكت ".(٣)

وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : يارسول الله إن البكر تستحي ،قال : رضاها صمتها".

<u>وجه الدلالـه :-</u>

نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن نكاح البكر إلا باذنها بقوله "لا تنكح " والنهي يقتضي ترك الفعل ،فلا يجوز تزويجها بغير إذنها ولا يصح،ويعتبر فاسد لعدم اجتماع النقيضين النهي والصحة.

والإذن من البكر دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمر للثيب فإنه صريح في القول ،وإنما اكتفى منها بالسكوت ،لأنها قد تستحي من التصريح.

---

(١) ، صحيح مسلم ،شرح النووي ،ج٩ ،ص ٢٠٤.
(٢) انظرالمبدع شرح المقنع ،لابن مفلح، ج٧،ص ٢٣، انظر ،نهاية المحتاج،للرملي،ج٦،ص ٢٢٣.
(٣) ،صحيح البخاري ،بشرح فتح الباري ،ج٩،كتاب النكاح،ص ١٩١،باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، انظر ،تخريج الحديث ،ص ١٧٩ من البحث .

٢ - عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها ".[١]

وجه الدلالة :-

قوله عليه الصلاة والسلام " والبكر تستأذن " هذا أمر مؤكد لأنه ورد بصيغة الخبر الدال على تحقق المخبر به وثبوته ولزومه ، والأصل في أوامره أن تكون للوجوب مالم يقم إجماع على خلافه .[٢]

٣ - روى الإمام مسلم بإسناده عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وأذنها صماتها.[٣]

وفي روايه للنسائي "... والبكر يستأمرها أبوها..."[٤]

وجه الدلالة :-

قوله صلى الله عليه وسلم : " والبكر يستأذنها أبوها " عقيب قوله الأيم أحق بنفسها من وليها قطعا لتوهم من يظن أن البكر تزوج بغير رضاها ولا إذنها فلاحق لها في نفسها فوصل إحدى الجملتين بالأخرى بواو العطف دفعا لهذا التوهم ، وهذا يعتبر نص في موضع الخلاف .

---

(١) سبق تخريجه ، ص ١٦٣ ، من البحث . هامش (٣)
(٢) انظر ، زاد المعاد ، لابن القيم الجوزية ، ج٤ ، ص ٢ .
(٣) ، صحيح مسلم ، بشرح النووي ، ج٩ ، ص ٢٠٥ ، باب استئذان الثيب في النكاح .
(٤) ، سنن النسائي ، ج٦ ، ص ٨٥ ، باب استئمار الأب البكر في نفسها .
(٥) زاد المعاد لابن القيم ج ٤ ، ص ٣ .

ومن المعلوم أنه لا يلزم من كون الثيب أحق بنفسها من وليها أن لا يكون للبكر في نفسها حق ألبتة.(١)

واعترض على ذلك بأنه قد يؤمر الأب بمشاورة البكر ولا أمر لها مع أبيها كما أمر النبي علية الصلاة والسلام بمشاورة أصحابه بقوله تعالى: " وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ "(٢) ولم يجعل الله لهم معه أمر، إنما فرض عليهم طاعته ولكن في المشاورة استطابة أنفسهم، وأن يستن بها من ليس له على الناس مالرسول الله صلى الله عليه وسلم.(٣)

أجيب بأن مشاورة الرسول علية السلام لأصحابة ليعلمهم سياسة الأمور واستطابة لأنفسهم نعم نقر لكم بذلك إلا أن عدم الإلزام فيها من خصوصيات الرسول صلى الله عليه وسلم.

٤ - عن ابن عباس " أن جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم ".(٤) وقال أبو خراسان أن جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها بغير إذنها، ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما.(٥)

---

(١) انظر، زاد المعاد، لابن القيم، ج٤، ص٣.

(٢) سورة آل عمران، اية ١٥٩.

(٣) انظر، الام، للشافعي، ج٥، ص ١٨.

(٤) ، سنن أبى داود، ج٢، ص ٢٣٢، باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها رقم الحديث ٢٠٩٦، ورواه أبو داود ولم يذكر ابن عباس وكذلك رواه الناس مرسلا معروف حديث ٢٠٩٧ - قال صاحب التعلق × آبادي أخرج هذا الحديث أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده عن حسين عن جرير مثله وحسين هذا هو المروزي أحد الثقات المخرج له في الصحيحين، وقد رواه ابن ماجه ايضا من حديث زيد بن حبان عن أيوب موصولا، قال ابن القطان في كتابه : حديث ابن عباس صحيح، وليست هذه خنساء وهي ثيب، كما رواه البخاري وهذه بكر والدليل على هذا ما أخرج الدارقطني من قوله : رد نكاح بكر وثيب، أنظر سنن الدارقطني، ج٣، ص ٢٣٥ حديث ٥٦ - ٥٨ - ٥٣، انظر سنن ابن ماجه، ج١، كتاب النكاح، حديث ١٨٧٥، ص ٦٠٣، باب من زوج ابنته وهي كارهة.

(٥) ، سنن الدارقطني، ج٣، ص ٢٣٥، حديث ٥٦، انظر المحلى، لابن حزم، ج٩ ص ٤٦١، أحكام النكاح.

وجه الدلالة :-

دل الحديث أن إذا وقع النكاح على البكر وهي كارهة لابد من تخيرها فإن أبت يفرق بينهما الحاكم المسلم، وليس رواية هذا الحديث مرسلة بعلة فيه فانه قد روي مسندا ومرسلا ، فهذا مرسل قوى قد عضدته الآثار الصحيحة الصريحة.

٥ - عن عائشة رضي الله عنها أن فتاة دخلت عليها فقالت إن أبى زوجني ابن أخية ليرفع بى خسيسته وأنا كارهة.
قالت : اجلسي حتى يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ،فجاء رسول الله علية الصلاة والسلام فأخبرته فأرسل الى أبيها فدعاه فجعل الامر اليها فقالت يارسول الله : قد أجزت ما صنع أبى ، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الأباء من الأمر شيء.(١)

وجه الدلالة :-

أ - حكمه بتخيير البكر الكارهة ورد نكاح أبيها موافق لحكمه وأمره باستئذان البكر بقوله (تستأذن" وموافق لنهيه فلقوله :" لا تنكح البكر حتى تستأذن " .

فهذا أمر ونهى وحكم بالتخيير ،ويكون هذا إثبات للحكم بأبلغ الطرق .

ب - وفي هذا الحديث دليل من جهة تقريره عليه السلام لقولها ذلك دون أن ينكر عليها.

٦ - عن أم سلمة أن جارية زوّجها أبوها وأرادت أن تتزوج رجلاآخر،فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فنزعها من الذي زوجها أبوها ، وزوجها النبي صلى الله عليه وسلم من الذى أرادت".(٢)

---

(١) ،سنن النسائي ،ج٦،ص ٨٦، ٨٧ ،باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة ، انظر، سنن ابن ماجه ،ج١،كتاب النكاح باب من زوج ابنته وهى كارهة ،ص ٦٠٢، ٦٠٣،حديث ١٨٧٤،وقال الهيثمي ،فى مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، اسناده صحيح،ج٤،ص .

(٢) ،مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،للهيثمي ،ج٤، ص ٢٧٩، ٢٨٠،وقال رجاله رجال الصحيح.

وجـه الدلالـــه :-

أمر الرسول عليه السلام بفسخ نكاح جارية بكر زوّجها أبوها وهي كارهة وتزويجه عليه الصلاة والسلام من الذي أرادت دليل صريح صحيح على أنه يرد نكاح البكر إذا زوجها أبوها بغير رضاها ،واشتكت إلى أولى الأمر.

٧ - عن ابن عمر قال : توفى عثمان بن مظعون وترك بنتاً له من خولة بنت حكيم بن أمية ،فأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون ،وهما خالاى ،فخطبت إلى قدامة : بنت عثمان ،فزوجنيها ،فدخل المغيرة إلى أمها فأرغبها في المال ،فحطت إليه ،وحطت الجارية إلى هوى أمها ،حتى ارتفع أمرهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قدامة : يارسول الله ابنة أخي وأوصى بها إليّ فزوجتها ابن عم ،ولم أقصر بالصلاح والكفاءة ،ولكنها امرأة ،وإنها حطت إلى هوى أمها.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" هي يتيمة ،ولا تنكح إلا بإذنها " فانتزعت والله بعد أن ملكتها ، فزوجوها المغيرة بن شعبة.(1)

وجـه الدلالـــه :-

أن اليتيمة لا يجبرها وصي ولا غيره ،وقول الرسول عليه السلام نص في المسألة أن لا تزوج إلا بإذنها بعد أن تبلغ ،وهذا إجماع .

ومن منطلق هذه القصة أن للأم لها توجيه خفي في زواج ابنتها ولذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم : " آمروا النساء في بناتهن"(٢)فيستحب استئذان أمها لأنها أعلم بمداخل نفسها ورغبتها وأقرب الناس إليها.

(١) رواه الدارقطني ، وأحمد في مسنده ،انظر الدارقطني ،ج٣،ص ٢٣٠، كتاب النكاح،رقم٣٧ ،وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ،رواه أحمد ورجاله ثقات ،ج ٤ ، ص ٢٨٠ ،وأخرجه الحاكم في المستدرك ،وقال هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، انظر،كتاب المستدرك للحاكم ، ج٢،كتاب النكاح ،ص ١٦٧ ،وعقب عليه الذهبي في هامشه .

(٢) ،سنن أبي داود ،كتاب النكاح ،ج٢، ص ٢٣٢،حديث ٢٠٩٥، باب في الاستئمار.

٨ - القياس :-

أن البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها في أقل شيء من ملكها إلا برضاها ولا يجبرها على إخراج اليسير منه بدون رضاها فكيف يجوز أن يرقها ويخرج بضعها منها بغير رضاها إلى من يريده هو ،وهي من أكره الناس فيه ،وهو من أبغض شيء إليها ومعهذا فينكحها إياه قهرا بغير رضاها إلى من يريده ويجعلها أسيرة عنده كما قال النبي صلى الله عليه وسلم :" إتقُوا اللهَ في النساءِ فإنهنّ عوانٍ عندكم..."(١) أي أسرى .

ومعلوم أن إخراج مالها كله بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره بغير رضاها.(٢)

أما تزويج غير الآباء:-

فقد اتفق الفقهاء على أن أي امرأة ثيب أو بكر زوجت بغير إذنها فالنكاح باطل ،إلا أن المالكية ألحقوا وصي الأب بالأب ، إذا أوصاه الأب بأن عيّن له الزوج وله دون بقية الأولياء لأنه أقامه مقامه.

والشافعية اعتبروا الجد كالأب لكمال شفقته ،ولا يجوز لأحد من الأولياء أن يزوج بكرا ولا ثيبا صغيرة لا بإذنها ولا بغير إذنها حتى تبلغ فتأذن في نفسها إلا المجنونة إذا كان لمصلحة.(٣)

وقال الأحناف يصح تزويج الأولياء للصغيرة إلا أنها يثبت لها الخيار إذا بلغت.(٤)

---

(١) ،مسند الإمام احمد بن حنبل ،ج٥ ،ص ٧٣.
(٢) انظر زاد المعاد،لابن القيم الجوزية،ج٤ ،ص ٢. المطبعة المصرية ومكتباتها الرحمن علم القرآن
(٣) انظر ، الخرشي ،على مختصر خليل ،ج٣ ،ص ١٨٤، انظر بداية المجتهد، لابن رشد،ج٢، ص ٥ ، انظر ،كشاف القناع ،للبهوتي ،ج٥ ،ص ٤٥، انظر ، الأم للشافعي، ج٥،ص ١٨ ، انظر ، المغني والشرح الكبير،لابن قدامة ،ج٧،ص ٣٨٢.
(٤) انظر ،الهداية شرح بدايه المبتدئ ،ج١،ص ١٩٨، للمرغيناني .

المبحث الثالث

الرأى الراجح وأثره فى تكريم المرأة

بعد عرض الأدلة والمناقشة ، نجد أن أعظم ما استدل به أصحاب القول الأول باجبار البكر البالغة ،وعدم اعتبار رضاها في زواجها هو أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال :"الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر يستأذنها أبوها" فجعل الأيم أحق بنفسها من وليها ،فعلم أن ولى البكر أحق بها من نفسها وإلا لم يكن لتخصيص الأيم بذلك معنى ، هذا هو دعامة حجتهم ،والحقيقة عكس ذلك حيث أن الحديث حجة عليهم لا لهم وليس فيه ما يدل على جواز تزويجها بغير رضاها مع بلوغها وعقلها ورشدها ،وأن يزوجها بأبغض الخلق إليها إذا كان كفوًا وإن إجبار الأب ابنته البكر البالغ استنادا على مفهوم المخالفة أن مادام الثيب أحق بنفسها فالبكر وليها أحق بها ،هذا الاستدلال بطريق المفهوم ،ولا يجوز تقديم المفهوم على المنطوق الصريح ،وهذا إذا قلنا للمفهوم عموما ، والصواب أنه لا عموم له ،إذ دلالته ترجع إلى أن التخصيص بالمذكور لابد له من فائدة وهى نفي الحكم عما عداه ،ومعلوم أن انقسام ماعداه إلى ثابت الحكم ومنتفيه فائدة ، وإن اثبات حكم آخر للمسكوت عنه فائدة ،وإن لم يكن ضد حكم المنطوق ،وإن تفصيله فائدة ،وكيف وهذا مفهوم مخالف للقياس الصريح بل قياس الأولى (١) ويخالف النصوص المذكورة الآنفة الذكر.

أن نظم باقي الحديث يخالف المفهوم ،وهو قوله صلى الله عليه وسلم والبكر يستأمرها....." إذ وجوب الاستئمار على ما يفيده لفظ الخبر مناف للإجبار لأنه طلب الأمر أو الإذن وفائدته الظاهرة ليست لا ليستعلم رضاها أو عدمه فيعمل على وفقه.(٢)

---

(١) انظر ،زاد المعاد،فى هدى خير العباد،لابن القيم الجوزية ، ج٤،ص ٣.

(٢) انظر،شرح فتح القدير،لابن همام ،ج٣ ،ص ٢٦٠.

ومما استدلوا به على جواز إجبار البكر البالغ وهو قياسهم على إجبار البكر الصغيرة، فما دام ثبت جواز إنكاح الأب لابنته وهي صغيره فهي على ذلك بعد الكبر.

فهذا قياس باطل لا متمسك به، لأن النص فرق بين الصغير والكبير قال الرسول صلى الله عليه وسلم: " رُفع القلم عن ثلاثة فذكر الصغير حتى يبلغ (١)، فالصغير ذكر أو أنثى حكمها واحد.

أما ما استدل به أصحاب القول الثاني وهو اعتبار رضاها من الأحاديث الصحيحة التي وردت في صحيح البخاري ومسلم وكتب الصحاح يقتضي الحكم باعتبار رضاها، فأمر الرسول عليه الصلاة باستئذانها بقوله " وتستأذن البكر" أمر ورد بصيغة الخبر الدال على تحقيق المخبر به وثبوته والأصل في أوامره أن تكون للوجوب مالم يقم إجماع على خلافه، ولم يوجد.

ونهي عن نكاحها إلا بإذنها بقوله " ولا تنكح البكر حتى تستأذن" والنهي لغة لا يزيد على طلب ترك الفعل إن النهي لو دل على الصحة، فأما أن يدل عليها بلفظة أو بمعناه، إذ الأصل عدم ما سوى ذلك، واللازم ممتنع، وبيان امتناع دلالته على الصحة بمعناه من أن النهي يدل على الفساد، فلا يكون ذلك مفيداً لنقيضه وهو الصحة.(٢)

إذن إن وجود النهي حيث لا صحة كالنهي عن بيع الملاقيح والمضامين، والنهي عن نكاح ما نكح الآباء بقوله تعالى " وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ "(٣)، ولو كان النهي مقتضيا للصحة لكان تخلف الصحة مع وجود النهي على خلاف الدليل وهو خلاف الأصل.(٤)

---

(١) ، مسند الإمام، أحمد بن حنبل، ج١، ص١١٦.
(٢) انظر، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ج٢، ص١٧٩، ١٨٠.
(٣) سورة النساء، آية ٢٢.
(٤) انظر، الإحكام في أصول الأحكام للعلامة أبي الحسن علي بن أبي محمد الآمدي، ج٢ ص ١٧٩ - ١٨٠.

وقال الآمدي اتفق العقلاء على أن النهي عن الفعل يقتضي الانتهاء عنه دائما .

فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم رد نكاح ثيب وبكر زُوِّجتا بغير رضاهما ،فقضى في إحداهما بتخيير الثيب ،وقضى في الأخرى بتخيير البكر.

فهذا أمر ونهي وحكم بالتخيير يعتبر اثبات للحكم بأبلغ الطرق باعتبار رضاها بمن تزوج لأنها هى التي ستقضي حياتها مع الزوج وليس الأب ، هذا مما راعته الشريعة الإسلامية التي تناسب فطرة البشر ،لأن الإنسان منضوي على إرضاء سريرته دون القسر والقهر ، فهذا تكريم للمرأة .

وخلاصة القول أن جميع مافي السنة من الصحاح والحسان المصرحة باستئذان البكر ،ومنع التنفيذ عليها بلا إذنها ،فلوكان الإجبار ثابتا لزم ذلك وعري الأمر بالاستئذان عن الفائدة ،وأن ايجاب استئذانها صريح في نفي إجبارها . كما أن في استئذانها ورضاها تحقيق مقصود شرعية العقد لأن المقصود من شرعيته انتظام المصالح بين الزوجين ليحصل النسل ويتربى بينهما ولايتحقق هذا مع غاية المنافرة .(١)

فإذا عرف قيام سبب انتفاء المقصود الشرعي قبل الشروع وجب أن لايجوز لأنه حينئذ عقد لايترتب عليه فائدته ظاهرا .

هكذا بيَّن الشرع الاسلامي أن حق المرأة أن تختار زوجها ،فلا تقترن إلا بمن ترضى ،ولئن كان لهذا دلالته على عناية الإسلام بتهيئة الاستقرار للأسرة وبنائها على التواؤم والتوافق لا على القسر والقهر ،وهذا تكريم عظيم للمرأة المسلمة . وكما اشترط الإسلام قبول المرأة للزواج اشترط اقتناع وليها ورضاه ،وذلك ضماناً لسلامة الاتجاه ،وابتعادا عن النوازع الخاطئة ، والأهواء الجامحة .

---

(١) انظر ،شرح فتح القدير لابن الهمام ،ج ٣ ،ص ٢٦٠ .

وقد يخفى وجه الحقيقة على الفتاة أو تندفع وراء الأوهام والعواطف ، فتصدم بعد بسوء العاقبة ،ومرارة الواقع مما تقع بعض المصيبة على الأبوين ، وربما تكون أقسى عليهما ،فلذا هنا يقف الولي تلافيا من وقوع شيء من هذا القبيل رائداً ناصحاً ،ومناراً ليفيء بها الطريق ،لايعنيه إلا تلمح الحقيقة والبحث عن الزوج الكفء المسعد المعين .

إذن لابد من رضا الأب لأن لديه خبرة واطلاع على أخلاق الرجال ،وفي اشتراط رضا الولي تكريم للمرأة وأمان لها . قال الرسول صلى الله عليه وسلم : " أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل " (١)

فلابد من التقاء إذنها وإذن وليها ،وبهذا تكريم للمرأة ولمجتمعها .

---

(١) . ،سنن أبي داود ج ٢ ،ص ٢٢٩ باب في الولي حديث ٢٠٨٣ – انظر سنن الترمذي ج ٣ ،كتاب النكاح باب ماجاء لانكاح إلا بولي ،ص ٤٠٧ حديث ١١٠٢ قال أبوعيسى هذا حديث حسن وقد روى يحيى بن سعيد الإنصاري ويحيى بن أيوب وسفيان الثوري وغير واحد من الحفاظ عن ابن جرير نحو هذا ،وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، انظر المستدرك للحاكم كتاب النكاح ج ٢ ص ١٦٨ . وعقب عليه الذهبي بأن أبو عاصم سمعه وعبد الرازق ويحيى ابن ايوب وحجاج بن محمد عم ابن جريح مصرحين بالسماع من الزهري فلا يعلل هذا فقد ينسى الثقة .

الفصل السادس

في

فرض صداق لها ويتضمن المباحث الآتية

* المبحث الأول : تعريف الصداق لغة وشرعا .
* المبحث الثاني : حكم الصداق وأدلة مشروعيته .
* المبحث الثالث : فيما يجب للزوجة عند عدم تسمية الصداق .
* المبحث الرابع : مظاهر تكريم الاسلام للمرأة بمشروعية الصداق

المبحث الأول

تعريف الصداق لغة وشرعا

أولا : الصداق فى اللغة : بفتح الصاد وكسرها وهو مهر المرأة ،وكذا الصدقة ومنه قوله تعالى : " وآتوا النساء صدُقاتهن نِحْلَةً " (١) والصُدْقة بوزن الغُرْفة مثله ،وأَصْدَقَ المرأة سمى لها صداقا وهو مأخوذ من الصدق وهو ضد الكذب ،بمعنى أن الزوج يقدمه تعبيرا عن رغبته الصادقة فى المرأة .(٢)

وأما فى الشرع :

فقد عرف فقهاء الحنفية الصداق : بأنه اسم للمال الذي يجب فى عقد النكاح على الزوج فى مقابلة البضع إما بالتسمية أو بالعقد (٣) .

وعرفه المالكية : وهو مايعطى للزوجة في مقابلة الاستمتاع بها ويسمى مهرا .(٤)

وعرفه الشافعية : وهو ماوجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود.(٥)

وعرفه الحنابلة : بأنه العوض المسمى فى عقد النكاح و نحوه ،والمقصود بنحوه : أي عند النكاح كوطء الشبهة والزنا بأمة أو مكرهة .(٦)

---

(١) سورة النساء الآية (٤) .

(٢) انظر ،مختار الصحاح ،ص ٣٥٩ . المعجم الوسيط ج ١ ، ص ٥١٠ ،ج٢ . ص ٨٨٩ .

(٣) انظر ،حاشية ابن عابدين ج ٣ ،ص ١٠٠ – ١٠١ .

(٤) انظر ، الشرح الكبير للدردير ج ٢ ،ص ٢٩٣ .

(٥) انظر ،مغني المحتاج للشربيني ،ج ٣ ،ص ٢٢٠ .

(٦) انظر ، المبدع شرح المقنع لابن مفلح ج ٧ ،ص ١٣٠ – انظر كشاف القناع للبهوتى ج ٥ ص ١٢٨ – انظر شرح منتهى الإرادات ج ٣ ، ص ٦٢ . ولفظ ونحوه وردت فى كشاف القناع .

التعليق على التعريفات

بعد التأمل فى تعريف الحنفية نجد أنه تعريف غير جامع حيث خرج الوطء بشبهة .. أو مكرهة وكذلك تعريف المالكية غير جامع رغم أن مذهبهما يقرر المهر للنكاح بشبهة أو مكرهة ... وهذا موضع اتفاق . أما تعريف الحنابلة فتعريف جامع مانع إلا أنه يقول بأنه " العوض المسمى " وهو ماعبر عنه الحنفية ب " مقابلة البضع " وعبر عنه المالكية ب " الاستمتاع " . هذا فقد أجاب جل علماء التفسير بأن الصداق عطية من الله تعالى للمرأة بغير عوض [١] لقوله تعالى :

وآتوا النساء صدقاتهن نحلة " [٢] نحلة ونحلة وهى عطية على سبيل التبرع وهو أخص من الهبة إذ كل هبة نحلة وليس كل نحلة هبة . واشتقاقه من النحل نظراً منه إلى فعله فكأن نحلته أعطيته عطية النحل ،وذلك مانبه عليه قوله تعالى : " وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ " الآية ،وبين الحكماء أن النحل يقع على الأشياء كلها فلا يضرها بوجه وينفع أعظم نفع فإنه يعطي مافيه الشفاء كما وصفه الله تعالى ،وسمى الصداق بها من حيث أنه لايجب فى مقابلته أكثر من تمتع دون عوض مالى [٣] وهذا التمتع مشترك بينهما ،وأوجب الله تعالى على الزوج وحده الصداق لها زيادة [٤] فقوله تعالى : " وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً "

---

(١) انظر ،تفسير الطبري ،ج٤ ،- ص ١٦١ - انظر تفسير القرطبي ج ٥ ،- ص ٢٤ .
انظر المغني والشرح الكبير لابن قدامة ،ج ٨ ،ص ٢ .

(٢) سورة النساء الآية (٤)

(٣) انظر كتاب المفردات فى غريب القرآن للحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني توفى ٥٠٢ هـ تحقيق وضبط محمد سيد ،محمد سيد كيلانى ص- ٤٨٥ .
كتاب النون .

(٤) المحلى لابن حزم ج ٩ - ص ٤٩٤ مسألة ١٨٤٦ .

أى أعطوا النساء مهورهن عطية واجبة وفريضة لازمة من الله تعالى ،هذه العطية وهى الصداق أعطوها طيبي النفوس (١) بدون مقابل كعطاء النحل لنا العسل بدون مقابل ٠

وتعريف الشافعية أولى التعاريف لأنه جامع مانع سهل العبارة ولم يذكر أن الصداق هو مقابل بضع فقال الصداق هو ماوجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود ٠

وللصداق أسماء نظمت فى بيت :

صداق ومهر نحلة وفريضة

حباء وأجر ثم عقر علائق(٢)

ورد فى القرآن الكريم لفظ : " صداق ، ونحلة ،وفريضة ،وأجر " ٠

---

(١) انظر ،تفسير الطبري ج ٤ ،ص ١٦١ ٠ انظر تفسير القرطبي ج ٥ ،ص ٢٤ ٠
انظر ، المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج ٨ ،ص ٢ ٠
انظر ، التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ج ٩ ،ص ١٧٩ ٠

(٢) انظر ، المبدع شرح المقنع لابن مفلح ج ٧ ،ص ١٣٠ ٠

المبحث الثانـــــى

حكم الصداق وأدلة مشروعيتـــــه

أجمع الفقهاء على وجوب الصداق للمرأة [١] ويستحب أن لايعرى عقــــد النكاح عن تسمية الصداق لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزوج بناتـــــه وغيرهن ويتزوج فلم يكن يخلي ذلك من صداق ،ولأنه أدفع للخصومة • ولئــــلا يشبه نكاح الواهبة نفسها للنبي عليه السلام • ولايجوز التواطؤ على تركه [٢].

أدلة مشروعية الصداق :

جعل الله الصداق حقا للمرأة وعطية خالصة لها ،لا لوليها كما كـــان فى الجاهلية ،والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع •

أما الكتاب :

١ - قوله تعالى : " وآتوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نحله .... الآية " [٣]
فى تفسير النحلة وجوه •

القول الاول : لابن جريج وابن عباس وقتاده فسروا النحلة بالفريضة لأن النحلـــة فى اللغة معناها الديانة والملة والشرعة والمذهب • والذي هو دين ومذهـــب يكون فريضة أي آتوهن مهورهن فريضة •

---

(١) انظر ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ ٢ ،ص ١٨ - انظر الجامع لأحكـــام القرآن للقرطبي جـ ٥ ، ص ٢٤ - المبسوط للسرخسي جـ ٥ ، ص ٦٢ • انظرالهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني جـ ١ ،ص ٢٠٤ - الطبعة الأخيرة ،انظر شـــرح فتح القدير لابن الهمام جـ ٣ ،ص ٣١٦ - انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين جـ ٣ ،ص ١٠٠ - ١٠١ ، وأنظر بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاساني ج٢ ص ٢٧٥ - انظر الأم للشافعي جـ ٥ - ص ٥٩ •
وانظر نهاية المحتاج - شرح المنهاج للرملي جـ ٦ - ص ٣٢٨ • وانظر مغنـــي المحتاج للشربيني جـ ٣ - ص ٢٢٠ وانظر شرح منتهى الإرادات للبهوتي جـ ٣ - ص ٦٢ - وانظر المغني والشرح الكبير لابن قدامة جـ ٨ - ص ٢ • وانظر كشـــاف القناع للبهوتي جـ ٥ - ص ١٢٨ •

(٢) انظر المراجع السابقة •

(٣) سورة النساء الآية (٤) •

القول الثاني : قال الكلبي : نحلة أى عطية وهبة . فالمهر عطية ،ممن ؟ فيه احتمالان : أحدهما : أنه عطيه من الزوج ، لأن الزوج أعطاها المهر ولم يأخذ منها عوضا يملكه ،فكان فى معنى النحلة التى ليس بإزائها بدل ،وإنما الذي يستحقه الزوج منها بعقد النكاح هو الاستباحة لا الملك ،والثاني : أن الله أمر الزوج بأن يؤتي الزوجه المهر فكان ذلك عطية من الله ابتداء .(١)

القول الثالث : فى تفسير النحلة قال أبو عبيد : معنى قوله تعالى : " نحلة " أى عن طيب نفس وذلك لأن النحلة فى اللغة العطية من غير أخذ عوض . وما أعطى من غير طلب عوض لايكون إلا عن طيب النفس .

فأمر الله بإعطاء مهور النساء من غير مطالبة منهن ولا مخاصمة لأن ما يؤخذ بالمحاكمة لا يقال له نحلة .

فيكون معنى الآية : أى أعطوهن مهورهن عن طيبة أنفسكم أو تكون نصب على الحال من المخاطبين أى آتوهن صدقاتهن ناحلين طيبي النفوس بالاعطاء(٢).وفى أمره سبحانه وتعالى " آتوا" والأمر من الحق يقتضي الوجوب مالم يصرفه صارف ، ولم يوجد ما يصرفه عن الوجوب ... اذن المهر واجب .

قال أبو جعفر في قوله تعالى :" وآتوا النساء صدقاتهن نحلة" يعني بذلك تعالى ذكره : وأعطوا النساء مهورهن عطية واجبة وفريضة لازمة.(٣)

وقال الإمام الزمخشري أى آتوهن مهورهن ديانة على أنها مفعول لها،ويجوز أن يكون حالا من الصدقات أي دينا من الله شرعه وفرضه والخطاب للأزواج.(٤)

---

(١) انظر، المغني والشرح الكبير،لابن قدامه ،ج٨، ص ٢ ،انظر، تفسير القرطبي ،ج٥، ص ٢٤، انظر تفسير الطبري ،ج٤ ،ص ١٦١ .انظر،التفسير الكبير للإمام، الفخر الرازى ،ج٩ ،ص ١٧٩ .انظر،زاد المسير فى علم التفسير،ج٢، ص ١١.

(٢) انظر ،تفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ،ج٩، ص ١٨١.

(٣) انظر ،تفسير الطبري ،ج٤ ،ص ١٦١ ، انظر،الكشاف ،للزمخشري ،ج١،ص ٢٤٦، انظر ، تفسير الخازن ،لعلي بن محمد بن ابراهيم البغدادي ،ج١،ص ٣٢٣.

(٤) انظر المراجع السابقة.

وقد أيد الرماني قول الكلبي بأن ماوضع له لفظ النحلة هو العطية من غير عوض، وجعل من ذلك النحلة للديانة لأنها كالنحلة التى هى عطية من الله تعالى والنحل للدبر لما يعطي من العسل، والناحل للمهزول لأنه يأخذ لحمه حالا بعد حال كأنه المعطية بلا عوض. (١)

قال صاحب الخازن: كان الرجل إذا زوج أيمه أخذ منها صداقها دونها فنهاهم الله عن ذلك، وقيل إن ولي المرأة كان إذا زوجها فإن كانت معهم فى العشيرة لم يعطها من مهرها لا قليلا ولا كثيرا، وإن كان زوجها غريبا حملوها إليه على بعير، ولا يعطيها من مهرها غير ذلك فنهاهم الله عن ذلك، وأمرهم أن يدفعوا الحق إلى أهله.

وقال الحضرمي كان أولياء النساء يعطي هذا أخته على أن يعطية الآخر أخته ولا مهر بينهما، فنهاهم الله عن ذلك وأمرهم بتسمية المهر فى العقد. (٢)

٢ - وقوله جل شأنه: " وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً". (٣)

قوله تعالى: "إِنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ" أي تحصلوا بأموالكم من الزوجات إلى أربع أو السراري ماشئتم بالطريق الشرعي ولهذا قال: " مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ "، " فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً" فأوجب الحق تبارك كمال المهر وسماه أجرا، والأجور هي المهور، " أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً "يعني صدقاتهن فريضة معلومة، وهذه الايه تؤكد ما في الآية الأولى من أن المهر فريضة من الله ونحلة منه". (٤)

---

(١) انظر، تفسير، روح المعاني، لمحمود شكرى الألوسي، م٢، ج ٤، ص ١٩٨.
(٢) انظر، تفسير الخازن، لعلي بن محمد بن ابراهيم البغدادي، ج١، ص ٣٢٣.
(٣) سورة النساء، اية ٢٤.
(٤) انظر، أحكام القرآن للجصاص، ج٢، ص ١٤٦، انظر، تفسير الطبري، ج٥، ص ٩، انظر، تفسير القرآن، لابن كثير، ج١، ص ٤٧٥، انظر، تفسير القرطبي، ج٥، ص ١٢٩.

وقال الإمام الشافعي : " وكان بيِّنا فى كتاب الله جل ثناؤه أن على الناكح صداقا ".(١)

والأمر فى لفظ فآتوهن " يقتضي الوجوب ولفظ " فريضة " تأكيد للوجوب ".

٣ - لقد جعل الشرع الإسلامي الصداق حقا خالصا للمرأة سواء كانت حرة أو أمة تزوجها بعقد نكاح فقد أثبت القرآن حق الأمة فقال تعالى :
" فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالمَعرُوفِ ".(٢)

أى فتزوجوهن بإذن أربابهن ورضاهم وادفعوا إليهن مهورهن بالمعروف أى عن طيب نفس منكم ،ولا تبخسوا منه شيئا استهانة بهن لكونهن إماء مملوكات .

فهذا دليل على وجوب المهر فى النكاح سمى لها مهرا أو لم يسم لأنه لم يفرق بين من سمى وبين من لم يسم فى إيجابه المهر، وهذا المهر للأمة وهي أحق بمهرها من السيد وهو مذهب مالك وجمهور الفقهاء على خلاف مع الشافعي حيث يقول أن المهر لسيدها.(٣)

ووجه وجوبه يتحتم فى قوله تعالى " وآتوهن " فعل أمر من الحق تبارك وتعالى والأمر يقتضي الوجوب .

٤ - ولقد أوجب الشرع الإسلامي على الزوج أن يدفع الصداق للزوجة سواء كانت حرة أو أمة أو كتابيه فقال تعالى :

" الْيَومَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ " لَّهُمْ ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ

---

(١) انظر،أحكام القرآن ،للإمام الشافعي ،ج١ ،ص ١٩٩.
(٢) سورة النساء ، ايه ٢٥ .
(٣) انظر ،تفسير القرطبي ،ج٥ ،ص ١٤٢، انظر ،تفسير ابن كثير،ج١،ص ٤٧٦. انظر، تفسير الطبري ،ج٥ ،ص ١٣ ، انظر،أحكام القرآن للجصاص ،ج٢،ص ١٦٦..

مِن قَبْلِكُم إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ.."(١)

قوله تعالى :" إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ " أى مهورهن أى كما هن محصنات عفائف فابذلوا لهن المهور عن طيب نفس.(٢)

٥ - كما أمر الإسلام أن يقسط الرجال في تزويج اليتيمة ويعطوها حقها الأوفى من الصداق ولا يبخسوا حقها فقد روى الإمام البخارى من حديث عروة إبن الزبير أنه " سأل عائشة رضى الله عنها قال لها: يا أمتاه- " وَإِنْ خِفْتُمْ أَن لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ..."(٣)

قالت عائشة : يابن أختى هذه اليتيمة تكون فى حجر وليها فيرغب فى جمالها ومالها ويريد أن ينتقص من صداقها فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن فى إكمال الصداق ،وأمروا بنكاح من سواهن من النساء، قالت عائشة استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فأنزل الله " وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ...".(٤)

فأنزل الله عز وجل لهم فى هذه الآيه أن اليتيمة إذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها ونسبها والصداق ،وإذا كانت مرغوبا عنها فى قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء .

قالت عائشة رضى الله عنها فكما يتركونها حين يرغبون عنها ،فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى من الصداق ".(٥)

---

(١) سورة المائدة،آيه ٥.
(٢) انظر ،تفسير ابن كثير،ج٢،ص ٢٢ ، انظر،الدر المنثور فى التفسير بالمأثور، للسيوطي ،ج٣ ،ص ٢٤.
(٣) سورة النساء ،آيه ٣.
(٤) سورة النساء ،آيه ١٢٧.
(٥) صحيح البخاري ،بشرح فتح الباري ،ج٩،كتاب النكاح ،باب تزويج اليتيمة ،ص ١٩٧ ، ورواه النسائي ،ج٦ ،باب القسط فى الأصدقة ،ص ١١٥.

إذن الصداق حق واجب على الزوج للزوجة ،ولا يجوز الاستهتار به ،وحذرهم الحق جل شأنه من أخذ شيء من مهورهن التي أدوها إليهن .

فقال تعالى :" ولا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ".(١)

وقوله تبارك وتعالى :

" وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً ".(٢)

اما السنة :-

١ - ما رواه ابن عباس ،قال : لما تزوج علي فاطمة - رضي الله عنهما - قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم" أعطها شيئا" قال ما عندي شيء،قال: أين درعك الحطمية ".؟(٣)

وجه الدلالة :-

إن طلب الرسول عليه الصلاة والسلام من علي رضي الله عنه أن يعطي فاطمة رضي الله عنها صداقها دليل على وجوب إعطاء الزوجة صداقا ،ولما اعتذر علي،بأنه لا يملك شيئا ،لم يقره الرسول عليه السلام على ذلك بل طلب منه درعه الحطمية لتكون كرمز لصداق ابنته رضى الله عنها.

٢ - روى الإمام البخاري من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه أن عبد الرحمن ابن عوف جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار قال عليه

---

(١)،(٢) سورة النساء ،الآيتان،١٩ - ٢٠.

(٣) رواه أبو داود فى سننه ،ج٢ ،ص ٢٤٠، حديث ٢١٢٥ باب فى الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها(شيئا)وأخرجه النسائى وصححه الحاكم والحطمية نسبة إلى حطمة من محارب بطن من عبد القيس كانوا يعملون الدروع ،انظرالمعجم الوسيط ج١،ص ١٨٣. انظر ،السنن الكبرى،للبيهقى ،ج٧ ،ص ٢٣٤، كتاب الصداق باب مايستحب من القصد فى الصداق .

السلام : كم أصدقتها ،قال وزن نواة من ذهب ".(١)

وفى رواية ثانية أنه قال عليه السلام كم سقت إليها ،قال زنة نواة من ذهب ،قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَوْ لِمْ ولو بشاة.(٢)

وجه الدلالة :-

أن قول الرسول عليه السلام" كم أصدقتها و"كم سقت إليها" بعد إخبار عبد الرحمن بن عوف ،أنه تزوج وسؤال الرسول بصيغة الماضي يدل على أنه يسأل عن أمر معلوم ثابت الأصل ،وهو أن على الناكح صداقا.

٣ - روى الإمام البخاري من حديث سهل بن سعد" أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل :" تزوج ولو بخاتم من حديد ".(٣)

٤ - عن أنس بن مالك قال " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية ،وجعل عتقها صداقها".(٤)

٥ - عن أبي سلمة قال سألت عائشة كم كان صداق أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشاً ،وقالت أتدري ما النشى ،قال: قلت : لا ،قالت نصف أوقية .

فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه.(٥)

وجه الدلالة من الأدلة السابقة :-

فى الدليل الثالث أمر الرسول صلى الله عليه وسلم رجلا " تزوج ولو بخاتم من حديد ،وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم حيث أصدق زوجاته فى الدليل الرابع والخامس والأمر من المشرع دليل على الوجوب .

---

(١) صحيح البخارى ،بشرح فتح البارى ،ج٩، ص ٢٣١،باب الوليمة ولو بشاة.
(٢) ،صحيح البخارى ،بشرح فتح البارى ،ج٩،ص ٢٢١، باب الصفرة للمتزوج.
(٣) ،صحيح البخارى ،بشرح فتح البارى ،ج٩،ص٢١٦،باب المهر بالعروض وخاتم من حديد .
(٤) انظر المرجع السابق ،ج٩،ص ١٢٩، باب من جعل عتق الأمة صداقها.
(٥) ،سنن الدارمى عبد الله بن بهرام الدارمى ،ج٢،ص ١٤١،رواه الإمام الشافعى، فى الأم ،ج٥ ،ص ٥٨.

المبحث الثالث

مايجب للزوجة عند عدم تسمية الصداق

من حسن عناية الإسلام بالمرأة أن فرض لها مهراً ،وجعله حقا على الزوج لها ، فإن عقد النكاح ولم يسم فيه مهرا صح ،لأن النكاح عقد انضمام وازدواج فيتم بالزوجين ،لكن الشريعة الإسلامية لم تنس المرأة التى نسيَ أو أهمل أهلها تسمية المهر ،وجعلت لها مهر المثل (١). وهو القدر الذى يرغب به فى أمثالها من نساء العصبة لها كالعمة وبنت العم ،فإن تعذر اعتبر بزوات الأرحام كالجدات والخالات ، وتعتبر المشاركة فى الصفات المرغبة ،كالعفة ،والجمال ،والسن ،والعقل ،واليسار والبكارة ،والعلم ،والفصاحة .

هذا وقد اتفق فقهاء المالكية (٢) والحنفية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) على أنها تستحق مهر المثل بالدخول بها ،كما اتفقوا على ألا مهر لها إذا طلقت أو فسخ العقد قبل الدخول (٦). وليس لها إلا المتعة إن وقعت الفرقة بسبب

---

(١) ويحتاج إلى مهر المثل فى مواضع منها : المفوضة : وهى التي لم يسم لهاصداقا وفى التفويض الفاسد ،وفى التسمية الفاسدة ،والوطء فى النكاح الفاسد وفي وطء الشبهة ،والإكراه على الزنا أو غير مقدور على تسلمه أو مجهولا جهالة مطلقة .

(٢) انظر الخرشي على مختصر خليل ج٣،ص ٢٧٤. المدونة الكبرى للإمام مالك رواية سحنون ج٢،ص ١٨١ . حاشية العدوي على الخرشي ج٢، ص ١٨١.

(٣) انظر الهداية شرح بداية المبتدى للمرغيناني ج ١ ،ص ٢٠٥ .
انظر المبسوط للسرخسي ج ٥ ، ص ٦٢ – ٦٣ حاشية ابن عابدين ج ٣ ،ص ١٣٧ .

(٤) انظر المهذب للشيرازي ج ٢،ص ٦٤– الأم للشافعي ج ٥ ،ص ٦٨ . باب التفويض.
انظر مغني المحتاج للشربيني ج ٣ ،ص ٢٣١ نهاية المحتاج للرملي ج ٦ ،ص ٣٤٠.

(٥) شرح منتهى الإرادات ج ٣ ،ص ٨٠ – ٨١ المبدع شرح المصنع لابن مفلح ج٧، ص ١٦٧. ص ١٦٨ . انظر كشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتي ج ٥ ، ص ١٥٦ – ١٥٧ .
انظر المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج ٨ ، ص ٥٦ – ٥٨ .

(٦) انظر المراجع السابقة .

الرجل لقوله تعالى : " وَلَاجُنَاحَ عَلَيكُمْ إِن طَلَّقتُمُ النِّسَاءَ مَالَم تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى المُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى المُقتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالمَعرُوفِ حَقًّا عَلَى المُحسِنِينَ "(١)

ولقوله تعالى :

" يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا نَكَحتُمُ المُؤمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقتُمُوهُنَّ مِن قَبلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُم عَلَيهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً ".(٢)

وجه الدلالة :

دلت الأيتين الكريمتين على وجوب المتعة من وجوه :

أحدها : قوله تعالى : فَمَتِّعُوهُنَّ " لأنه أمر والأمر يقتضي الوجوب حتى تقوم الدلالة على الندب .

والثاني : قوله تعالى : " مَتَاعًا بِالمَعرُوفِ حَقًّا عَلَى المُحسِنِينَ " وليس في ألفاظ الإيجاب آكد من قوله حقا عليه .

والثالث : جعل الحق تبارك وتعالى المتعة من شرط الإحسان وعلى كل أحد أن يكون من المحسنين . هذا ماقاله الأئمة مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد ابن حنبل وابن حزم (٣)

أما إن وقعت الفرقة بالموت فللفقهاء فى استحقاقها لمهر المثل قولان :

---

(١) سورة البقرة الآية ، (٢٣٦) .

(٢) سورة الأحزاب الآية (٤٩).

(٣) انظر المدونة الكبرى،ج٢، ص ١٨١ – التاج والإكليل لمختصر خليل ج ٣،ص ٥١٥، أحكام القرآن للجصاص ج ١ ،ص ٤٢٩ – حاشية رد المحتار لابن عابدين ج ٣ ،ص ١١٠ – المبسوط للسرخسي ج ٥ ،ص ٨٥ . انظر الهداية شرح بداية المبتدئ للمرغينانى ج ١ ،ص ٢٠٥ . المهذب للشيرازى ج ٢ ، ص ٦٤ – انظر نهاية المحتاج شرح المنهاج للشافعي الصغير ج ٦ ،ص ٣٥٨ ، انظر المبدع شرح المقنع ج ٧ ،ص ١٦٩، المغني والشرح الكبير ج ٨ ،ص ٤٧ ، المحلى لابن حزم ج ١٠ ، ص ٢٤٥ – مسألة ١٩٨٤ .

القول الاول : لا حق لها فى مهر المثل ، ولها الميراث فقط .

وبهذا قال الإمام مالك[١]،والإمام الشافعى فى أحد قوليه.[٢]

القول الثانى: يثبت لها مهر المثل والميراث ،وبهذا قال الحنفيه[٣] وأحمد ابن حنبل[٤] والثوري وابن حزم والشافعى فى قول ثان .[٥] وهو المذهب .

الأدلـــه

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من منع استحقاقها لشيء من مهر المثل بما يأتى :-

أولا: ما رواه الشافعي فى الأم عن مالك عن نافع أن ابنة عبيدالله بن عمر، وأمها ابنة زيد بن الخطاب وكانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فابتغت أمها صداقها فقال لها ابن عمر:ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمنعكموه ولم نظلمها فأبت أن تقبل ذلك فجعلوا

---

(١) انظر،المدونة الكبرى لمالك بن أنس ،ج٢،ص ١٨١، انظر، التاج والإكليل لمختصر خليل ج٣،ص ٥١٥، انظر، الخرشي ،شرح مختصر خليل ،ج٣ ،ص ٢٧٤.

(٢) انظر ، المهذب للشيرازي ،ج٢،ص ٦١، انظر الأم للشافعي، ج٥،ص ٦٩، انظر، نهاية المحتاج ،شرح المنهاج ،للرملي ،ج٦،ص ٣٤٥ .

(٣) انظر، الهدايه ، شرح بداية المبتدىء للمرغيناني،ج١،ص ٢٠٥، انظر،المبسوط ،للسرخسي ج٥،ص ٦٢، ،انظر، بدائع الصنائع ،للكاساني،ج٢، ص ٢٧٤ .

(٤) انظر،شرح منتهى الإرادات ،للبهوتي ،ج٣،ص ٨١، انظر ، المبدع، شرح المقنع ،ج٧ ، ص ١٦٨، انظر ،المغني والشرح الكبير،لابن قدامه ،ج٨،ص ٥٨.

(٥) انظر ،المحلى ،لابن حزم ، ج٩،ص ٤٨١،مسألة ١٨٤١، انظر ،الام للشافعي،ج٥، ص ٦٨ ، انظر، المهذب ، للشيرازى ،ج٢، ص ٦١، انظر،روضة الطالبين، للنووى ،ج٧،ص ٢٨١ ، ٢٨٢، انظر ، المجموع ،شرح المهذب ،ج١٦،ص ٣٤٧ .

بينهم زيد بن ثابت فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث .(١)

ورد هذا الاستدلال وذلك إن صح الحديث فإنه معارض بما رُوي عن الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود بأنه قضى للمتوفى عنها ولم يسم لها مهرا ولم يدخل بها قضى لها بمهر المثل والميراث وقد وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيأتي تفصيله .

ثانيا: أن المفوضة(٢) فارقت زوجها قبل الفرض والمسيس فلم يجب لها المهر قياساً على الطلاق .(٣)

واعترض على هذا بأن قياس الموت على الطلاق غير صحيح، لأن الموت يتم به النكاح فيكمل به الصداق ، والطلاق يقطعه ويزيله قبل إتمامه ، ولذلك وجبت العدة بالموت قبل الدخول ، ولم تجب بالطلاق ، وكمل المسمى بالموت ولم يكمل بالطلاق .(٤)

واستدل أصحاب القول الثاني على استحقاقها لمهر المثل بما يأتي :-

---

(١) أخرجه سعيد باختصار من طريق عطاف بن خالد عن نافع ، ومن حديث سليمان ابن يسار عن ابن عمر ، رقم ٩٢١، ٩٢٤، انظر ، الأم للشافعي، ج٥ ، ص ٦٩، انظر ، مصنف عبد الرزاق ، ج٦، ص ٢٩٢، رقم ١٠٨٨٩، باب الذي يتزوج فلا يدخل ولا يفرض حتى يموت ، وقد أخرجه البيهقي بإسناده عن عطاء بن السائب عن عبد خير قال كان علي رضى الله عنه يقول لها الميراث وعليها العدة ، ولا صداق لها ، ، السنن الكبرى ، للبيهقي ، ج٧، ص ٢٤٧، باب من قال لا صداق لها .

(٢) المفوضة : هي التي لم يسم لها صداقا .

(٣) انظر ، المهذب ، للشيرازي ، ج٢، ص ٦١ .

(٤) انظر ، المغني ، والشرح الكبير ، لابن قدامه ، ج٨ ، ص ٥٨ .

أولا: ما روى عن علقمة بن قيس أن قوماً أتوا عبدالله بن مسعود فقالوا له إن رجلاً منا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يجمعها إليه حتى مات، فقال لهم عبدالله رضى الله عنه ما سئلت عن شيء منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد عليَّ من هذه فأتوا غيري قال: قال فاختلفوا إليه فيها شهرا ثم قالوا له فى آخر ذلك من نسأل إذا لم نسألك وأنت آخية أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فى هذا البلد ولا نجد غيرك فقال: سأقول فيها بجهد رأي، فإن كان صوابا فمن الله وحده لاشريك له وإن كان خطأ فمني والله ورسوله منه بريء أرى أن أجعل لها صداقاً كصداق نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة أربعة أشهر وعشرا، قال وذلك يسمع ناس من أشجع فقاموا فقالوا نشهد أنك قضيت بمثل الذى قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى امرأة منا يقال لها برْوَع بنت واشق قال: فما رُئيَ عبدالله فرح بشيء ما فرح يومئذ إلا بإسلامه.(١)

ولما وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) رواه أبو داود فى سننه، ج٢، ص ٢٣٧، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، حديث ٢١١٦، ورواه النسائى فى سننه، ج٦، ص ١٢١، ١٢٢، باب إباحة التزوج بغير صداق، انظر مصنف عبد الرزاق، ج٦، ص ٢٩٤، ٢٩٥، رقم ١٠٨٨٩، ورواه الإمام الشافعي فى الأم، ج٥، ص ٦٨، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ج٧، ص ٢٤٥، من وجوه ثم قال هذا الاختلاف لا يوهنه فإن جميع الروايات أسانيدها صحاح وفى بعضها عادل على أن جماعة من أشجع شهدوا ذلك فكان بعض الرواة سمي منهم واحد وبعضهم سمى آخر وبعضهم سمى اثنين وبعضهم أطلق ولم يسم وبمثله لا يرد الحديث ولولا ثقة من رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم لما كان لفرح ابن مسعود فى روايته معني، وأخرجه ابن حبان فى صحيحه من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود، وكذلك أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح، انظر، سنن الترمذي، ج٣، كتاب النكاح باب ما جاء فى الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، ص ٤٥٠، رقم الحديث ١١٤٥، وقال الشافعي فإن كان ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فهو أولى الأمور بنا ولا حجه فى قول أحد دون النبى صلى الله عليه وسلم، انظر، الأم، ج٥، ص ٦٨، وقال الترمذي أنه روى عن الشافعي أنه رجع بمصر بَعْدُ عن قوله الأول بعدم استحقاق الزوجه المهر وقال بحديث برْوَع بنت واشق، انظر، سنن الترمذي، ج٣، رقم ١١٤٥، ص ٤٥١، وحكى الحاكم فى المستدرك عن شيخه أبي عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ

واعترض على هذا الدليل بما روى أبو إسحاق الكوفي عن مزيدة بن جابر أن علياً رضي الله عنه قال لا يقبل قول إعرابي من أشجع على كتاب الله.(١)

ورد هذا الاعتراض ابن التركماني من ثلاثة أوجه :-

الأول : أن أبا إسحق هذا هو عبدالله بن ميسرة وهو ضعيف جداً ،قال يحي بن معين ليس بشيء ،وقال مرة ليس بثقة وكذا قال النسائي ،وقال أبو زرعة واهي الحديث ،وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به .

والثاني: أن مزيدة هذا قال فيه أبو زرعه ليس بشيء ذكره ابن أبي حاتم في كتابه .

والثالث : إن البخاري ذكر في تاريخه أنه يروي عن أبيه عن علي ،فظاهر هذا الكلام أن روايته عن علي منقطعة .

ولهذه الوجوه أو بعضها قال المنذري لم يصح هذا الأثر عن علي(٢).

وأما قوله إعرابي من أشجع ،فالجواب عن ذلك تقدم بيانه فالإعرابي ليس مجهولا لقد ذكرت الروايات الصحيحة وقد سمي فيه معقل بن سنان الأشجعي ،وبعض من رووا الحديث قال ناس من أشجع وذكر معقل بن يسار الأشجعي وهو صحابي مشهور والأول أيضاً وهذا لا يطعن به في الرواية فالحديث صحيح كما حكم به جهابذة وحفاظ الحديث بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى للمفوضة بعد وفاة زوجها المهر والميراث .

= أنه قال لو حضرت الشافعي لقمت على رؤوس أصحابه وقلت وقد صح الحديث فقل به ثم قال الحاكم إنما حكم شيخنا بصحته لأن الثقة قد سمىٰ فيه رجلا من الصحابة وهو معقل بن سنان الأشجعي ثم أخرج الحديث من طريق فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبدالله ثم قال فصار الحديث صحيحاً على شرط الشيخين، انظر المستدرك على الصحيحين في الحديث للحاكم النيسابوري ،ج٢ ،كتاب النكاح،باب من تزوج ولم يفرض صداقا ،ص ١٨٠،١٨١ ،ولخصه الإمام الحافظ الذهبي ،ج٢، ص ١٨٠،من المستدرك وانظر، الجوهر النقي ، ج٧،ص ٢٤٦، انظر ،سبل السلام، للصنعاني،ج٣، ص ١٥٠،١٥١، انظر ،نيل الأوطار ،للشوكاني ،٦٠، ص ٣١٧،٣١٨ .

(١) ، انظر، السنن الكبرى ،للبيهقي،ج٧، ص ٢٤٧.

(٢) ، الجوهر النقي ،لعلي بن عثمان، الماريديني ، الشهير بابن التركماني،ج٧،ص ٢٤٧

ثانيا: إن الموت سبب يستقر به المسمى فاستقر به مهر المفوضة كالدخول .(١)

الترجيح

بعد عرض الأدلة والمناقشة يبدو واضحا اختيار قول جمهور الفقهاء وهو أن يستقر للزوجة بموت زوجها التي لم يسم لها مهراً مهر المثل والميراث وذلك لقوة ما استدلوا به ،وهو ما يتلائم مع أحكام الشريعة الإسلامية السمحة فى قضايا المرأة ،لجبر قلبها من الاستيحاش التى تلاقية من فراق زوجها.

ومما قرره الفقهاء أيضاً إذا ماتت الزوجة المفوضة قبل الدخول ،فعلى الزوج أن يقدم لورثتها مهر المثل وله الميراث من مالها .

---

(١) انظر،المجموع، شرح المهذب ،للنووي ،ج١٦،ص ٣٧٤ .

المبحث الرابع

مظاهر تكريم الإسلام للمرأة بمشروعية الصداق

جاء الدين الإسلامي وهو الدين الذى ختم به الأديان ،وجعله صالحا لكل زمان ومكان إلى قيام الساعة ،فأبطل ما كانت عليه الجاهلية من ذل وهوان للمرأة وحرمانها من التصرف بمالها، بل من التصرف برقبتها ،وحرمانها الميراث ...

رفع الإسلام عنها هذا الإصر*،حيث أعطاها حقها من التملك ،واعترف بإنسانيتها وشخصيتها، بل كرمها وجعل من حقها المهر ليتقرب إليها،فالصداق شُرع إبانه لشرف المحل ،إذ لم يشرع بدلاً كالثمن وإلا لوجب تسميته (١) فقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم إن استحلال المرأة ليس بالمهر: فقال : " اتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله...الحديث" (٢)

قيل المراد كلمة التوحيد وهى لا إله إلا الله إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم ،وقيل المراد بالكلمة وهو الصحيح هى الإيجاب والقبول ،ومعناه على هذا بالكلمة التى أمر الله تعالى بها، وليس بالصداق ،لأن بكلمة الإيجاب والقبول استحل منها كما استحلت هى منه ،بكلمة الله تعالى الذي كان حراما عليها قبل النكاح فَمِثْلاً بِمِثْل ،وبشرة ببشرة ،وأوجب الله تعالى عليه وحده الصداق لها زيادة على استحلالها تكريماً لها. (٣)

فهو عطية وهدية خالصة للزوجة لا لوليها كما كان فى الجاهلية، قال تعالى : " وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ". (٤)

---

(١) انظر، الهداية شرح بداية المبتدى، للمرغيناني ،ج١،ص ٢٠٤.

(٢) ،صحيح مسلم ،بشرح النووي ،ج٨، ص ١٨٣ ،باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم.

(٣) انظر ،المحلى ،لابن حزم،ج٩،ص ٤٩٤،مسألة ١٨٤٦.

(٤) سورة النساء ،آيه ٤.

* الإصر بالكسر : الثقل " وفي التنزيل العزيز " ربنا ولاتحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا " والاصر : العهد المؤكد قال تعالى :" قال أقررتم وأخذتم على ذلكم اصرى " انظر المعجم الوسيط ج ١ ،باب الهمزة ص ١٩.

والصداق ينسج أول خيوط المودة والرحمة والمحبة ،ولتهيئة نفسيتها لتنضوى تحت راية رجل له القوامة .

والصداق تكريم للمرأة ما بعده من تكريم ،فالتكريم حاصل ليس من حيث الكثرة كما يفهم البعض ، وإنما من حيث كونه عطيه وهدية استمالة لقلبها ،وتطيب نفسها ، ورغبة فيها ، وحصول رضاها ومودتها ،ولذا ارشد النبى صلى الله عليه وسلم علياً رضي الله عنه قبل الدخول على زوجته فاطمة بنته عليه السلام أن يعطيها شيئاً من الصداق .(١)

إن ملك النكاح لم يشرع لعينه بل لمقاصد لا حصول لها إلا بالدوام على النكاح والقرار عليه ،ولا يدوم إلا بوجوب المهر... لما يجري بين الزوجين من الأسباب التى تحمل الزوج على الطلاق من الوحشة والخشونة ،فلو لم يجب المهر لايبالي الزوج عن إزالة هذا الملك بأدنى خشونة تحدث بينهما لأنه لا يشق عليه إزالته لما لم يخف لزوم المهر،وبذلك لا تحصل المقاصد المطلوبة من النكاح،ولأن مصالح النكاح ومقاصده لا تحصل إلا بالموافقة ، ولا تحصل الموافقة إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج، ولا عزة إلا بانسداد طريق الوصول إليها إلا بمال له خطر عنده ، لأن ما ضاق إصابته يعز فى الأعين فيعز به إمساكه ،وما تيسر طريق إصابته يهون فى الأعين فيهون إمساكه ، ومتى هانت فى أعين الزوج تلحقها الوحشة فلا تقع الموافقة ،فلا تحصل مقاصد النكاح.(٢)

وفى تقديم الصداق من الزوج لزوجته يؤكد عزم الزوج أنه سيتولى الإنفاق على زوجته كما أمرته الشريعة الإسلامية .

إذن الصداق إعزاز وتكريم من الله تعالى للمرأة المسلمة التى حظيت بما لم تحظ به امرأة فى الأمم السابقة واللاحقة التى انحرفت عن سبيل الأنبياء .

---

(١) روى ابن عباس ،قال :"لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "أعطها شيئا قال ماعندي شئ، قال: أين درعك الحطمية" انظر سنن أبى داود، ج٢ ص ٢٤٠، الحديث ٢١٢٥.

(٢) انظر، بدائع الصنائع ،فى ترتيب الشرائع ،للكاساني،ج٢،ص ٢٧٥.

الفصل السابع

إيجاب الإنفاق عليها أثناء الحياة الزوجية وبعد الطلاق وبعد الموت:ويضم المباحث الآتية

* المبحث الأول : فى تعريف النفقة لغة وشرعا .
* المبحث الثانى : فى أدلة مشروعية نفقة الزوجة .
* المبحث الثالث : فى نفقة المعتدة من طلاق رجعى .
* المبحث الرابع : فى نفقة المعتدة البائن الحامل .
* المبحث الخامس : فى نفقة المعتدة الحامل وسكناها .
* المبحث السادس : فى نفقة المعتدة المتوفى عنها .
* المبحث السابع : فى سكنى المتوفى عنها .
* المبحث الثامن : فى امتناع الزوج عن الإنفاق موسرا أو معسرا ويتضمن ستة مطالب :

المطلب الاول : حق المرأة أن تأخذ من مال زوجها بدون علمه

المطلب الثانى : مدى صلاحية الحاكم فى فرض نفقة من مال الزوج النقدي .

المطلب الثالث : إذا لم يعثر القاضي إلا على عروض أو عقار فهل له بيعة لينفقه على الزوجة ؟

المطلب الرابع : موقف الفقهاء من تقدير النفقة .

المطلب الخامس : حق الزوجة في طلب فسخ النكاح عند امتناعه عن الإنفاق وعلى القاضي إجابتها .

المطلب السادس : عجز الزوج عن الإنفاق وموقف الفقهاء .

* المبحث التاسع : مظاهر تكريم الإسلام للمرأة بوجوب الإنفاق عليها .

المبحث الأول

تعريف النفقة لغة وشرعا

أولا: تعريف النفقة :-

١ - في اللغة :-

النفقة مأخوذة من " نَفَقَ " فالنون والفاء والقاف أصلان صحيحان يدل أحدهما على انقطاع الشيء وذهابه والآخر على إخفاء الشيء وإغماضه.

فالأصل الأول : تقول نفق البيع : أى راج ، ونفق الشيء نفقاً نَفِدَ، وأُنفق فلان : أي افتقر وذهب ماله.

والأصل الآخر: النَّفَق وهو سرب فى الأرض له مخلص إلى مكان.(١)

وقال الزمخشرى أن كل ما فاؤه نون وعينه فاء يدل على معنى الخروج والذَهاب مثل نفق ، ونفر، ونفخ ، ونفس ، ونفى ، ونفذ.(٢)

وأما فى الشرع:-

فقد عرفها ابن همام : الإدرار على شيء بما فيه بقاؤه.(٣)

وعرفها ابن عرفة من المالكية بأنها:

" مابه قِوام معتاد حال الآدمي دون سرف ".

والقوام: بالكسر نظام الشيء وعماده والمعنى مابه نظام حال الآدمي المعتاد.

---

(١) انظر، المعجم الوسيط،ج٢،باب النون ،ص ٩٤٢، انظر، القاموس المحيط،ج٣،فصل النون ،باب القاف ،ص ٢٩٦،وانظر،لسان العرب ،ج١٢،ص ٢٣٥،٢٣٦،فصل النون،باب القاف.

(٢) انظر ،حاشية ،رد المختار،ج٣،ص ٥٧١،٥٧٢.

(٣) انظر، شرح فتح القدير ،لابن همام ،ج ٤ ،ص ٣٧٨.

وقوله ما به قوام يدخل فيه الكسوة ضرورة (١) وبذلك خرج به قوام معتاد غير الآدمي ،وكذلك أخرج أيضا ما ليس بمعتاد في حال الآدمي ،فإنه ليس بنفقة شرعية كالحلوى والفواكه .

وخرج بقوله " بغير سرف " ما كان سرفاً فإنه ليس بنفقة شرعية ولا يحكم الحاكم به .

والمراد بالسرف الزائد على العادة بين الناس (٢).

وأما الحنابلة فقد عرفوا النفقة بأنها :
" كفاية من يمونه خبزا وأدما وكسوة ومسكنا وتوابعها". (٣)

التعليق على التعاريف :-

إذا تأملنا هذه التعاريف نجد أن تعريف الأحناف عام يشمل الإنفاق على الإنسان والحيوان والنبات وغيرهم .

ونجد تعريف المالكية والحنابلة يختص بنفقة الإنسان فقط ،وسواء كان هذا الانسان زوجة أو قريباً ،عبداً ،أو أمة .

---

(١) أقول هل تدخل الكسوة في مسمى النفقة؟ فيه خلاف وحاصلة أنه إذا كانت النفقة واجبة لزمت الكسوة باتفاق ،وان كانت النفقة متطوعا بها ففيها الخلاف .

(٢) انظر ، الخرشي ،على مختصر خليل ،ج٤،ص ١٨٣، انظر حاشية العدوي،على الخرشي ، ج٤،ص ١٨٣.

(٣) انظر، الروض المربع ،لمنصور البهوتي ،ج٢،ص ٣٢٢، انظر ،كشاف القناع،للبهوتي ج٥،ص ٤٥٩، انظر،شرح منتهى الإرادات ،ج٣،ص ٢٤٣.

المبحث الثاني

أدلة مشروعية نفقة الزوجة

النفقة حق واجب على الزوج لزوجته وهى ثابته بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب :-

١ - فقوله تعالى :" ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ".(١)

وجه الدلالة :-

يقول الإمام القرطبي : إن الرجال يقومون بالنفقة على النساء والذب عنهن(٢) فالرجل قيم على المرأة وهو رئيسها بما أنفق من ماله من المهور والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليه لها فى كتابه العزيز وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم.(٣)

وأما فى السنة :-

١ - فما رواه الترمذي بإسناده عن عمرو بن الأحوص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" ....ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً ،فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن".(٤)

وجه الدلالة :-

أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم :" ألا وحقهن عليكم..." يقتضي الوجوب لأنه ليس فى ألفاظ الإيجاب آكد من قوله :" حقهن عليكم" لأن الأحقية تقتضي الثبوت

---

(١) سورة النساء ، اية ٣٤.

(٢) انظر،أحكام القرآن للقرطبي ،ج٥،ص ١٦٨.

(٣) انظر،تفسير القرآن العظيم ،لابن كثير،ج١،ص ٤٩٢.

(٤) رواه الترمذي من حديث طويل فى خطبة الوداع وقال حديث حسن صحيح، سنن الترمذي ،ج٣،ص ٤٦٧،باب ماجاء فى حق المرأة على زوجها،ورواه ابن ماجه ج١،ص٥٩٤ كتاب الرضاع ،باب حق المرأة على الزوج.

و" على " كلمة إلزام وإثبات ،وظاهر الأمر يقتضي الوجوب .

٢ – ما رواه الإمام البخارى بإسناده عن عائشة رضي الله عنها:" أن هنداً بنت عتبة قالت : يارسول الله . إن أبا سفيان رجل شحيح،وليس يعطيني مايكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال :" خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ".(١)

وجه الدلاله :-

هذا الحديث دليل على وجوب نفقة الزوجة والأولاد على الزوج،لأنه صلى الله عليه وسلم أقرها على الأخذ فى ذلك ولم يذكر لها أنه حرام ،وأمرها بالاخذ بالمعروف فى المستقبل .(٢)

٣ – ما رواه أبو داود بإسناده عن معاوية القشيرى قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: ما تقول فى نسائنا؟ قال :"أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ،ولا تقبحوهن".(٣)

وجه الدلاله :-

دل الحديث على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك لأمره صلى الله عليه وسلم للزوج بأن يطعم امرأته مما يأكل ويكسوها مما يكتسى والأمر من الشارع

---

(١) ،صحيح البخاري ،مع فتح الباري ،ج٩،ص٥٠٧،باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ... صحيح مسلم بشرح النووي ،ج١٢،ص٧،كتاب الأقضية ،باب قضية هند.

(٢) انظر،المراجع السابقة ،وانظر،سبل السلام، ج٣،ص٢١٩، انظر،نيل الاوطار،ج٧،ص١٣١.

(٣) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان وصححاه وعلق البخاري طرفا منه وصححه الدارقطني فى العلل وقد ساقه أبو داود فى سننه من ثلاث طرق في كل واحدة منها بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وهو معاوية القشيرى المذكور،قال المنذري : وقد اختلف الأئمة فى الاحتجاج بهذه النسخة يعني نسخة بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ،فمنهم من احتج بها ومنهم من أبى ذلك .و خرّج الترمذي منها شيئاً وصححه ، انظر، نيل الأوطار ج٧،ص١٣٠، انظر، سنن أبى داود ،ج٢،ص٢٤٤ ، =

للوجـــوب .(١) اذا لم يعرفه صارف .

٤ ـ روى الإمام مسلم بإسناده مرفوعا من حديث جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "....فاتقوا الله فى النساء فإنكم آخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف".(٢)

وجه الدلالـــه :ـ

قوله عليه السلام ولهن عليكم نص صريح في وجوب النفقة للزوجة وكسوتها كمـــا سبق فى الحديث الأول .

وأما الإجماع :ـ

فقد أجمع أهل العلم على وجوب نفقة الزوجات على أزواجهن إلا الناشز(٣)* ،نقل الإجماع الكاساني ، وابن الهمام ، وابن حجر عـــن المهلب فى فتح الباري ، والإمام النووي فى شرح صحيح مسلم وكثير من العلماء.(٤)

= ٢٤٥، باب حق المرأة على الزوج، انظر،سنن ابن ماجة ،ج١،ص ٥٩٣،٥٩٤ ،باب حق المرأة على الزوج، المستدرك للحاكم ،ج٢،ص ١٨٧،١٨٨، التلخيص للذهبى ،ج٢،ص ١٨٧،١٨٨ ،وعلق عليه الحاكم والذهبى بقولهما صحيح الإسناد.

(١) انظر سبل السلام ،للصنعانى ،ج٣،ص ١٤١، انظر،نيل الاوطار،للشوكانى ،ج٧،ص ١٣٠.

(٢) ،صحيح مسلم ،بشرح النووى ،ج٨،ص ١٨٣، ١٨٤ ،باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم ،سنن أبى داود ،ج٢،ص ١٨٥.

(٣) انظر، الخرشى ،لخليل ،ج٤،ص ١٨٣، انظر،شرح فتح القدير،لابن همام ،ج٤،ص ٣٧٩، انظر، بدائع الصنائع ،للكاسانى ،ج٤،ص ١٦، انظر، المهذب ،للشيرازى ،ج٢،ص ١٦١، انظر، نهاية المحتاج، للرملى ،ج٧،ص ١٩١،١٩٢، انظر، السنن الكبرى ،للبيهقى، باب وجوب النفقة للزوجة ،ج٧،ص ٤٦٥، انظر،صحيح البخارى ،مع فتح البارى ،باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ، ج٩، ص ٥٠٠، انظر، المغنى والشرح الكبير،ج٩،ص ٢٣٠، انظر، شرح منتهى الإرادات ،ج٣ ،ص ٢٤٣.

(٤) انظر،بدائع الصنائع ،للكاسانى،ج٤، ص ١٦، انظر،شرح فتح القدير، ج٤،ص ٣٧٩، ٣٨٢ انظر،فتح البخارى ،ج٩، ص ٤٩٨، انظر،صحيح مسلم،ج٢، ص ١٨٤.

* الناشز : معنى النشوز معصيتها لزوجها فيما له عليها مما أوجبه له النكـــاح وأصله من الارتفاع مأخوذ من النشز وهو المكان المرتفع فكأن الناشز ارتفعـــت عن طاعة زوجها فسميت ناشزا .

انظر : المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج ٩ ،ص ٢٩٥ .

٥ ـ الزوجة محبوسة بحق للزوج ،فكل من كان محبوسا بحق مقصود لغيرة كانت نفقته عليه كالقاضي والعامل فى الصدقات .

ولما أوجبت الشريعة الإسلامية النفقة للزوجة فى حال استقامة الحياة الزوجية ، أوجبتها للمطلقة أثناء العدة ،لسبق الحياة الزوجية ،والمعتدة (١) من الطلاق لها ثلاث حالات :ـ

الحالة الاولى : المعتدة من طلاق رجعى .

الحالة الثانية : معتدة من طلاق بائن وهى حامل .

الحالة الثالثة : معتدة من طلاق بائن وهى حائل .

وفيما يأتى آراء الفقهاء ،وفيما يتعلق باستحقاقها النفقة أو عدم ذلك.

---

(١) المعتدة : (عَدَّه) أحصاه من باب ردّ والاسم (العدد) و(العدد) يقال : هم عديد الحصى و(عده فاعتد) أي صار (معدودا) و(اعتد) به وعدة المرأة أيام أقرائها وقد (اعتدت) وانقضت عدتها . انظر : مختار الصحاح باب العين ٤١٦،ودخلت المرأة في عدتها بعد طلاقها أووفاة زوجها انظر المعجم الوسيط ج ٢ ،باب العين ص ٥٨٧ .

المبحث الثالث

نفقة المعتدة من طلاق رجعي

اتفق الفقهاء على أنه إذا طلق الرجل امرأته بعد الدخول طلاقاً رجعياً ، فإنها تستحق على الزوج جميع ما تستحق الزوجة إلا القسم إلى أن تنقضي عدتها . وهو أمر مجمع عليه سواء أكانت حاملا أم حائلا (١) والدليل على ذلك مايلي :-

١ - قوله تبارك وتعالى : " أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ". (٢)

وجه الدلالة :-

أي أسكنوهن مكانا من مكان سكناكم على قدر ما يجده أحدكم من وسعكم والأمر للأزواج بإسكان المطلقات عامة فيشمل الرجعية والبائن، والرجعية آكد، والأمر يقتضي الوجوب مالم يوجد ما يصرفه إلى الندب أو الإباحة ولم يوجد ذلك، فبقي الأمر على أصله .

٢ - الرجعية حكمها حكم الزوجة لقوله تعالى :-
" وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ". (٣)

---

(١) انظر ،تبيين الحقائق ،شرح كنز الدقائق ،ج٣،ص ٦٠، انظر، المبسوط ،للسرخسي، ج٥،ص ٢٠١، انظر، بدائع الصنائع ،ج٣،ص ٢٠٩، انظر، العناية ،ج٤،ص ٤٠٣، انظر، البحر الرائق ،ج٤،ص ٢١٦، انظر، المدونة الكبرى ،ج٢،ص ١٠٨، انظر، الشرح الكبير للدردير، ج٢،ص ٥١٤، انظر ، الخرشي ،ج٤،ص ١٩٥، انظر، المجموع ،للشيرازي ،ج١٨،ص ٢٧٦، انظر مغني المحتاج،للشربيني ،ج٣، ص ٤٤٠، انظر، الإقناع ،في حل ألفاظ،أبي الشجاع للشربيني ،ج٢ ص ١٣٠، انظر،روضة الطالبين،للإمام النووي ،ج٩ ،ص ٦٤، انظر،المقنع ج٨،ص ١٩١، انظر،المبدع،ج٨، ص ١٩١، انظر، شرح ،منتهى، الإرادات،ج٣،ص ٢٤٧، انظر كشاف القناع،للبهوتي ،ج٥،ص ٤٦٤.

(٢) سورة الطلاق ، آية ،٦ .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٢٨.

أي زوجها الذي طلقها أحق بردها ما دامت في عدتها إذا كان مراده بردها الإصلاح والخير وهذا في الرجعيات حيث سماه الحق زوج، ولها عليه ما للزوجة من النفقة،والكسوة، والسكنى كما أنه يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه فكان حكمها كالزوجة.(١)

٣ – إنها محبوسة في العدة لحق الزوج ومفرغة نفسها له فتوجب الكفاية عليه في ماله ،وكل من كان محبوساً بحق شخص مقصود لغيره كانت نفقته عليه كالقاضي والعامل في الصدقات.(٢)

---

(١) انظر،شرح منتهى الإرادات ،ج٣،ص٢٤٧.انظر،المقنع ،ج٨ ،ص ١٩١.

(٢) انظر،حاشية ،سعدى أفندى ،ج٤،ص ٣٧٩، انظر،العناية ،ج٤، ص ٣٧٨،انظر،المغنى والشرح الكبير،ج٩، ص ٢٣٠،انظر، بدائع الصنائع ،ج٤، ص ١٦.

المبحث الرابع

نفقة المعتدة البائن الحامل

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) على أن المعتدة البائن الحامل لها النفقة والسكنى، وخالف ابن حزم حيث يرى أن ليس لها نفقة ولا سكنى (٥)

واستدل ابن حزم على ذلك:-

بقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ". (٦)

وجه الدلالة:-

قال ابن حزم إن الآية هذه وردت فى صفة الطلاق الرجعي لا صفة الطلاق البات، وأما الطلاق البات فليس لها سكنى ولا نفقة. (٧)

---

(١) انظر، حاشية، رد المختار، لابن عابدين، ج٣، ص ٦٠٩، انظر، الهداية، ج٤، ص ٤٠٣، انظر، تبين الحقائق، للزيلعي، ج٢، ص ٦٠، انظر، المبسوط، ج٥، ص ٢٠١، انظر، بدائع الصنائع، ج٣، ص ٢٠٩، انظر، أحكام القرآن للجصاص، ج٣، ص ٤٦٠.

(٢) انظر، الخرشي، ج٤، ص ١٩٢، انظر، المدونة الكبرى، ج٢، ص ١٠٨، انظر، حاشية الدسوقي، ج٢، ص ٥١٥، انظر، الشرح الصغير، لأحمد الدردير، ج١، ص ٥٢٢.

(٣) انظر، المجموع، للشيرازي، ج١٨، ص ٢٧٦، انظر، روضة الطالبين، للنووي، ج٩، ص ٦، انظر، مغني المحتاج، للشربيني، ج٣، ص ٤٤٠، انظر، الإقناع، للشربيني، ج٢، ص ١٣٠.

(٤) انظر، المقنع، ج٨، ص ١٩١، انظر، شرح منتهى الإرادات، ج٣، ص ٢٤٧، ٢٤٨، انظر المبدع، ج٨، ص ١٩١، انظر، كشاف القناع، ج٥، ص ٤٦٤.

(٥) انظر، المحلى، لابن حزم، ج١٠، ص ٢٨٢، -(٢٠٠٤).

(٦) سورة الطلاق، آيه ١.

(٧) انظر، المحلى، لابن حزم، ج١٠، ص ٢٨٢، مسأله ٢٠٠٤.

ودعم رأيه بما رواه من طريق مسلم بحديثه عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم فى المطلقة ثلاثاً ليس لها سكنى ولا نفقة.(١)

ورد الجمهور هذا الاستدلال بما يفيد ويثبت أن للمطلقة البائن الحامل النفقة والسكنى، وذلك فقد روى حديث فاطمة بنت قيس من طرق أخرى ومعها زيادة حيث قال : " لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا".(٢)

وأما ما ادعاه من أن الآيه خاصة بالطلاق الرجعي فقد أبطل الجمهور هذا التأويل، وذلك لأن الرجعية نفقتها واجبة سواء كانت حائلا أو حاملا فهي كالزوجة فى العصمة باتفاق الفقهاء، وكذلك الأمر بالسكنى عام فى كل مطلقة، ولم يوجد دليل يخصصه بالرجعية دون البائن.

أدلـــة الجمهـــور

استدل الجمهور على إيجاب النفقة للحامل المطلقة طلاقا بائنا بمايلي:-

١ - من الكتاب :-

قوله تعالى :" أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ".(٣)

وجه الدلالـــه :-

قال الشافعي : إن الله ذكر المطلقات جملةً ولم يخص منهن مطلقة دون مطلقة، فجعل على الأزواج أن يسكنوهن من وجدهن ، ثم أردف الأمر بالإسكان بوجوب الإنفاق على ذوات الأحمال منهن.(٤)

---

(١) انظر، صحيح مسلم ، بشرح النووي، ج١٠، ص٩٨، ٩٩، باب المطلقة البائن لانفقه لها.

(٢) انظر، سنن أبي داود، ج٢، ص٢٨٧، باب نفقة المبتوتة، كتاب الطلاق، رقم الحديث ٢٢٩٠، انظر، السنن الكبرى، للبيهقى، ج٧، ص٤٧٣، باب المبتوتة لانفقه لها إلا أن تكون حاملا.

(٣) سورة الطلاق، آيه ٦.

(٤) انظر، الأم، للشافعى، ج٥، ص ٢٣٥.

قوله تعالى :" وإنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فأنفقوا عليهن" قال أبوبكر الجصاص : قد انتظم المبتوتة والرجعية ثم لا تخلو هذه النفقة من أن يكون وجوبها لأجل الحمل أو لأنها محبوسة عليه في بيته فلما اتفق الجميع على أن النفقة واجبة للرجعية بالآية لا للحمل ، بل لأنها محبوسة عليه في بيته وجب أن تستحق المبتوتة النفقة لهذة العلة ، ومن المعلوم أن ضمير الآية في علية استحقاق النفقة للرجعية فصار كقوله فأنفقوا عليهن لعلة أنها محبوسة عليه في بيته لأن الضمير الذي تقوم الدلالة علية بمنزلة المنطوق به .(١)

٢ - <u>من السنة :-</u>

" روى الإمام أحمد في مسنده عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن فأرسل إلى فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها ،وأمر لها الحرث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة فقالا لها والله مالك من نفقة إلا أن تكوني حاملا ،فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقال : لا إلا أن تكوني حاملا..... الحديث ".(٢)

<u>وجه الدلالـه :-</u>

هذا الحديث نص في المسألة ،وهو وجوب النفقة للمطلقة الحامل ،ويشمل المطلقة البائن والرجعية .

واعترض ابن حزم على هذا الحديث فقال : هذه اللفظة إلا أن تكوني حاملاً لم تأت إلا من هذا الطريق ولم يذكرها أحد ممن روى هذا الخبر عن فاطمة غير قبيصة وعلة هذا الخبر أنه منقطع ولا حجة في منقطع .(٣)

---

(١) انظر، احكام القرآن ، للجصاص ،ج٣، ص ٤٦٠ .

(٢) ،مسند الإمام أحمد،ج٦، ٩٠٤١٤، ٤١٥، ورواه مسلم في صحيحه بشرح النووي،ج١٠ ، ص ١٠١،باب المطلقة البائن لانفقة لها،ورواه أبو داود في سننه ،ج٢،ص ٢٨٧،كتاب الطلاق ،باب في نفقة المبتوتة ،رقم الحديث ،٢٢٩٠،
،ورواه النسائي في سننه ، ج٦،ص ٢١٠، ٢١١، باب نفقة الحامل المبتوتة ،غير أن رواية النسائي عن طريق قبيصة أنه أرسله مروان،هذه الروايه مختلفة عما رووه الجماعة ماعدا البخاري .

(٣) انظر،المحلى ،لابن حزم ،ص ١٠،ص ٢٨٢،مسألة ٢٢٠٤.

ورد اعتراض ابن حزم بما رواه الإمام مسلم في صحيحه قال : أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا عمرو بن حفص بن المغيره خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة ... الحديث ".(١)

وكذلك الإمام أحمد رواه وأبو داود ولم يذكرا قبيصة ،ولا مروان.(٢)

إذن الحديث حجة ودليل واضح في المسألة ولا مراء فيه .

٣ - إنما وجبت النفقة على الحامل البائن لأن الحمل ولده فيلزمه الإنفاق عليه ،ولا يمكنه النفقة عليه فقط إلا بالإنفاق عليها ،فوجب كما وجب أجرة الرضاع.(٣)

الترجيح

بعد عرض آرء الفقهاء وأدلتهم والمناقشة يبدو أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو أن البائن الحامل لها النفقة وتشمل الطعام والشراب والكسوه ،ولها السكنى أيضا . ذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من الطعن.

---

(١) ،صحيح مسلم بشرح النووي ، ج١٠، ص١٠١.

(٢) ،سنن أبي داود،ج٢، ص٢٨٧،كتاب الطلاق ،باب نفقة المبتوتة ،رقم الحديث ، ٢٢٩٠.

(٣) ، انظر، المغني والشرح الكبير،لابن قدامة،ج٩ ،ص ٢٨٨. انظر،كشاف القناع،للبهوتي ج٥،ص ٤٦٥ ، انظر، المبدع ،ج٨، ص ١٩٢.

المبحث الخامس

نفقة المعتدة البائن الحائل وسكناها

اختلف الفقهاء في نفقة وسكنى المعتدة البائن الحائل إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : لا نفقة ولاسكنى للمعتدة البائن الحائل ،وبهذا قال ابن حزم والحنابلة في الرواية المعتمدة للمذهب وهو قول علي وابن عباس وجابر وعطاء وطاوس والحسن وعكرمة وميمون بن مهران وإسحاق وأبي ثور وداود. (١)

المذهب الثاني: ما ذهب الشافعية (٢) والمالكية (٣) والحنابلة (٤) في الرواية الثانية وهو إيجاب السكنى دون النفقة.

وهذا ما ذهب إليه عمر رضي الله عنه وابنه وابن مسعود، وعائشة والفقهاء السبعة. رضوان الله عليهم أجمعين .

المذهب الثالث : وهو ما قاله الأحناف : أن لها السكنى والنفقة. (٥)

---

(١) انظر، المحلى ، لابن حزم ،ج١٠،ص ٢٨٢، انظر، المغني والشرح الكبير، لابن قدامة، ج٩،ص ٢٨٨، انظر، المقنع ،ج٨ ،ص ١٩٢، انظر، كشاف القناع،ج٥،ص ٤٦٥، انظر، زاد المعاد ،ج٤،ص ١٥٨.

(٢) انظر، المجموع ،للشيرازي ، ج١٨، ص ٢٧٦، انظر، روضة الطالبين،للنووي، ج٩،ص ٦٦-٦٧، انظر، الإقناع، الشربيني ، ج٢،ص ١٣٠.

(٣) انظر ، المدونة الكبرى ،ج٢،ص ١٠٨، انظر، الخرشي ،ج٤، ص ١٩٢، انظر، حاشية الدسوقي ،ج٢،ص ٥١٥، انظر، الشرح الصغير، أحمد الدردير،ج١،ص ٥٢٢.

(٤) انظر، المغني ، الشرح الكبير،ج٩ ،ص ٢٨٨، انظر، شرح منتهى الإرادات ج٣،ص ٢٤٨ انظر ، كشاف القناع،ج٥، ص ٤٦٥.

(٥) انظر،حاشية ،رد المختار، لابن عابدين، ج٣،ص ٦٠٩، انظر تبيين الحقائق، ج٦،ص ٦٠ انظر،بداية المبتدئ،ج٤، ص ٤٠٣، انظر، بدائع الصنائع ،ج٣،ص ٢٠٩، انظر،المبسوط ج٥،ص ٢٠١، انظر، أحكام القرآن للجصاص ،ج٣،ص ٤٥٩.

الأدلـــــــــــــــة

استدل الحنابلة وابن حزم على عدم استحقاقها النفقة والسكنى بمايلي:

أولا: من الكتاب :-

١ - قال تعالى : " يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ. (١)

وجه الدلالـــه :-

أمر الله سبحانه الأزواج الذين لهم عند بلوغ الأجل الإمساك أو التسريح بأن لا يخرجوا أزواجهم من بيوتهم ،وأمر زوجاتهم ألا يخرجن ، فدل على جواز إخراج من ليس لزوجها إمساكها بعد الطلاق .

وقد ذكر سبحانه لهؤلاء المطلقات الرجعيات أحكاماً متلازمة لا ينفك بعضها عن بعض. (٢)

أحدهـا: أن الأزواج لا يخرجوهن من بيوتهن.

والثانى: أنهن لا يخرجن من بيوت أزواجهن.

والثالث : أن لأزواجهن إمساكهن بالمعروف قبل انقضاء الأجل أو أن يسرحوهن بإحسان وذلك فى الرجعية إذ لا خيار له فى البائن .

والرابع : إشهاد ذوى العدل على الرجعة.

---

(١) سورة الطلاق ،آيه ١

(٢) انظر، زاد المعاد، ج٤،ص ١٥٨.

ومما يؤكد أن هذا فى الرجعيات خاصة بقوله تعالى :" لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا " والأمر الذى يرجى إحداثه ههناهو المراجعة، هكذا قال السلف ومن بعدهم قال ابن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن داود الأودي عن الشعبي لا تدرى لعل الله " يحدث بعد ذلك أمرا" قال لعلك تندم فيكون لك سبيل إلى الرجعة.(١)

واعترض الأحناف إذ قالوا: إن صدر الآية عام في المطلقات ،وقوله تعالى : " فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ" يرجع إلى الرجعيات منهن، وذكر حكم خاص ببعض ما تتناوله الصدر لا يبطل عموم الصدر،كقولة تعالى :" والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" يتناول البائن والرجعي ثم لا يبطل عمومه بقوله : " وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ".(٢)

٢ - قال تعالى :" أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُم مِّنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ".(٣)

وجه الدلالة :-

أمر جل شأنه بإسكان هؤلاء المطلقات الرجعيات فالضمائر كلها فى هذه الآية والآيات السابقة متحد مفسرها وأحكامها متلازمة وأجيب على ذلك بما يأتى :-

قال مالك فى قوله تعالى :" أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم" يعني المطلقات اللاتى بِنَّ من أزواجهن فلا رجعة لهم عليهن وليست حاملا(٤)بدليل المعطوف وهو قوله تعالى :عقبه " وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ" ،ولو كانت الآية فى غير المطلقات أو في الرجعيات كان التقدير

---

(١) انظر،زاد المعاد،ج٤،ص ١٥٨.
(٢) انظر، شرح ،فتح القدير،ج٤،ص٤٠٧، انظر ،تبين الحقائق ،ج٣، ص ٦٠.
(٣) سورة الطلاق ،آية٦.
(٤) انظر الجامع أحكام القرآن للقرطبي ،ج١٨،ص ١٦٦.

أسكنوا الزوجات والرجعيات من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم،وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن،ومعلوم أنه لا معنى حينئذ لجعل غاية إيجاب الإنفاق عليها الوضع ،فإن النفقة واجبة لها مطلقا حاملاً كانت أولا،وضعت حملها أو لا ،بخلاف ما إذا كانت فى البوائن ، فإن فائدة التقييد بالغاية دفع توهم عدم النفقة على المعتدة الحامل فى تمام مدة الحمل لطولها والاقتصار على ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر.(١)

من السنة :ـ

١ ـ روى الإمام أحمد من حديث فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثاً فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة ، وقال :" إنما السكنى والنفقة لمن كان لزوجها عليها رجعة وأمرها أن تعتد عند ابن أم مكتوم".(٢)

٢ ـ روى الإمام مسلم من حديث فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة وهو غائب ،فأرسل إليها وكيله بشعير،فسخطته ،فقال والله ما لك علينا من شيء ،فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ،فقال :" ليس لك عليه نفقة ولاسكنى،فأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم... الحديث .(٣)

وجه الدلالـه :ـ

أن في قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم نص صريح بعدم استحقاق المبتوتة النفقة والسكنى .

---

(١) انظر،شرح فتح القدير،ج٤،ص ٤٠٧،٤٠٨ .
(٢) ،مسند ،الإمام أحمد مع كنز العمال ،ج٦، ص ٤١٦، ، السنن الكبرى للبيهقي ،ج٧،ص ٤٧٣،كتاب النفقات ،باب المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً،، انظر، سنن الدارقطني ،ج٤، ص ٢٢ .
(٣) ، صحيح مسلم شرح النووي ، ج١٠،ص ٩٩، باب المطلقة البائن لانفقة لها ، ،سنن أبي داود، ج٢،ص ٢٨٥، ٢٨٦، رقم الحديث ،٢٢٨٤،٢٢٨٦، كتاب الطلاق باب نفقة المبتوتة .

رد الأحناف الحديث بعدم تسليم صحة الاحتجاج به لأسباب منها :-

١ - طعن الصحابة فى روايه فاطمة بنت قيس منهم عمر بن الخطاب وعائشة وسعيد ابن المسيب وأسامة بن زيد.

٢ - إن الرواية قد اضطربت والاضطراب موجب لضعف الحديث . (*)

وممن رد الحديث زيد بن ثابت ،ومروان بن الحكم،ومن التابعين مع ابن المسيب شريح والشعبى والحسن بن حي والأسود بن يزيدوممن بعدهم الثوري وأحمد ابن حنبل .(١)

١ - طعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه :-

روى مسلم فى صحيحه عن أبي إسحاق قال كنت مع الأسود بن يزيد جالساً فى المسجد الأعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به فقال : " ويلك تحدث بمثل هذا ،قال عمر رضى الله عنه : لا نترك كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت ،لها السكنى والنفقة، قال الله عز وجل :" لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ".(٢)

٢ - طعن عائشة رضى الله عنها :-

روى الإمام البخاري من حديث عروة بن الزبير أنه قال لعائشة رضي الله عنها ألم تريَن إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها ألبته فخرجت؟ فقالت : بئس ما صنعت ،قال : ألم تسمعي قول فاطمة ؟ قالت : أمَا إنه ليس لها خير فى ذكر هذا الحديث ، وزاد ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه : عابت عائشة أشد العيب ،وقالت : إن فاطمة كانت فى مكان وحش(٣) فخيف على ناحيتها

---

(١) انظر،شرح فتح القدير،ج٤، ص ٤٠٧، انظر،تبين الحقائق ،ج٣،ص ٦١.

(٢) .صحيح مسلم ،بشرح النووى ،ج١٠،ص ١٠٤،باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، ،سنن أبي داود،ج٢، ص ٢٨٨،رواه مختصرا بنحوه ،رقم الحديث ،٢٢٩١.

(٣) مكان وحش: أى مكان خال لا أنيس به .

(*) أما سبب الاضطراب أنه رويَ الحديث أنه طلقها وهو غائب وفي بعضها أنه طلقها ثم سافر ،وفي بعضها أن فاطمة ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته وفي بعض الرويات سمى الزوج أبا عمروبن حفص وفي بعضها أبا حفص بن المغيرة.

فلذلك أرخص لها النبي صلى الله عليه وسلم ".[1]

وكذلك روى الإمام البخاري في صحيحه " عن عائشة أنها قالت : ما لفاطمة ألا تتقي الله؟ يعني في قولها : لا سكنى ولا نفقة ".[2]

وقال عروة " إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة " وكانت تقول اتقي الله يافاطمة فقد علمت في أي شيء كان ذلك"[3] وفي رواية إنما أخرجك هذا اللسان.

يتبين لنا أن خروج فاطمة بنت قيس وعدم استحقاقها السكنى كان لسببين:
الأول : خشية أن يقتحم عليها في مسكن زوجها وكان في مكان خال .
الثاني: أنها كانت تبذو[4] على أهل زوجها ،فلذلك أمرها الرسول صلى الله عليه وسلم بأن تعتد في بيت ابن أم مكتوم فظننت أنه لم يجعل لها السكنى .

أما عدم استحقاقها للنفقة فلأن زوجها كان غائبا ولم يترك مالاً عند أحد سوى الشعير الذى بعث به إليها، كما في روايه مسلم من أنه طلقها ثلاثا ثم انطلق إلى اليمن فقال لها أهله ليس لك علينا نفقة ، فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا نفقه لك" لأنه لا يجب لها على أهله شيء ولم يخلف مالاً عند أحد.[5]

---

(١) ،صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ٩ ،ص ٧٧ باب قول الله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء حديث ٥٣٢٤ - ٥٢٢٦م- وانظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٠ ،ص ١٠٦ - ١٠٧ باب المطلقة البائن لانفقة لها .
(٢) انظر المرجع السابق .
(٣) السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ،ص ٤٣٣ باب ماجاء في قول الله عزوجل " إلا أن يأتين بفاحشة " .
(٤) تبذو : البذاء القول الفاحش .
(٥) انظر ،فتح القدير لابن همام ج ٤ ،ص ٤٠٧ .

٣ - طعن أسامة بن زيد :-

أسامة بن زيد زوج فاطمة بنت قيس ،وهو الذي تزوجها بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أعرف بالسبب الذي خرجت به إلى بيت ابن أم مكتوم ، فقد روى عبد الله بن صالح - كاتب الليث - قال حدثني الليث بن سعد حدثني جعفر عن ابن هرمز عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف قال : كان محمد بن أسامة بن زيد يقول كان أسامة إذا ذكرت فاطمة شيئاً من ذلك - يعني انتقالها في عدتها - رماها بما في يده".(١)

فلو لم يكن يعلم يقيناً بأن هذا خطأ منها وأنها لم تدرك حقيقة الأمر لما أنكر عليها وهذا ما قاله عمر رضي الله عنه الذي كان الحق ينطق على لسانه ففي قوله :" لا ندري حفظت أو نسيت" قد ظهر مصداقه في أنها أطلقت في موضع التقييد أو عممت في موضع التخصيص ، وذلك حيث جعلته عاماً في كل مبتوتة مع أنه خاص بها، فوقع إنكار الناس عليها.(٢)

أما أصحاب القول الثاني الذين يرون حقها في السكنى دون النفقة فقد استدلوا على وجوب سكناها بالكتاب والسنة :-

أما الكتاب :-

١ - قوله تعالى : " أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ".(٣)

وجه الدلالة :-

فأوجب الحق تبارك وتعالى السكنى للمطلقة على أي حال سواء كانت رجعية أو بائنة ما دامت كل منهن في العدة.(٤)

---

(١) انظر، الجوهر النقي ،لابن التركماني ،حاشيه ، السنن الكبرى ،للبيهقي ، ج٧،ص ٤٧٧ انظر، المحلى ،لابن حزم ،ج١٠، ص ٢٩٤،٢٩٥.

(٢) انظر، فتح الباري ،لابن حجر، ج٩ ،ص ٤٨١، انظر، شرح فتح القدير، ج٤ ص ٤٠٧.

(٣) سورة الطلاق ، ايه ٦.

(٤) انظر، المجموع، ج١٨، ص ٢٧٧، بشرح النووي .

قال أشهب عن مالك : يخرج عنها إذا طلقها ويتركها فى المنزل ،لقوله تعالى :" أسكنوهن " فلو كان معها ما قال أسكنوهن .

وقال ابن نافع ،قال مالك فى قوله تعالى :" أسكنوهن..." يعنى المطلقات اللاتي بنّ من أزواجهن فلا رجعة لهم عليهن وليست حاملا، فلها السكنى،ولا نفقة لها ولا كسوة ،لأنها بائن منه لا يتوارثان ولا رجعة له عليها. (١)

٢ – قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ". (٢)

وجه الدلالة :–

أن الله عز وجل ذكر المطلقات جملة لم يخص منهن مطلقة دون مطلقة فجعل على أزواجهن أن يسكنوهن من وجدهم وحرم عليهم أن يخرجوهن وعليهن ألا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فيحل إخراجهن ،فالرجعية والبائن سواء أكانت حاملاً أو حائلاً .

فالله جل شأنه يخاطب الأزواج ويحتمل أن إخراج الزوج امرأته المطلقة من بيتها منعها السكنى ،وكذلك خروجها با متناعها من السكنى فيه وسكنها فى غيره فكان هذا الخروج المحرم على الزوج والزوجة رضيا بالخروج معاً أو سخطاه معا ، أو رضي به أحدهما دون الآخر.

فليس للمرأة الخروج ولا للرجل إخراجها إلا فى الموضع الذي استثنى الله عز وجل من أن تأتي بفاحشة مبينة ،وفى العذر ،كأن يخرجها أهل منزل هى فيه بكراء أو عارية ليس لزوجها أو ينهدم منزلها، أو تخاف من اقتحام اللصوص على نفسها أو مالها. (٣)

---

(١) انظر، أحكام القرآن ،للقرطبي ،ج١٨، ص١٦٦.
(٢) سورة الطلاق ،آية ١.
(٣) انظر، الأم ، للشافعي ، ج٥، ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ .

وأما في السنة فمنها :-

١ - ما رواه الإمام مسلم من حديث أبي بكر بن أبي الجهم قال : سمعت فاطمة بنت قيس تقول أرسل إليَّ زوجي أبو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش ابن أبي ربيعة بطلاقي وأرسل معه بخمسة آصع تمر وخمسة آصع شعير ،فقلت أما لي نفقة إلا هذا ولا أعتد في منزلكم قال : لا قالت: فشددت على ثيابي وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كم طلقك قلت : ثلاثاً قال صدق ليس لك نفقة اعتدي في بيت ابن عمك... الحديث .(١)

وجه الدلالة :-

أن الرسول علية السلام نفى طلب استحقاقها النفقة للمطلقة البائن الحائل ولم ينف حق السكنى فدل على وجوب سكناها .

ولو لم يكن السكنى حقاً واجباً لها لقال الرسول لفاطمة اعتدي حيث شئت ولكنه حصنها حيث رضي إذ كان زوجها غائباً ولم يكن له وكيل بتحصينها .(٢)

بعد أن أثبت هذا الفريق استحقاق السكنى ،استدل على ألا نفقة للمطلقة البائن الحائل بما يأتي :-

١ - قوله تعالى : " وَإِنْ كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ".(٣)

وجه الدلالة :-

أن الله عز وجل أوجب النفقة للمطلقات بشرط إن كن أُولات حمل ،فدل على أنهن إذا لم يكن أُولات حمل لا نفقة لهن، ولما كان شأن الرجعية وجوب السكنى والنفقة حاملاً وحائلاً .

(١) ،صحيح،مسلم بشرح النووي ،ج١٠،ص١٠٥، ،السنن الكبرى، للبيهقي، ج٧، ص٤٣٢، باب ما جاء في قول الله عز وجل "إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ".

(٢) انظر، الأم ،للشافعي ،ج٥،ص٢٣٦.

(٣) سورة الطلاق ،آية ٦.

دل على أن الآية في غيرها من المطلقات وهي التي لا يملك الزوج رجعتها.(١)

قال الشافعي : والدليل من كتاب الله عز وجل كافٍ فيما وصفت من سقوط نفقة التي لا يملك الزوج رجعتها.(٢)

واعترض على هذا بأن تخصيص الحامل بالذكر لا ينفي الحكم عن عداها إذ لو نفى لنفي عن الرجعية أيضا إذا كانت حائلا ،وإنما خُصت الحامل بالذكر لشدة العناية بها لما يلحقها من المشاق بالحمل وطول مدته أو لإزالة الوهم لأنه يتوهم سقوطها لطول المده.(٣)

وقد رد على هذا الفريق بأنه لا داعي للتفرقة بين السكنى والنفقة لأن النفقة تابعة لوجوب الإسكان في الرجعية وفى الحامل وفى نفس الزوجية وبالجملة فحيثما وجبت السكنى فى الشرع وجبت النفقة.

ولأن المعروف من سنته عليه الصلاة والسلام أنه أوجب النفقة حيث تجب السكنى ،لذلك فإن الأولى فى هذه المسألة إما أن يقال إن لها الأمرين جميعاً مصيراً إلى ظاهر الكتاب والمعروف من السنة ،وإما أن يخص هذا العموم بحديث فاطمة المذكور.

وأما التفريق بين إيجاب النفقة والسكنى فعسير، ووجه عسره ضعف دليله.(٤)

استدل الفريق الثالث أصحاب القول بأن البائن الحائل لها النفقة والسكنى بما يأتي :-

أولا: الكتاب :-

قوله تعالى :" لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ".(٥)

---

(١) انظر، الأم ،للشافعي ،ج٥،ص٢٣٧، انظر، المجموع،شرح المهذب ،ج١٨،ص ٢٧٧.
(٢) انظر، الام ،للشافعي ،ج ٥ ، ص ٢٣٨.
(٣) انظر،تبين الحقائق ،للزيلعي ،ج٣، ص ٦٠.
(٤) انظر،بداية المجتهد،ونهاية المقتصد،لابن رشد، ج٢، ص ٩٥،٩٦،ط ٥.
(٥) سورة الطلاق ،آية ٧.

وجه الدلالة :

أمر الله سبحانه بالإنفاق مطلقاً سواء أثناء الحياة الزوجية أو بعد الطلاق أثناء العدة (١)

٢ - قوله جل شأنه : " أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُم مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَاتُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ..... " (٢)

وجه الدلالة :

قال أبو بكر الجصاص : قد تضمنت هذه الآية الدلالة على وجوب نفقة المبتوتة من ثلاثة أوجه .

أحدها : أن السكنى لمَّا كانت حقاً في مال وقد أوجبها الله لها بنص الكتاب إذ كانت الآية قد تناولت المبتوتة والرجعية ،فقد اقتضى ذلك وجوب النفقة إذ كانت السكنى حقا في مال وهي بعض النفقة .

والثاني : قوله تعالى : "ولاتضاروهن " والمضارة تقع في النفقة كهي في السكن .

والثالث : قوله : " لتضيقوا عليهن " والتضيق قد يكون في النفقة أيضا فعليه أن ينفق عليها ولايضيق عليها فيها .(٣)

٣ - قراءة ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى :
" أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُم مِنْ وُجْدِكُمْ"..(٤) وفي مصحف ابن مسعود : "أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُم وَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ مِنْ وُجْدِكُمْ " (٥)

---

(١) انظر ،بدائع الصنائع للكاساني ،ج ٣ ،ص ٢١٠ .
(٢) سورة الطلاق ،الآية (٦) .
(٣) انظر ،أحكام القرآن للجصاص ،ج ٣ ،ص ٤٥٩ - ٤٦٠ .
(٤) سورة الطلاق ،الآية (٦) .
(٥) انظر ، المبسوط ج ٥ ،ص ٢٠٢ ، انظر الحقائق للزيلعي ج ٣ ،ص ٦٠ ،وانظر بدائع الصنائع للكاساني ج ٣ ،ص ٢١٠ .

وجه الدلالة :

إن هذه القراءة لابد وأن تكون مسموعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ،ولا تعارض بين القراءتين ، وتعتبر هذه القراءة تفسيرا للقراءة الظاهرة فى وجوب النفقة للمعتدة البائن الحائل .(١)

أما السنة فمنها :

١- ماروا‌ه الإمام مسلم فى صحيحه عن أبى إسحاق قال كنت مع الأسود بن يزيد جالسا فى المسجد الأعظم ومعنا الشعبى ،فحدث الشعبى بحديث فاطمة بنت قيس أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولانفقة ثم أخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به فقال : ويلك تحدث بمثل هذا ، قال عمر رضى الله عنه : لانترك كتاب ربنا ولاسنة نبينا لقول امرأة لاندرى لعلها حفظت أو نسيت ،لها السكنى والنفقة ،قال الله عزوجل " لاتخرجوهن من بيوتهن ولايخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة " (٢)

وجه الدلالة :

١ - أن عمر رضى الله عنه - قد أخبر أن كتاب الله وسنة رسول الله عليه السلام يثبتان لها النفقة والسكنى ،ولاريب أن هذا مرفوع ،فإن الصحابى إذا قال من السنة كذا كان مرفوعا ،فكيف إذا قال من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيف إذا كان القائل عمر .(٣)

٢ - وإذا تعارض رواية عمر رضى الله عنه ورواية فاطمة رضى الله عنها ، فرواية عمر رضى الله عنه أولى لاسيما ومعها ظاهر القرآن .(٤)

---

(١) أنظر ،بدائع الصنائع للكاسانى ج ٣ ،ص ٢١٠ - أنظر المبسوط للسرخسى ج ٥ ، ص ٢٠٢ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٠ ،ص ١٠٤ باب المطلقة ثلاثا لانفقة لها ، سنن أبى داود ج ٢ ،ص ٢٨٨ باب من أنكر ذلك على فاطمة ، السنن الكبرى للبيهقى ج ٧ ،ص ٤٧٥ باب من قال لها النفقة .

(٣) أنظر زاد المعاد لابن القيم الجوزية ج ٤ ،ص ١٥٩ .

(٤) أنظر ،فتح القدير ج ٤ ،ص ٤٠٦ .

وقول عمر : لاندع كتاب ربنا يحتمل أنه أراد ماروى من قراءة ابن مسعود " أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم وتكون هذه قراءة عمر أيضا . وقوله : وسنة نبينا مادلت عليه من اتباع كتاب الله عزوجل لأنه أراد سنة مخصوصة فى هذا .

واعترض على هذا بأن قصة فاطمة بنت قيس روتها كتب الحديث الصحيحة فهى ثابتة . وقد جعلها العلماء أصلا للكثير من الأحكام ، ولايعلم أحد من الفقهاء إلا وقد احتج بها في ناحية .
احتج بها من قال بجواز جمع الثلاث التطليقات فى كلمة واحدة ،لأن فى بعض ألفاظها فطلقني ثلاثا . واحتج بها من يرى جواز نظر المرأة إلى الرجال ،وعلى جواز التعريض بخطبة البائن . فهذه الأحكام كلها أخذتها الأمة من قصة فاطمة بنت قيس . فدل ذلك على أن الأمة قد تلقتها بالقبول وجعلتها أصلا لهذه الأحكام ،وهى صريحة فى نفي النفقة والسكنى للمبتوتة ولامجال للطعن فيها .

ورد هذا بأنه لم يطعن أحد فى القصة وإنما كان الإنكار على ماحدثت به فاطمة من نفي النفقة والسكنى حيث جعلته عاماً فى كل مبتوته مع أنه خاص بها . وكذلك لم ينقل عن أحد من العلماء أنه رد خبر المرأة لكونها امرأة فكم من سنة قد تلقتها الأمة بالقبول عن امرأة واحدة من الصحابة .(١)

٢ - ماورواه الإمام مسلم أن مروان بن الحكم أرسل إلى فاطمة بنت قيس قبيصة ابن أبى ذؤيب يسألها عن الحديث فحدثه به ،فقال : مروان لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها .(٢)

وجه الدلالة :

إن هذه الرواية فيها شاهد على أن الدين المعروف والمشهور وجوب النفقة والسكنى . لأن الناس إذ ذاك هم الصحابة ،فهذا فى المعنى حكاية إجماع الصحابة ووصفه بالعصمة فينزل حديث فاطمة من ذلك منزل الشاذ ،والثقة إذا شذ لايقبل ماشذ فيه .(٣)

---

(١) أنظر نيل الأوطار للشوكاني ج ٧ ، ص١٠٦ .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٠ ،ص١٠٢ .
(٣) انظر فتح القدير ،ج ٤ ،ص٤٠٦ .

٣ - ماورد في صحيح البخاري من حديث عروة أنه قال لعائشة ألم ترى إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها ألبتة ،فخرجت فقالت : بئس ماصنعت فقال : ألم تسمعي إلى قول فاطمة ،فقالت أما إنه لا خير لها في ذكر ذلك .(١)

وهي عائشة أم المؤمنين وأعلم بأحوال النساء فقد كن يأتين إلى منزلها ويستفتين منه صلى الله عليه وسلم بحضرتها وقد كثر وتكرر .

٤ - وقول عائشة رضي الله عنها لفاطمة : ألا تتقي الله تعالى (٢)

٥ - إن النفقة وجبت قبل الطلاق لكونها محبوسة على الزوج والبروز لحق الزوج وقد بقي ذلك الاحتباس بعد الطلاق في حالة العدة ،وتأيد بانضمام حق الشرع إليه ،لأن الحبس قبل الطلاق كان حقا للزوج على الخلوص وبعد الطلاق تعلق به حق الشرع حتى لايباح لها الخروج وإن أذن الزوج ،فلما وجبت به النفقة قبل التأكد ،فلأن تجب بعد التأكد أولى .(٣)

٦ - إن الأمر بالإسكان أمر بالإنفاق لأنها إذا كانت محبوسة ممنوعة عن الخروج لاتقدر على اكتساب النفقة فلو لم تكن نفقتها واجبة على الزوج ولامال لها لهلكت أو ضاق عليها الأمر وعسر وهذا لايجوز .(٤)

٧ - إن الله جل شأنه نهى عن مضارتهن بقوله تعالى : " وَلَاتُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ " (٥) فلو لم تكن لها النفقة فهذه الحالة لتضررت ،فأي ضرر وأي تضيق أشد من منع النفقة مع الحبس بحقه وأي جريمة أوجبت ذلك .(٦)

٨ - إن النفقة تابعة لوجوب الإسكان في الرجعة وفي الحامل وفي نفس الزوجية . وبالجملة فحيثما وجبت السكنى في الشرع وجبت النفقة .(٧)

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٠، ص ١٠٧ - باب المطلقة البائن لانفقة لها .
(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ٩، ص ٤٧٧ - حديث ٥٣٢٣ - ٥٣٢٤ ،باب قول الله تعالى " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاث قروء " .
(٣) انظر بدائع الصنائع للكاساني ج ٣ ،ص ٢١٠ .
(٤) انظر المرجع السابق .
(٥) سورة الطلاق ، الآية (٦) .
(٦) انظر تبيين الحقائق للزيلعي ،ج ٣ ،ص ٦٠ .
(٧) انظر بداية المجتهد ، ج ٢ ،ص ٩٦ - ط ٥ .

الترجيح

بعد عرض أدلة كل فريق ومناقشة الأحناف لكل من الحنابلة والشافعية فيما يتعلق بنفقة البائن الحائل وسكناها يتبين اختيار قول من يرى وجوب النفقة والسكنى للبائن الحائل وذلك :

١ - لقوة أدلة من قال بالنفقة والسكنى .

٢ - القول بالنفقة والسكنى للبائن الحائل يتمشى مع مقاصد الشريعة من حفظ النفس من الهلاك إن لم يكن لها من ينفق عليها .

٣ - إن من أصول الشريعة الإسلامية تكريم المرأة وصيانتها عن الامتهان ،والأمر بحمايتها وتكريمها .

ومن إكرامها الإنفاق عليها وحمايتها بسكن تصان فيه حرمتها ، وهذا ما أجمع عليه الفقهاء للمطلقة الرجعية ،فالمطلقة البائن أولى ،وأمس للحاجة ،لأن الفجيعة بالبينونة أشد أثراً على النفس من الطلاق الرجعي وما أحوج المرأة فى البينونة إلى مايخفف مصابها الناتج عن انقطاع أملها فى تلافي مانزل بها .

فهى محبوسة لحق الشرع . والشرع كفل لها مؤونتها في إلزام الزوج بالإنفاق عليها . لئلا يدع الشرع الإسلامي فرداً فى المجتمع لاعائل له .

المبحث السادس

نفقة المعتدة المتوفى عنها

اختلف الفقهاء فى نفقة المتوفى عنها إلى ثلاثة أقوال :-

الأول : لا نفقة لها وإن كانت حاملاً وبهذا قال الإمام مالك (١)وأبو حنيفة (٢) والشافعى (٣) وابن حزم (٤).

وإحدى الروايتين لأحمد بن حنبل .

الثانى: إن كانت حاملاً لها النفقة وبهذا قال ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وشريح وأبو العالية والشعبى وإبراهيم وهذا ما ذهب اليه أحمد بن حنبل فى الرواية الثانية (٥).

الثالث :لها النفقة من تركته حتى تنقضي عدتها سواء كانت حاملاً أو حائلاً.(٦)

الأدلة

استدل الجمهور على أن لا نفقة لها وإن كانت حاملاً بما يأتى :-

١ - روى البيهقي عن جابر أنه قال : ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها

---

(١) انظر، المدونة الكبرى ، رواية سحنون ، ج٢، ص ١١٠ ، انظر، حاشية ، الدسوقى، ج٢، ص ٥١٥.

(٢) انظر، بدائع ، الصنائع ، للكاساني ، ج٣، ص ٢١١، انظر، بداية المبتدى، ج٢، ص ٤٥ انظر، المبسوط، للسرخسي ، ج٥، ص ٢٠٣.

(٣) انظر، الأم ، للشافعي، ج٥، ص ٢٢٤، انظر، المجموع، شرح المهذب ، للنووي، ج١٨ ، ص ٢٨٣، انظر، الإقناع ، للشربينى، ج٢، ص ١٣٠، ١٣١، انظر، روضة الطالبين، للنووي ج٩ ، ص ٦٨، انظر، المهذب ، للشيرازي ، ج٢، ص ١٦٦.

(٤) انظر، المحلى ، لابن حزم، ج١٠، ص ٢٨٢، رقم المسألة ٢٠٠٤.

(٥) انظر، المغنى والشرح الكبير، ج٩، ص ٢٩١، انظر، المبدع ، شرح المقنع ، ج٨، ص ١٦٥ ، انظر، كشاف القناع ، ج٥، ص ٤٦٧، انظر، الروضة الندية ، شرح الدرر البهية ، ج٢، ص ٧٧ انظر، أحكام القرآن للجصاص ، ج٣، ص ٤٦٢.

(٦) الروضة البهية فى المسائل المرفية ، شرح نكت العبادات لجعفر أحمد ابن أبى يحيى عبد السلام ، ص ١٦٨.

الميراث [1] هذا هو المحفوظ موقوف وقد رواه محمد بن عبدالله الرقاشي قال حدثنا حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" في الحامل المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها".

٢ - روى البيهقي عن عمرو بن دينار أن ابن الزبير كان يعطي لها النفقة حتى بلغه أن ابن عباس قال : " لا نفقة لها فرجع عن قوله ذلك ، يعني في نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها.

٣ - إن النكاح قد بطل بالموت ، وأن ملك الميت قد زال إلى الورثة فلم يبق لإيجاب النفقة وجه. [2]

بعد أن قدم الجمهور الأدلة على عدم وجوب النفقة للحامل قالوا لا تجب للحائل من باب أولى .

واستدل الفريق الثاني القائل بوجوب النفقة للحامل المتوفى عنها بما يأتي :-

أولا: من الكتاب :-

قوله تعالى :" وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ". [3]

وجه الدلالة :-

إن هذه الآية عامة في المتوفى عنها زوجها والمطلقة.

---

(١) رواه الشافعي ، في الأم ، ج٥ ، ص ٢٢٤ ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، ج٧ ، ص ٤٣٠ ، كتاب العدد باب من قال لا نفقة للمتوفى عنها حاملاً كانت أو غير حامل.

(٢) انظر ، أحكام القرآن للجصاص ، ج٣ ، ص ٤٦٣ .

(٣) سورة الطلاق ، آية ٦.

واعترض بأن هذه الآية خطاب للأزواج خاصة فى حال الحياة، وقد زال عنهم الخطاب بالموت ولا جائز أن يكون ذلك خطابا لغير الأزواج ،فلم تقتضى الآيه إيجاب نفقة المتوفى عنها زوجها بحال .(١)

ثانيا: أخرج عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال فى المتوفى عنها وهى حامل : لها النفقة(٢).

قال ابن أبى ليلى : نفقتها فى مال الزوج بمنزلة الدين على الميت إذا كانت حاملا.(٣)

قال الأشجعي عن الثوري إذا كانت حاملاً أنفق عليها من جميع المال حتى تضع فإذا وضعت أنفق على الصبي من نصيبه (٤).

ثالثا: روى عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الشعبي أن علياً وابن مسعود كانا يقولان : النفقة من جميع المال للحامل (٥).

القول الثالث : للزيدية :-

إذا توفى عنها فلها النفقة من تركته حتى تنقضي عدتها.

واستدل على ذلك بقوله تعالى :" وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ".(٦)

---

(١) انظر، أحكام القرآن لأبى بكر الجصاص ،ج٣،ص ٤٦٣.

(٢) اخرجه سعيد من طريق سفيان بن حسين عن الزهرى ،رقم: ١٣٧٠، انظر، مصنف عبد الرزاق ،ج٧،ص ٣٨،رقم الحديث ١٢٠٩١.

(٣،٤) انظر، أحكام القرآن ،للجصاص ،ج٣، ص ٤٦٣.

(٥) أخرجه ،سعيد من حديث ابن أبى ليلى وأشعث عن الشعبى ،عن ابن مسعود ومن حديث أبي صادق عن علي .انظر، مصنف عبد الرزاق ،ج٧،ص ٣٩،رقم ١٢٠٩٣.

(٦) سورة البقرة ، آية (٢٤٠)

وجـه الدلالـــه :ـ

اقتضت الآية إيجاب النفقة للمتوفى عنها زوجها إلى تمام الحول لأن المتاع عبارة عن النفقة ،فالآية مشتملة على بيان مدة العدة ، وعلى وجوب النفقة ،ثم ورد النسخ على مدة العدة بآية الأشهر الأربعة والعشر.

وبقى وجوب النفقة فى العدة ثابتًا وذلك :ـ

١ ـ لأن نسخ أحد الحكمين لا يكون نسخًا للحكم الآخر .

٢ ـ ولأنها معتدة عن نكاح ،فوجبت نفقتها ،كما تجب نفقة المطلقة.(١)

الترجيـــــــــــح

بعد عرض أدلة وأقوال الفقهاء فى نفقة المتوفى عنها زوجها وهي حامل يتبين أن الأجدر بالأخذ به هو تتمة ما بدأت الشريعة الإسلامية به من ضمان نفقة المرأة وهى بنتًا وزوجة وأرملة فما دام الشريعة كفلت ذلك وجعلته حقاً من حقوق المرأة فليس معنى ذلك أن تتخلى عنها وهى فى أحرج ظروفها فى حالة فقدان الزوج ولا سيما إذا لم تجد ما يكفيها من نصيبها من الميراث ،ولم تجد عائلا من قريب يكفهـا ويعفها ،فلابد من اتباع قول من قال أن للزوجة الحامل المتوفى عنها النفقة من جميع المال ،وإن لم يترك المتوفى شيئا فنفقتها على من كان يرث الميت لو ترك شيئاً لقوله تعالى : " وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ"(٢)وبهذا تبقى المرأة كريمة معززة فى ظل شرع الله .

---

(١) انظر، الروضة البهية فى المسائل المرضية ، شرح نكت العبادات ،تأليف جعفر أحمد بن أبى يحيى عبد السلام ، توفى ،٥٣٧هـ ،ط دار الندوة الجديدة ،بيروت ، ص ١٦٨ ،باب النفقة .

(٢) سورة البقرة ، الآية (٢٣٣) .

المبحث السابع

سكنى المتوفى عنها زوجها

اختلف الفقهاء فى سكنى المتوفى عنها زوجها الى ثلاثة اقوال :

القول الاول : لا سكنى للمعتدة من وفاة زوجها سواء كانت حائلا أو حاملا، وبهذا قال الحنفية والشافعى فى أحد قوليه ، وابن حزم.(١)

القول الثاني: للإمام أحمد بن حنبل ، وهو أنه إن كانت حائلا فلا سكنى لها، وان كانت حاملا ففيها روايتان : إحداهما: لها السكنى والنفقة، الثانية: لا سكنى لها ولا نفقة.(٢)

القول الثالث: للامام مالك والشافعى فى أرجح قولية أن لها السكنى فى تركة المتوفى ولو كانت حائلا.(٣)

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول بأن لا حق لها فى السكنى أثناء عدتها بما يأتى:-

أولا: روى البيهقى من حديث مجاهد قوله تعالى : " وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً " قال كانت هذه العدة تعتدها عند أهل زوجها، وكان ذلك واجبا عليها فأنزل الله عز وجل " وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ"

---

(١) انظر، بدائع الصنائع ، فى ترتيب الشرائع للكاساني، ج٣، ص ٢١١، انظر، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، ج٢، ص ٤٥، انظر المبسوط للسرخسي ، ج٥ص ٢٠٣، انظر، مجمع الأنهر، فى شرح ملتقى الأبحر للشيخ عبدالله بن محمد بن سلمان، ج١ ، ص ٤٩٦، انظر، الأم للشافعي ، ج٥، ص ٢٢٧، انظر، المهذب ، للشيرازى ، ج٢، ص ١٦٦ ، انظر، المجموع ، شرح المهذب للنووي ، ج١٨، ص ٢٨٣، انظر، الإقناع ، للشربينى، ج٢ ، ص ، ١٣٠، ١٣١، انظر، المحلى ، لابن حزم ، ج١٠، ص ٢٨٢، مسألة ٢٠٠٤.

(٢) انظر، المغني ، والشرح الكبير، ج٩، ص ٢٩١، انظر، المبدع، شرح المقنع ، لابن مفلح ج٨ ، ص ١٩٥، انظر، كشاف القناع، للبهوتي ، ج٥، ص ٤٦٧.

(٣) انظر، المدونة الكبرى ، رواية سحنون، ج٢، ص ١١٠، ١١١، شرح الخرشي ، ج٤، ص ١٥٦، انظر الأم، للشافعي ، ج٥، ص ٢٢٧، انظر، حاشية الدسوقي ، ج٢، ص ٥١٥.

فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ " فجعل الله لها تسعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت فى وصيتها وإن شاءت خرجت وهو قول الله عز وجل (غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ) فى العدة كما هى واجبة عليها زعم ذلك مجاهد.

وقال عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ثم نسخت هذه الآية عدتها في أهلة فتعتد حيث شاءت وهو قول الله عز وجل (غير إخراج) قال عطاء إن شاءت اعتدت فى أهله وسكنت فى وصيتها وإن شاءت خرجت لقول الله عز وجل (فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن" قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها.(١)

أما أصحاب القول الثاني :-

القائلين بأن المعتدة من الوفاة إن كانت حائلا فلا سكنى لها ولا نفقة لأن النكاح قد زال بالموت وإن كانت حاملاً ففيها روايتان:

إحداهما: لها السكنى والنفقة لأنها حامل من زوجها ونفقة الجنين على الزوج كالمفارقة فى حال حياته.

الثانية: لا سكنى لها ولا نفقة لأن المال قد صار للورثة ونفقة الحامل وسكناها إنما هو للحمل أو من أجله، ولا يلزم ذلك الورثة لأنه إن كان للميت ميراث فنفقة الحمل من نصيبه، وإن لم يكن له ميراث لم يلزم وارث الميت الإنفاق على حمل امرأته، كما وكأنة لا يلزم الإنفاق عليه بعد الولادة. وهذا هو المذهب للحنابلة .(٣)

واستدل أصحاب القول الثالث على إيجاب السكنى لكل من الحائل والحامل بما يأتى:-

أولا: قال الامام الشافعى أخبرنا مالك، عن سعد بن إسحق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك بن سنان، وهى أخت أبى

(١) سورة البقرة، آية ٢٤٠.
(٢) انظر، السنن الكبرى، للبيهقي، ج٧، ص ٤٣٥، باب من قال لا سكنى للمتوفى عنها زوجها.

(٣) انظر كشاف القناع للبهوتي ج ٥ ص ٤٦٧ .

سعيد الخدري ، أخبرتها أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة ،وأن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كان بطرف القَدوم (١) لحقهم فقتلوه. قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه ،ولا نفقة .

قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " نعم".

قالت : فانصرفت ،حتى إذا كنت في الحجرة (أو في المسجد ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم (أو أمر بي فنُودِيتُ له) فقال : " كيف قلت"؟ قالت : فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي قال : " امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله " قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا.

قالت: فلما كان عثمان ، أرسل إليَّ فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به.(٢)

---

(١) القَدوم : بفتح القاف وتخفيف الدال وتشديدها هو موضع على ستة أميال من المدينة .

(٢) رواه الشافعي في الأم انظر ج ٥ ،ص ٢٢٧ . انظر ابن ماجه في سننه ج١ ،ص ٦٥٤، ٦٥٥ رقم الحديث ٢٠٣١ باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها ،وانظر سنن النسائي ج ٦ ،ص ١٩٩ ،باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل . أنظر السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ،ص ٤٣٤ باب سكنى المتوفى عنها زوجها .
أنظر الجامع الصحيح سنن الترمذي ج٣ ،ص ٥٠٨ - ٥٠٩ رقم الحديث ١٢٠٤ وانظر سنن أبي داود ج ٢ ،ص ٢٩١ - كتاب الطلاق الحديث . ٢٣٠٠ قال صاحب الجامع أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا للمعتدة أن تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها .

واعترض على هذا الدليل بعدة اعتراضات :-

١ - أنه مخالف للقياس لأنها قالت وليس له مسكن ولم يدع نفقة ولا مالاً فأمرها بالوقوف فيما لا يملكه زوجها وملك الغير لا يستحق غيره الوقوف فيه فيكون ذلك قضية عين موقوفه.(١)

وأجيب عن ذلك بأن الأصل في الأحكام العموم حتى يقوم الدليل على التخصيص ولا دليل هنا.

٢ - إن أمر النبي عليه السلام فريعة بالسكنى قضية في عين يحتمل أنه عليه السلام علم أن الوارث يأذن في ذلك أو يكون الأمر يدل على وجوب السكنى عليها ويتقيد ذلك بالإمكان وإذن الوارث من جملة ما يحصل الإمكان به، ولا دليل مع الاحتمال (٢).

وتقرير بأنه لايصح إبطال حق الزوجة في السكنى لمجرد دعوى الاحتمال.

٣ - قال ابن حزم إن زينب بنت كعب مجهوله لم يرو حديثها غير سعيد بن إسحاق وهو غير مشهور بالعدالة .(٣)

وأجيب بأن هذا الادعاء مردود لأن الترمذي قد وثقها وذكرها ابن فتحون وغيره في الصحابة . وأما ماروى عن علي بن المديني بأنه لم يرو عنها غير سعد بن إسحق فمردود بما في مسند أحمد من رواية سليمان بن محمد ابن كعب بن عجرة عن عمته زينب في فضل الإمام علي رضي الله عنه، وقد أعلّ الحديث أيضا بأن في إسناده سعد بن إسحق وتعقبه بن القطان بأنه وثقه النسائي وابن حبان .

---

(١) انظر نيل الأوطار للشوكاني ج ٧ ،ص ١٠١ .
(٢) انظر المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج ٩ ،ص ١٧٢ .
(٣) انظر المحلى لابن حزم ج ١٠ ،ص ٣٠٢ .

ووثقه أيضا يحيى بن معين والدار قطني وقال أبو حاتم : صالح الحديث وروى عنه جماعة من أكابر الأئمة ولم يتكلم فيه بجرح فقد روى عنه سفيان الثوري وحماد بن زيد ومالك بن أنس ويحيى بن سعيد والدار وردي وابن جريج والزهري .

وقال ابن عبد البر : وقد قال بحديث الفريعة جماعة من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر ولم يطعن فيه أحد منهم .(١)

٢ - قال الشافعي رحمه الله : قال الله عزوجل : " وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ ."(٢)

قال الشافعي : حفظت عن غير واحد من أهل العلم بالقرآن أن هذه الآية نزلت قبل نزول آي المواريث وأنها منسوخة وأن الله أثبت عليها عدة أربعة أشهر وعشرا ليس لها الخيار في الخروج ولا النكاح قبلها .(٣)

وقال ابن العربي : في قوله تعالى " وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ ... الآية " أن المتوفى عنها زوجها كانت بالخيار بين أن تخرج من بيتها وبين أن تبقى بآية الإخراج ،ثم نسخها الله تعالى بالآية التى فيها التربص " وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً "(٤) ثم أكد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمره للفريعة بالمكث في بيتها ،فكان ذلك بياناً لسكنى المتوفى عنها زوجها قرآنا وسنة .(٥)

---

(١) أنظر نيل الأوطار للشوكاني ج ٧ ،ص ١٠١ .
(٢) سورة البقرة الآية (٢٤٠) .
(٣) أنظر السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ،ص ٤٢٧ باب عدة الوفاة .
(٤) سورة البقرة الآية (٢٣٤) .
(٥) أنظر أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ،ص ٢٠٧ .

٣ - قال الشافعي رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى في المطلقات " لَاتُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَايَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ "(١)

فكانت هذه الآية في المطلقات ،وكانت المعتدات من الوفاة معتدات كعدة المطلقة فاحتملت أن تكون في فرض السكنى للمطلقات ومنع إخراجهن ،فدل على أن في مثل معناهن في السكنى ومنع الإخراج المتوفى عنهن من بيوتهن لانهن في معنى المطلقات في العدة .(٢)

٤ - قال الإمام مالك إن كان للميت دارًا لها السكنى وإن كان عليه دين ، والدار دار الميت كانت أحق بالسكنى من الغرماء ،وتباع للغرماء وتشترط السكنى على المشتري ريثما تنتهي العدة .(٣)

الترجيح

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتبين اختيار ماذهب إليه الامام مالك والإمام الشافعي في أرجح قوليه من القول باستحقاق المتوفى عنها السكنى في تركه زوجها حال العدة سواء كانت حائلا أو حاملا وذلك لتمشي هذا الحكم مع سماحة الشريعة الإسلامية في معاملتها للمرأة تكريمًا لها ووفاء لحق الله ومحافظة على الأنساب .

---

(١) سورة الطلاق الآية (١) .
(٢) انظر ،الأم للشافعي ج ٥ ،ص ٢٢٦ مقام المتوفى عنها والمطلقة في بيتها .
(٣) انظر المدونة الكبرى للإمام مالك ج ٢ - ١١٠ .

المبحث الثامن

امتناع الزوج عن الإنفاق موسرا أومعسرا ويتضمن ستة مطالب

المطلب الأول :حق المرأة أن تأخذ من مال زوجها بدون علمه .

المطلب الثاني :مدى صلاحية الحاكم في فرض نفقة من مال الزوج النقدي .

المطلب الثالث :إذا لم يعثر القاضي إلا على عروض أو عقار فهل له بيعه لينفقة على الزوجة ؟

المطلب الرابع : موقف الفقهاء من تقدير النفقة .

المطلب الخامس: حق الزوجة طلب فسخ النكاح عند امتناعه عن الإنفاق وعلى القاضي إجابتها .

المطلب السادس: عجز الزوج عن الإنفاق وموقف الفقهاء .

تكفل الإسلام للمرأة بالنفقة ولم يترك المرأة ضائعة إذا ماحاول الزوج إذ لا لها بامتناعه عن الإنفاق عليها ،وإنما وقف موقفا حاسما في هذه القضية فقرر لها حلولا مناسبة لكل حال ماينا سبه فإذا امتنع الزوج من الإنفاق إما أن يكون موسرا أو معسرا غائبا أو حاضرا وإليك تفصيل ذلك :

امتناع الزوج عن الإنفاق رغم يسره (١) ويتضمن خمسة مطالب :

المطلب الأول

حق المرأة أن تأخذ من مال زوجها بدون علمه

إذا امتنع الزوج من الإنفاق مع يساره ،فإن قدرت أن تأخذ من ماله – وإن لم يعلم – بقدر حاجتها مايكفيها وولدها بالمعروف فلها ذلك وهذا ماقررته السنة الشريفة :

١ – روى الإمام البخاري فى صحيحه من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : " إن هندا بنت عتبة قالت : يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني مايكفيني وولدى إلا ما أخذت منه وهو لايعلم فقال : خذي مايكفيك وولدك بالمعروف " (٢)

وجه الدلالة :

وفى هذا الحديث تقرير من النبى صلى الله عليه وسلم لهند بأن تأخذ من مال زوجها دون علمه – مايكفيها وولدها بالمعروف مادام قد امتنع من الإنفاق عليها (٣) إذ أنه لم يكن حاضرا عندما رفعت هند شكواها إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

---

(١) ، المراد باليسر والموسر من سهل عليه ماينفقه وكان ماله حاضرا ويستطيع كفاية من يمونه ،وحده الأدنى سنجده فى المسألة الرابعة وهى موقف الفقهاء من تقدير النفقة .

(٢) صحيح البخارى بشرح فتح البارى ج ٩ ،كتاب النفقات ص٥٠٧ حديث ٥٣٦٤ ، باب إذا لم ينفقه الرجل ، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه مايكفيها وولدها بالمعروف . صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ – ص٧ كتاب الأقضية باب قضية هند .

(٣) انظر فتح الباري ج ٩ – ص ٥٠٩ .

ويتبين من ذلك أن أي زوج يمتنع من الإنفاق على زوجته وهو موسر فلها الحق في أن تأخذ من ماله مايكفيها وإن كان بدون علمه .

٢ – إن الانفاق واجب على الزوج ،وهنا قد منعه مع يسره ،والزوجة مستحقة له ،

المطلب الثاني

مدى صلاحية الحاكم في فرض نفقة من مال الزوج النقدي

إذا امتنع الزوج عن النفقة مع يسره ،ولم ترض الزوجة المقام معه إلا أن ينفق عليها ،فالشريعة الإسلامية أعطتها حق أن ترفع أمرها للحاكم ،فإذا مارفعت أمرها ،وأثبتت الزوجية ،فما على الحاكم إلا أن يأمره بالنفقة ،ويجبره عليها ،فإن أبى ، و كان له مال ظاهر من النقدين ،فالقاضي يأخذ من ماله كرها مايؤدى منه النفقة ،وهذا مما اتفق عليه فقهاء الحنفية (١)والمالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) والظاهرية (٥) .

قال الإمام السرخسي : إن كان له مال حاضر أُخذ القاضي الدراهم والدنانير من ماله وأدى منها النفقة ،لأن صاحب الحق إذا ظفر بجنس حقه كان له أن يأخذه فللقاضي أن يعينه على ذلك أيضا ،وكذلك إذا ظفر بطعامه في النفقة لأنه عين ماعليه من الحق ، والمرأة تتمكن من أخذه إذا قدرت عليه فيعينها القاضي على ذلك (٦)

---

(١) أنظر المبسوط للسرخسي ج ٥ ،ص ١٨٨ – ١٨٩ ، أنظر بدائع الصنائع ج ٤ ،ص ٢٧ .
انظر حاشية ابن عابدين ج ٣ ، ص ٥٨١ .
(٢) انظر حاشية على العدوى ج ٤ ،ص ١٩٧ ، انظر بلغة السالك للصاوى ج ١ ،ص ٥٢٣ .
(٣) انظر المهذب ج ٢ ، ص ١٦٤ .
(٤) أنظر المغنى والشرح الكبير لابن قدامة ج ٩ ،ص ٢٤٥ .
انظر شرح منتهى الإرادات للبهوتى ج ٣ ،ص ٢٥٣ .
(٥) أنظر المحلى لابن حزم ج ١٠ ،ص ٩١ رقم المسألة ١٩٢٧ .
(٦) أنظر المبسوط للسرخسي ج ٥ ،ص ١٨٨ – ١٨٩ .

هكذا نجد أن الفقهاء وضعوا قيودا لمن يتمرد عن أداء حقوق الزوجة ولم يترك لهواه بل يجبر على الأداء حتى وإن اضطر الأمر إلى سجنه .

قال ابن قدامة : فإن أبى الزوج عن الإنفاق أجبره القاضي عليه وحبسه فإن صبر على الحبس أخذ الحاكم من ماله (١)

المطلب الثالث

إذا لم يعثر القاضي إلا على عروض أو عقار فهل له بيعه لينفقه على الزوجة ؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن للقاضي إذا لم يعثر من مال الزوج على مال ظاهر ، أجبره على دفع النفقة ، فان أبى حبسه ، فان صبر على الحبس ، باع القاضي عقاره وعروضه وأنفق على الزوجة ، وخالف في هذا القول أبو حنيفة فقال ليس للقاضي أبيع عروضه في النفقة بناء على رأيه في مسألة الحجر ، فعند أبي حنيفة رحمه الله القاضي لايحجر على المديون بسبب الدين وبيع المال عليه نوع حجر فلا يفعله القاضي ، وإليك أقوال الفقهاء في ذلك :

مذهب المالكية :

يباع أموال الزوج إذا كان غائبا أو امتنع من نفقة الزوجه وقال الشيخ عليش ويبيع القاضي داره بعد حلفها أنها تستحق النفقة ولم تستلم منه شيئا (٢)

---

(١) انظر المغني والشرح الكبير ، ج ٩ ، ص ٩ - ص ٢٤٥ .
(٢) انظر بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي ج ١ ، ص ٥٢٤ .
أنظر حاشية الدسوقي ج ٢ ، ص ٥٢٠ . انظر الشرح الكبير أحمد الدردير ج . ج ص ٥٢٠ . أنظر حاشية على العدوي ج ٤ ، ص ١٩٧ . انظر البهجة في شرح التحفة لعلي بن عبد السلام التسولي ج ١ ، ص ٣٨٤ .

وجاء في مذهب الشافعية :

إذا كان الزوج موسرا حاضرا ،فطالبته بنفقتها فمنعها إياها ، فتستوفى حقها بحكم القاضي إن لم يكن له نقد بيع لها من عرض ماله وأنفق عليها (١).

كما جاء في مذهب الحنابلة :

إذا أبى الزوج الإنفاق على زوجته رغم حكم الحاكم أخذ النفقة من ماله فإن لم يجد إلا عُروضا أو عقارا باعه ودفع إليها ثمنه كالنقدين سواء كان حاضراً أو غائباً (٢) .

وذهب أبو ثور ،وأبو يوسف ، ومحمد من الحنفية وتبعهم ابن عابدين ، والكمال بن همام وابن حزم إلى ماذهب إليه جمهور الفقهاء إذ قالوا للقاضي إذا لم يجد مالا للزوج حتى ينفق على الزوجة ، أن يبيع عقاراً ،أو عروضا ولايبيع مسكنه وخادمه لأنه من أصول حوائجه وهى مقدمة على ديونه وقيل يبيع ماسوى الإزار إلا فى البرد .(٣)

واستدل الجمهور بمايلى :

١ ـ قول النبي صلى الله عليه وسلم لهند خذي مايكفيك .... " ولم يفرق بين النقدين وبين العروض .

٢ ـ أن العروض مال للزوج فتؤخذ منه كالدراهم والدنانير .

٣ ـ ولاية الحاكم ثابته باتفاق الفقهاء على دراهمه ودنانيره فإذا امتنع الزوج ،أنفق عليها منهما لما أن للحاكم ولاية على بيع عروضه ولافرق ، فكلاهما مال .(٤)

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب ج ١٨ ،ص ٢٧٢ . وانظر الأم للشافعي ج ٥،ص ٨٩ .

(٢) انظر المغني والشرح الكبير ج ٩ ،ص ٢٤٥ . وانظر المبدع شرح المقنع لابن مفلح ج ٨ ،ص ٢١٠ . وانظر المقنع ج ٨ ،ص ٢١٠ .

(٣) انظر رد المحتار لابن عابدين ج ٣ ،ص ٥٨١ . وانظر شرح فتح القدير ج ٤ ، ص ٣٩٠ . وانظر المحلى لابن حزم ج ١٠ ،ص ٩١ ـ مسألة ١٩٢٧ .

(٤) انظر المغني والشرح الكبير ، ج ٩ ،ص ٢٤٥ ـ ٢٤٦ .

٤ - أن قضاء الدين مستحق عليه بدليل أنه يحبس لأجله فإذا امتنع من ذلك وهو مما تجري النيابة فيه ،ناب القاضي منابه كالتفريق بين العنين وامرأته ،وبالاتفاق يبادل أحد النقدين بالآخر بهذا الطريق ، فكذلك يبيع العروض .(١)

أما الإمام أبو حنيفة :

فيرى أن القاضي إن لم يجد ماينفقه من النقدين فليس له بيع عقار أو عروض الزوج لأجل نفقة زوجته .(٢)

واستدل على ذلك بما يلي :

١ - أن هذه النفقة أصبحت دينا بفرض القاضي ولقضاء الدين طرق سوى بيع المال ، فليس للقاضي عليه ولاية تعيين هذا الطريق لقضاء الدين .(٣)

ويجاب على ذلك بأن هذا غير مسلم به بل للقاضي ولاية على الزوج فيبيع عروضه لقضاء دينه . وكيف تقولون بولاية القاضي على النقدين وعدم ولايته على بيع العروض ، والنقدين والعروض كلاهما مال !

٢ - أن فى الاستحسان الدراهم والدنانير جعلا كجنس واحد فإن المقصود منهما واحد فكان ذلك بمنزلة قضاء الدين من جنس الحق ،ولصاحب الحق أخذ حقه ،فللقاضي أن يعينه على أخذ حقه من جنسه فقط .(٤)

ويجاب على ذلك بأن قولكم مسلم به لكن فى الاستحسان وجوب دفع النفقة للمرأة من العروض فيه مصلحة للمرأة .

كما فى بيع عروض الزوج مفسدة له وفى عدم النفقة مفسدة للمرأة ، وإذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما (٥). وهو بيع العروض فى نفقة الزوجة .

---

(١) أنظر المبسوط للسرخسى ج ٥ ،ص ١٨٩ .

(٢) انظر بدائع الصنائع للكاسانى ج ٤ ،ص ٢٧ - المبسوط ج ٥ ،ص ١٨٩ .

(٣) أنظر المرجع السابق .

(٤) أنظر المبسوط للسرخسى ج ٥ ،ص ١٨٩ .

(٥) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ،ص ٨٩ .

الترجيح

بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشة الجمهور لأدلة الفريق الثانى ،يبدو أن ماذهب إليه جمهور الفقهاء من أن للقاضي بيع عروض الزوج للإنفاق على الزوجة لرفع الضرر عنها وهذا الرأى موافق للقاعدة الفقهية " الضرر يزال "(١)

ونجد الزوج الذى يمتنع عن الإنفاق على زوجته مع يسره مضار بها ولاسبيل إلى إعطاء كل ذي حق حقه إلا بواسطة القضاء • إذن فواجب القضاء رفع الضرر والإنفاق على الزوجة سواء من نقوده أو من عروضه •

كما أن فى إعمال الرأى الثانى : بعدم الإنفاق عليها من العروض لعدم ولاية القاضي على بيع ممتلكات الزوج ،وسيلة إلى ضياع حقوق فرضها الله ولاسبيل للوصول إلى حق الزوجة فى الإنفاق عليها عند عدم النقدين إلا ببيع عروضه ،إذ القول بغير ذلك ينافي ماجاءت به الشريعة الإسلامية العادلة •

---

(١) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ،ص ٨٩ • وانظر الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٣ •

المطلب الرابع

موقف الفقهاء من تقدير النفقة وعدمها

إن تقدير الحاكم النفقة والكسوة، إنما يكون عند التنازع فيها إذ أن الشريعة الغراء لم تترك الزوج يعطى للزوجة أى مقدار من ماله كنفقة سواء سد حاجتها أم لا، بل أوجب ما يكفي حاجة المرأة مقدرة بالمعروف تتنوع بتنوع حال الزوجين عند جمهور الفقهاء، ومنهم من قال: هي مقدرة بالشرع نوعاً وقدراً: مُدان من حنطة للغني، و مُد ونصف للمتوسط، و مُد للفقير، وقد ساق كل من الفريقين على ما ذهب إليه بعض الأدلة:

الفريق الأول :-

ذهب الحنفية (١) والمالكية (٢) والحنابلة (٣) والشافعية فى القديم (٤) إلى أن نفقة الزوجة غير مقدرة بنفسها بل بكفاية المرأة من الطعام والشراب من غير سرف أو تقتير.

واستدلوا على ما قالوا من عدم التقدير بما يأتى :-

أولاً: من الكتاب :-

قال تعالى : " وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ".(٥)

وجه الدلالة :-

أن الله سبحانه وتعالى ذكر الإنفاق مطلقا عن التقدير والتقييد فمن

---

(١) انظر، بدائع الصنائع ،للكاساني ،ج٤،ص ٢٣، انظر، المبسوط،ج٥،ص ١٨٢، انظر، العناية على الهداية، ج٤،ص ٣٨١ .

(٢) انظر، الشرح الكبير ،للدردير،ج٢،ص ٥٠٩، انظر، الخرشي ،مختصر خليل ،ج٤ ، ص ١٨٤، انظر، بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي ،ج١،ص ٥١٨.

(٣) انظر،شرح منتهى الإرادات ،ج٣،ص ٢٤٣، ٢٤٤، انظر ، المغني والشرح الكبير، ج٩،ص ٢٣١، انظر ، كشاف القناع ،ج٥، ص ٤٦٠.

(٤) انظر،روضة الطالبين، للنووي ،ج٩،ص ٤٠، انظر، الأم، للشافعى،ج٥، ص ٨٨، ٨٩.

(٥) سورة البقرة، آية ٢٣٣.

فمن قدر فقد خالف النص.(١)

ثانيا: السنة :-

١ - قال الرسول صلى الله عليه وسلم :"....ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ".(٢)

٢ - وحديث هند زوجة أبى سفيان وقوله الرسول صلى الله عليه وسلم:" خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ".(٣)

وجه الدلالــــه :-

أن قوله صلى الله عليه وسلم " ولهن عليكم" جعل الرسول صلى الله عليه وسلم الواجب هو الكفاية بالمعروف فمعلوم أن الكفاية بالمعروف تتنوع حسب حالة الزوجه والزمان والمكان فتحتم أن تكون النفقة غير مقدرة شرعاً بمقدار معين بل الكفاية هى الأساس.

وأما حديث هند يبدو أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمرها بأخذ ما يكفيها من غير تقدير ورد الإجتهاد فى ذلك إليها ،ومن المعلوم أن قدر كفايتها لا ينحصر فى المُدين بحيث لا يزيد عنهما ولا ينقص ،والمراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية من الطعام والشراب والكسوة من غير سرف أو تقتير وهذا باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص.

ثالثا: القياس :-

قاس الفقهاء نفقة الزوجة على نفقة الأقارب ،ونفقة الأقارب غير مقدرة بنفسها بل بالكفاية ،فبالتالى تكون نفقة الزوجه غير مقدرة بل بالكفاية.(٤)

---

(١) انظر،بدائع الصنائع ، للكاساني ،ج٤،ص ٢٣.
(٢) ، صحيح مسلم بشرح النووي ،ج٨ ،ص ١٨٣، ١٨٤،باب حجة النبى علية السلام ،سنن أبي داود،ج٢،ص ١٨٥،كتاب المناسك (الحج) .
(٣) انظر ،تخريج الحديث ،ص ٣٦٨ من البحث .
(٤) انظر، بدائع الصنائع ،للكاساني ،ج٤،ص ٢٣.

رابعاً المعقول :

الشريعة أوجبت النفقة باسم الرزق ورزق الإنسان كفايته فى العرف والعادة كرزق القاضي والمضارب (١)

خامساً : حكمه عليه السلام فى النفقة على الزوجات إذ أنه لم يقدرها ولاورد عنه مايدل على تقديرها وإنما رد الأزواج فيها إلى العرف .(٢)

الفريق الثاني : القائلون : بأن النفقة مقدرة

لهم ثلاث آراء :

الأول : وهو ماذهب إليه الشافعية (٣) فى الجديد وهو الذي عليه المذهب ، أن النفقة مقدرة بنفسها ،على المعسر مُد من حنطة أو شعير ،أو أرز أو ذره والمتوسط مد ونصف ،وعلى الموسر مدان (*)قياساً على الإطعام الواجب فى الكفارات .(٤)

الثاني : وهو ماذهب إليه الظاهرية :(٥)

قالوا إن أكثر النفقة رطلان بالبغدادي .

الثالث :(٦) وهو ماذهب إليه القاضي أبو يعلى وهو أن الواجب رطلان من خبز في كل يوم فى حق الموسر والمعسر اعتبارا بالكفارات ،وإنما يختلفان فى صفته وجودته .

---

(١) أنظر بدائع الصنائع للكاساني ج ٤ ،ص ٢٣ .
(٢) انظر زاد المعاد ج ٤ ،ص ١٤٤ .
(٣) أنظر روضة الطالبين للنووي ج ٩ ،ص ٤٠ ،وانظر الأم ج ٥ ،ص ٨٨ – ٨٩ .
انظر المهذب ج ٢ ،ص ١٦٢ – انظر المنهاج متن مغني المحتاج ج ٣ ،ص ٤٢٦ .
(*) المُد : ٤٣٢ غرام ويعادل حجم مكعب ضلعه ٩ر٢ سم انظر عمدة السالك وعدة الناسك تأليف أحمد بن النقيب مصري ،ص ٣٨٤ .
(٤) أنظر مغني المحتاج ج ٣ ،ص ٤٢٦ .
(٥) أنظر المحلى لابن حزم ج ١٠ ، ص ٩٠ .
(٦) أنظر المغني لابن قدامة ج ٩ ،ص ٢٣١ . وانظر كشاف القناع ج ٥ ،ص ٤٦٠ .

الأدلـــــة :

استدل الشافعية والظاهرية على التفاوت فى التقدير :

١ - بالكتاب ومنه :

قال تعالى : " لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيهِ رِزقُهُ فَليُنفِق مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَايُكَلِّفُ اللَّهُ نَفساً إِلَّا مَا آتَاهَا " (١)

وجه الدلالـــة :

أن الله تعالى فرق بين الموسر والمعسر وأوجب على كل واحد منهما على قدر حاله ،ولم يبين المقدار فوجب تقديره بالاجتهاد .(٢)

٢ - القياس :

قالوا إن النفقة إطعام واجب فيجب أن يكون مقدراً كالإطعام فى الكفارات بجامع أن كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر بالذمة . وأكثر ماوجب فى الكفارة لكل مسكين مُدان وذلك فى كفارة الأذى فى الحج ،وأقل ماوجب له مُد فى نحو كفارة الظهار ،فأوجبوا على الموسر الأكثر وهو مدان لأنه قدر الموسع وعلى المعسر الأقل ، وهو مُد لأن المُد الواحد يكتفي به الزهيد ويقنع به الرغيب ،وعلى المتوسط مابينهما لأنه لو ألزم المُدين لضره ،ولو اكتفى منه بمد لفرها فلزمه مُد ونصف وقالوا على الزوج تمليك الطعام حباً قياسا على الكفارة وزكاة الفطر .(٣)

وقد استدل القاضي أبو يعلى على التقدير بالقياس على الكفارة كما قال الشافعية والظاهرية فقد اتفق معهما من ناحية التقدير واستدل بالكتاب : " لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ " إلا أنه جعل الفرق بين نفقة الموسر والمعسر بالجنس لابالقدر، فيختلفان فى صفته وجوده فيفرض الحاكم للموسرة تحت الموسر من أرفع خبز البلد ودهنه وأدمه الذى جرت عادة أمثالها بأكله ،لأنه صلى الله عليه وسلم

---

(١) سورة الطلاق ، آيه (٧) .

(٢) أنظر المهذب ج ٢ ،ص ١٦٢ .

(٣) أنظر المهذب ج ٢ ،ص ١٦٢ ،وأنظر مغني المحتاج ج ٣ ، ص ٤٢٦ - ٤٢٧ .

جعل ذلك بالمعروف وليس من المعروف إطعام الموسرة خبز المعسرة.(١)

وكذلك للمعسرة عكس الموسرة والمتوسطة بين الموسرة والمعسرة.

مناقشة الأدلة

ناقش الجمهور ـ الحنفية والمالكية والحنابلة القائلون أن النفقة حسب الكفاية ـ أدلة الشافعية والظاهرية والقاضي أبي يعلى القائلين أن النفقة بالتقدير بما يأتى :ـ

أولاً: ما قيل إن الآية فرقت بين الموسر والمعسر ولكن لم تبين المقدار الواجب فوجب تقديره بالاجتهاد، فيجاب عنه : بأن هذه الآية حجة على الشافعية وليست لهم، وذلك لأن الله أمر الذى عنده السعة بالإنفاق على قدر السعة مطلقاً عن التقدير بالوزن فكان التقدير به تقييداً للمطلق ولا يجوز إلا بدليل(٢).

ثانياً: أن قولكم في التقدير على الموسر مُدان وعلى المعسر مُد وعلى المتوسط مُد ونصف ينافي قول الرسول عليه السلام بالمعروف الوارد فى الحديثين والآية الكريمة فإيجاب أقل من الكفاية من الرزق ترك للمعروف وإيجاب قدر الكفاية وإن كان أقل من مد أو من رطلي خبز فإنفاق بالمعروف فيكون ذلك هو الواجب بالكتاب والسنة.(٣)

قال الأذرعي : لا أعرف لإمامنا رضي الله عنه سلفاً فى التقدير بالأمداد، ولولا الأدب لقلت الصواب أنها بالمعروف تأسياً واتباعاً.(٤) ففي التقدير بمقدار إضرار بأحدهما.(٥)

---

(١) انظر، كشاف القناع، ج٥، ص ٤٦٠، ٤٦١، وانظر، المغني، والشرح الكبير، ج٩، ص ٢١٣.

(٢) انظر، بدائع الصنائع، للكاساني، ج٤، ص ٢٣.

(٣) انظر، المغني، والشرح الكبير، ج٩، ص ٢٣٢.

(٤) انظر، مغني المحتاج، ج٣، ص ٤٢٦.

(٥) انظر، المبسوط، للسرخسي، ج٥، ص ١٨٢.

ثالثاً: أما قولهم أن النفقة طعام واجب فيقاس على الكفارة فمردود وذلك لأن نفقة الأقارب إطعام واجب أيضا وهى غير مقدرة بنفسها بل بالكفاية (١)
أما الوزن فى الكفارات ليس لكونها نفقة واجبة بل لكونها عقوبة فيها معنى العبادة ولوجوبها أيضا على وجه الصدقة كالزكاة فكانت مقـــدرة بنفسها كالزكاة ،ووجوب هذه النفقة ليس على وجه الصدقة بل على وجـــه الكفاية فتتقدر بكفايتها كنفقة الأقارب .(٢)

رابعاً: إن النفقة لو كانت مقدرة لأمر النبى صلى الله عليه وسلم هنداً أن تأخذ المقدر لها شرعا ولما أمرها أن تأخذ ما يكفيها من غير تقديـــر ورد الاجتهاد فى ذلك إليها ،ومن المعلوم أن قدر كفايتها لا ينحصـــر فى مدين ولا فى رطلين بحيث لا يزيد عليها ولا ينقص ولفظ الرسول عليـــة السلام لم يدل على التقييد بوجه ولا بإيماء ولا إشارة .(٣)

خامساً: إنه لا يحفظ عن أحد من الصحابه قط تقدير النفقة لا بمد ولا برطـــل والمحفوظ عنهم بل الذي اتصل به العمل فى كل عصر ومصر هو الكفايه .(٤)

إذن نستنتج مما سبق أنه لا نسلم لكم التقدير بالمد والرطل فى الكفارة والذي دل عليه القرآن والسنة أن الواجب فى الكفارة إلا طعام فقـــط لا التمليك ،قال تعالى فى كفارة اليمين" إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ".(٥)

وقال تعالى فـــى كفارة الظهار :" فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينـــًا "(٦)

---

(١) انظر، بدائع الصنائع ،ج٤،ص ٢٣.
(٢) انظر،بدائع الصنائع ،ج٤،ص ٢٣.
(٣) انظر، المغني ،ج٩ ،ص ٢٣١، ٢٣٢، انظر،زاد المعاد،لابن القيم،ج٤،ص ١٤٥.
(٤) انظر، المصدرين السابقين.
(٥) سورة المائدة، آية ٨٩.
(٦) سورة المجادلة ، آية ٤.

وقال الله تعالى فى فدية الأذى :" فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ"[١] وليس فى القرآن فى إطعام الكفارات غير هذا ،وليس فى موضع واحد فيها تقدير ذلك بمد ولا رطل .

كما ثبت فى صحيح مسلم أن النبى عليه السلام قال لمن وطىء فى نهار رمضان " أطعم ستين مسكينا ".[٢] وكذلك قال للمظاهر[٣] ولم يحد ذلك بمد ولا رطل فالذى دل عليه القرآن والسنه من أن الواجب فى الكفارات والنفقات الإطعام لا التمليك وهذا هو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم.[٤]

أما قوله تعالى : " مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ" وإطعام ستين مسكينا معلق بالمصدر الذي هو الإطعام ولم يحد لنا جنس الطعام وقدره وحد لنا جنس المطعمين وقدرهم فأطلق الطعام وقيد المطعومين [٥] وأراد الحق تبارك وتعالى الإطعام المعهود المتعارف كقولة تعالى :" وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا "[٦]، وقال : " وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا "[٧] وكان من المعلوم يقيناً أنهم لو غدوهم أو عشوهم أو أطعموهم خبزا ولحما أو خبزا ومرقاً ونحوه لكانوا ممدوحين ،وهذا نص فى أنه إذا أطعم المساكين ولم يملكهم فقد امتثل ما أمر الله به وكذلك إذا أطعم الرجل أهله من اللحم والخبز والمرق واللبن،فاذا أطعم المساكين من ذلك فقد أطعمهم من أوسط مايطعم الرجل أهله بلا شك ولهذا اتفق الصحابة رضى الله عنهم فى إطعام الأهل على أنه غير مقدر كما تقدم.[٨]

---

(١) سورة البقرة ،آيه ١٩٦.
(٢) ،صحيح مسلم ،بشرح النووي ،م٤ ،ج٧،ص ٢٢٦،باب تحريم الجماع فى نهار رمضان ووجوب الكفارة الكبرى فيه .
(٣) انظر،سنن أبي داود ،ج٢، ص ٢٦٥،باب الظهار.
(٤،٥)انظر،زاد المعاد،ج٤،ص ١٤٥.
(٦) سورة البلد، ايه ١٢-١٥.
(٧) سورة الانسان ، ايه ، ٨
(٨) انظر،زاد المعاد،ج٤،ص ١٤٧.

سادسا: وأما بالنسبه لتقديرها بالحب فهو مردود بعدة أدلة :-

١ - ما روى عن ابن عباس فى قوله تعالى :" من أوسط ما تطعمون" قال: الخبز والزيت .

وعن ابن عمر الخبز والسمن والخبز والزيت والخبز والتمر ،ففسر إطعام الأهل بالخبز مع غيره من الأدم.(١)

٢ - أن الشرع ورد بالإنفاق مطلقا من غير تقييد ولا تقدير فوجب أن يرد إلى العرف وأهل العرف إنما يتعارفون فيما بينهم فى الإنفاق على أهليهم الخبز والأدم دون الحب ،والنبي صلى الله عليه وسلم وصحابته إنما كانوا ينفقون ذلك دون ما ذكروه فكان ذلك هو الواجب .

٣ - أنها نفقة قدرها الشرع بالكفاية فكان الواجب ذلك(٢).

فالخلاصة :-

أن الله سبحانه وتعالى جعل إطعام الأهل أصلا لطعام الكفارة فدل بطريق الأولى على أن طعام الكفارة غير مقدر،وأما من قدر طعام الأهل فإنما أخذ من تقدير طعام الكفارة ، فيقال هذا خلاف مقتضى النص ،فإن الله أطلق طعام الأهل وجعله أصلا لطعام الكفارة ،فعلم أن طعام الكفارة لا يتقدر كما لا يتقدر أصله ، ولا يعرف عن صحابي ألبتة تقدير طعام الزوجة.(٣)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: قال تعالى :" ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ،وللرجال عليهن درجه ، إلى قوله تعالى :"الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان" ،فجعل المباح أحد أمرين : إمساكاً بمعروف ، أو تسريحاً بإحسان وجعل لهن مثل الذى عليهن بالمعروف .

(١) انظر، المغني ،لابن قدامة ،ج٩،ص ٢٣٢ ،٢٣٣،انظر،زاد المعاد،لابن القيم ،ج٤،ص ١٤٤، ١٤٥.

(٢) انظر، المصدرين السابقين.

(٣) انظر، زاد المعاد،ج٤، ص ١٤٧.

وقال تعالى :" وَإِذَا طَلَّقْتُم النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ،أو سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ".

وقال تعالى : " فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ".

وقال تعالى :" فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ " وقوله هنا (بالمعروف) يدل على أن المرأة لو رضيت بغير المعروف لكان للأولياء العضل ،والمعروف تزويج الكفء .

وقال تعالى :" وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ".

فقد ذكر الحق تبارك وتعالى :

أن التراضي بالمعروف ،والإمساك بالمعروف ، التسريح بالمعروف ،والمعاشرة بالمعروف ،وأن لهن وعليهن بالمعروف .

كما قال :" لهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف " فهذا المذكور في القرآن هو الواجب العدل في جميع ما يتعلق بالنكاح من أمور النكاح وحقوق الزوجين، فما يجب للمرأة عليه من الرزق والكسوة هو بالمعروف ،وهو العرف الذى يعرفه الناس في حالهما نوعاً وقدراً وصفة ،وإن كان ذلك يتنوع بتنوع حالهما من اليسار والإعسار ،والزمان كالشتاء والصيف ،والمكان فيطعمها في كل بلد مما هو عادة أهل البلد وهو العرف بينهم.(١)

المطلب الخامس

حق الزوجة في طلب فسخ النكاح عند امتناعه عن الإنفاق وعلى القاضي إجابتها

إن كان الزوج موسرا ،وثبت يسره وأصر على الامتناع من الإنفاق فهل يثبت للمرأة حق طلب الفسخ ، اختلف الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة آراء:-

---

(١) انظر،مجموع فتاوى ابن تيمية ،ج٣٤،ص ٨٤، ٨٥.

أولا: ذهب المالكية فى أحد القولين إلى أن الزوج إذا امتنع من النفقة ،وقال أنا موسر،ولكن لا أنفق ،واختارت المرأة فراقه ،فالحا كم يعجل عليه الطلاق من غير تلوم.(١)

واستدلوا على ذلك :-

١ - بأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب فى رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا.(٢)

وجه الدلالة :-

دل الأثر على الإجبار على الطلاق عند الامتناع من الإنفاق .

٢ - أن الإنفاق عليها من ماله يتعذر فكان لها الخيار كحال الإعسار بل هذا أولى بالفسخ ،وذلك لأنه إذا جاز الفسخ على المعذور،فغيره أولى .

٣ - أن الصبر على عدم الإنفاق ضرر أمكن إزالته بالفسخ فوجبت إزالته.

ثانياً: ذهب المالكية فى القول الثاني والشافعية فى وجه حكاه المسعودي أنه يثبت لها الفسخ وهذا ما ذهب إليه الخرقي فى قوله الظاهر ،واختاره أبو الخطاب من الحنابلة بأنه إذا غيب الزوج ماله حبسه ،فإن صبر على الحبس فلها الخيار فى الفسخ فإن اختارته فالقاضي يطلق عليه.(٣)

واستدلوا بما يأتى :-

١ - ما رواه أبو داود من حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أبغض الحلال إلى الله

---

(١) انظر،بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي ،ج١،ص ٥٢٣، انظر،حاشية الدسوقي،على الشرح الكبير،ج٢،ص ٤١٨، انظر،الخرشي ،على مختصر خليل ،ج٤،ص ١٩٦، انظر،البهجة شرح التحفة ج١،ص ٣٨٤،تلومله : أي أمهل ،والتلوم فى الفقه إنما هو اجتهاد.

(٢) انظر، الأم،للشافعي، ج٥،ص ٩١، انظر، السنن الكبرى ،للبيهقي ،ج٧،ص ٤٦٩.

(٣) انظر،حاشية الدسوقي ،ج٢،ص ٤١٨، انظر،بلغة السالك لأقرب المسالك،للصاوي ،ج١،ص ٥٢٣، انظر،حاشية ، الخرشي ، ج٤،ص ١٩٦، انظر،حاشية العدوى، ج٤،ص ١٩٦، انظر،المجموع شرح المهذب ،للنووي ،ج١٨،ص ٢٧٢، انظر،مغني المحتاج، انظر،المغني والشرح الكبير =

الطلاق "(١)

وجه الدلاله :ـ

أن الطلاق يفيض الى الله تعالي .

٢ ـ أن الحبس عقوبة الممتنع عن الإنفاق ،فإن لم ينفق بعد الحبس أجبر على الطلاق ،لأن الإنفاق عليها من ماله متعذر،فكان لها الخيار.

٣ ـ أن الشريعة نصت على أن " الضرر يزال " والضرر الذى لزم المرأة بعدم الإنفاق عليها ،قد يزول بالحبس فتندفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما ،وتفوت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاها .

هذا وقد استدل هذا الفريق بما استدل الفريق الأول من الإجبار على الطلاق ولكن بعد الحبس والصبر عليه ثم يلجأ الحاكم إلى الطلاق .

الفريق الثالث :ـ

وهم الحنفية والظاهرية والشافعية فى راجح المذهب ،والقول الثاني للحنابلة وقد اختاره القاضي أنها لا تملك الفسخ ،لأنه يمكنها التوصل إلى استيفاء حقها بحكم الحاكم.(٣)

فقد ورد فى فتح القدير أن الزوج إذا امتنع عن الإنفاق على زوجته مع اليسر لم يفرق الحاكم ، فإن لم يجد له مالاً حبسه حتى ينفق عليها ولا يفسخ.

ويقول الكاساني: ولو فرض الحاكم النفقة على الزوج فامتنع من دفعها وهو موسر،وطلبت المرأة حبسه ،فلها حق حبسه لأن النفقة صارت ديناً عليه بالقضاء

= ج٩ ،ص ٢٤٦، انظر،شرح منتهى الإرادات ،ج٣،ص ٢٥٣، انظر،المبدع شرح المقنع لابن مفلح،ج٨،ص ٢١٠.

(١) سنن أبي داود، ج٢،باب فى كراهيه الطلاق،ص ٢٥٥،حديث ٢١٧٨، انظر،بلوغ المرام لابن حجر باب الطلاق ،٢٢٣،حديث ١٠٩٨،رواه ابن ماجه وصححه الحاكم ورجح أبو حاتم إرساله

(٢) انظر،المجموع ،المهذب ،للشيرازي ،ج١٨،ص ٢٧١، انظر،مغني المحتاج،ج٣،ص ٤٤٢، انظر، المغني والشرح الكبير، ج٩،ص ٢٤٥، انظر،حاشية رد المختار،لابن عابدين، ج٣،ص ٥٨١ ،

انظر،شرح فتح القدير،ج٤،ص ٣٩٠، انظر ،المحلى ،لابن حزم ،ج١٠،ص ٩٢،مسأله ١٩٢٩.

وبذلك صارت كسائر الديون.(١)

واستدلوا على ذلك بما يأتي :-

١ - ما رواه الإمام أحمد من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" ليّ الواجد يحل عِرْضه وعقوبته ".(٢)

قال وكيع عرضه شكايته ،وعقوبته حبسه .

وجه الدلاله :-

أن الزوج قد منع النفقة فحلت شكايته وعقوبته بالسجن ،ولم يحل إجباره على الفرقة .

واعترض على هذا الاستدلال ،بأن هذا الحديث عام في الديون جميعاً والأمر يختلف بالنسبة للزوجية ، لأن استمرار السجن على الزوج يزيد في الضرر على الزوجة ،فلابد من المصير إلى الفرقة .

٢ - إن الزوج الممتنع عن النفقة حال بين صاحب الحق وبين حقه مع قدرته على إيفائه ،فيجازىٰ بمثله ،وذلك بالحيلولة بينه وبين نفسه وتصرفه حتى يوفي ما عليه .(٣)

ورد هذا بأن هذه الحيلولة وهي السجن للزوج لن تغني شيئا في إزالة الضرر عن المرأة ،بل كلما زادت مدة إقامته في السجن زاد تضرر المرأة بعدم النفقة ،والقاعدة أن الضرر يزال .

---

(١) انظر، بدائع الصنائع ،للكاساني،ج٤،ص ٢٩.
(٢) مسند ،أحمد ،ج٤، ص ٢٢٢، ، سنن أبي داود،ج٣،ص ٣١٣،كتاب الأقضية باب في الحبس في الدين وغيره .
(٣) انظر، المبسوط،للسرخسي ،ج٥،ص ١٨٨.

الترجيح

بعد عرض آرء الفقهاء والأدلة والمناقشة يبدو أن الراجح فى القول حال امتناع الزوج عن النفقة مع يسره أنه يثبت للزوجة حق طلب الفسخ،فإن طلبته من القاضي فما على القاضي إلا أن يأمره ويجبره على الإنفاق فإن غيب ماله ، وأصر على موقفه حبسه القاضي ،فإن صبر على الحبس ولم يظهر له مال ،تأكد بذلك قصد المضارة منه ،فحينئذ يجيب القاضي طلبها فى التفريق وبذلك يرفع الضرر عن المرأة ،مع إعطاء الزوج الفرصة للرجوع عن مضارته ،وهذا هو الذى يتفق مع سماحة الشريعة الإسلامية ومبدأ محافظتهاعلى حقوق المرأة كاملة وحمايتها من كل مضارة .

المطلب السادس

عجز الزوج عن الإنفاق وموقف الفقهاء

إذا عجز الرجل عن النفقة لعسره فللفقهاء فى هذه المسألة أقوال :-

الأول: ما ذهب إليه جمهور فقهاء المالكية [١] والشافعيه [٢] ،والحنابلة [٣] وهو أنه إذا عجز الزوج عن النفقة سواء أكان حاضرا أو كان مسافرا،سواء أثبته أو لا ،فالزوجة مخيره بين الصبر عليه وبين القيام بفسخ النكاح .

---

(١) انظر،حاشية ،الدسوقي ،على الشرح الكبير،ج٢،ص ٤١٨، انظر،الخرشي ،على مختصر خليل ج٤،ص ١٩٦، انظر،البهجة فى شرح التحفه ،ج١،ص ٣٨٤، انظر، بلغة السالك لأقرب المسالك ج١،ص ٥٢٣،.

(٢) انظر،المهذب ،ج٢،ص ١٦٤، انظر،نهاية المحتاج،للرملي،ج٧،ص ٢٠١،٢٠٢، انظر، الأم ،ج٥، ص ٩١، انظر،روضة الطالبين ، ج٩،ص ٧٢.

(٣) انظر،المغني والشرح الكبير،ج؟ ،ص ٢٤٣، انظر،شرح منتهى الإرادات،ج٣،ص ٢٥٢ ، انظر، المبدع فى شرح المقنع ،ج٨ ،ص ٢٠٦، انظر،كشاف القناع ،ج٥،ص ٤٧٦، انظر، المقنع ،ج٨ ،ص ٢٠٦ .

أي إذا أعسر الزوج بنفقة التى بها قوام الحياة حق طلب فسخ النكاح وروى نحو ذلك عن عمر وعلي وأبي هريرة وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز وربيعة وحماد.(١)

وقد استدلوا بما يأتى :-

أولا: من الكتاب :-

١ - قال تعالى : " الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ".(٢)

وجه الدلاله :-

بيَّن الحق تبارك وتعالى القاعدة التى تبنى عليها الحياة الزوجية ،فالله سبحانه وتعالى خيَّر الزوج بين الإمساك بالمعروف ،وهو أن يمسكها وينفق عليها، لأن الإمساك مع ترك الإنفاق ليس إمساكا بمعروف ،فإذا تعذر عليه الإمساك بالمعروف تعيَّن عليه التسريح.(٣)

ثانيا: من السنة :-

١ - روى سعيد عن سفيان عن ابن أبي الزناد قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما، قال أبو الزناد قلت : سنة قال سعيد: سنة (٤)

وجه الدلالـه :-

قوله سنة ينصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) ويقول الشوكاني هذا مرسل قوي(٦) ومراسيل سعيد معمول بها لِمَا عرف من أنه لا يرسل إلا عن ثقه.

---

(١) انظر،المراجع السابقة.
(٢) سورة البقرة،آيه ٢٢٩.
(٣) انظر، شرح المهذب ،للنووي ،ج١٨،ص ٢٦٩، انظر،المغني والشرح الكبير،ج٩، ص ٢٤٣.
(٤) انظر،السنن الكبرى ، للبيهقي ،ج٧،ص ٤٦٩، باب الرجل لا يجد نفقه امرأته.
(٥) انظر، زاد المعاد،ج٤،ص ١٥٢.
(٦) انظر، نيل الأوطار،ج٧،ص ١٣٢.

وقال الشافعي : والذى يشبه أن يكون قول سعيد سنه ، بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

واعترض ابن حزم بقوله : لعله أراد سنة عمر[1] ويجاب عنه بأنه خلاف الظاهر ،وكيف يقول له السائل سنة ويريد سؤاله عن سنة عمر؟ هذا مما لا ينبغي حمل الكلام عليه ،وهل سأل السائل إلا عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فالسائل إنما سأل عما هو حجة وهو سنته صلى الله عليه وسلم.[2]

٢ - روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: " قال النبي صلى الله عليه وسلم: أفضل الصدقة ما ترك غني ،واليد العليا خير من اليد السفلى ،وابدأ بمن تعول تقول المرأة : إما أن تطعمني وإما أن تطلقني ،ويقول العبد: أطعمني واستعملني ،ويقول الابن أطعمني ،إلى من تدعني ؟ فقالوا يا أبا هريرة ، سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال لا ، هذا من كيس أبي هريرة "(٣)

فقوله هذا من كيس أبي هريرة بكسر الكاف أي من استنباطه ،وبفتح الكاف أي من فطنته هكذا قاله ابن حجر فى فتح البارى ،وقد فسر صاحب سبل السلام من كيس أبى هريرة : أى من حفظه ،والذي يظهر بل ويتعين أن أبا هريرة لما قال لهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قالوا هذا شيء تقوله عن رأيك أو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ أجاب بقوله : من كيسي ،جواب المتهكم بهم لا مخبرا أنه لم يكن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وكيف يصح حمل قوله: من كيس أبي هريرة على أنه أراد به الحقيقة ،وقد قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف هذا كذب منه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وحاشا أبا هريرة من ذلك فهو من رواة حديث : " من كذب عليَّ متعمدا

---

(١) انظر، المحلى ،لابن حزم ،ص ١٠، ص ٥٩٠.

(٢) انظر،سبل السلام ،ج٣، ص ٢٢٤.

(٣) ،صحيح البخاري ،مع فتح الباري ،ج٩،ص ٥٠٠، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال قال ابن حجر فى بلوغ المرام، ص ٢٤١،حديث ١١٧٦، إسناده حسن، وقال المجد بن تيميه فى المنتقى : إسناده صحيح.

فليتبوّ مقعده من النار".(١)

فالقرائن واضحة فى أنه لم يرد إلا التهكم بالسائل ولذا يتعين مراده ،وعبر عنه بالكيس إشارة إلى ما فى صحيح البخاري من أنه بسط ثوبه أو نمره كانت عليه فأملاه رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً كثيراً ثم لغه ،فلم ينس منه شيئاً كأنه يقول ذلك الثوب صار كيساً.(٢)

وجه الدلاله من الحديث :-

أن الزوجة إذا لم ترض المقام مع الزوج واختارت فراقه إذا أعسر بنفقتها فلها أن تطلب الطلاق أو الإنفاق وإذا لم ينفق يثبت لها حق الفسخ.

٣ - روى الإمام الشافعي عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد فى رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا ،فإن طلقوا بعثوا بنفقة ماحبسوا".(٣)

وجه الدلاله :-

يفهم من الحديث على أن للزوجة حق طلب الفراق إن لم ينفق وأنه يجب أحد الأمرين على الزوج، الإنفاق أو الطلاق .(٤)

٤ - روى أبو هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الرجل لا يجد ما ينفق قال يفرق بينهما.(٥)

وجه الدلاله :-

إذا عدم الرجل ما ينفقه على زوجته فللزوجة حق أن تطلب الفراق ،وعلى القاضي أن يفرق بينهما.(لأن الشريعة لا تجبر الزوجة فى الصبر على عدم الإنفاق وإنما تدعو المرأة إلى الصبر إذا كان بالإمكان به قوام الحياة).

---

(١) انظر، مسند الإمام أحمد ،مع كنز العمال ،ج١، ص ٣٢٣.
(٢) انظر، سبل السلام، ج٣، ص ٢٢٣.
(٣) انظر، الأم، للشافعي ،ج٥، ص ٩١. انظر، السنن الكبرى ،للبيهقي ،ج٧، ص ٤٦٩، باب الرجل لايجد نفقة امرأته .
(٤) انظر، سبل السلام ،ج٣، ص ٢٢٦.
(٥) انظر، السنن الكبرى ،للبيهقي ،ج٧، ص ٤٧٠، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته.

واعترض على هذا بأن فى رفع هذا الحديث وهم قد وقع فيه الدارقطني وتبعه البيهقي على الوهم.

وأجاب الصنعاني بأن هذا الادعاء غير صحيح وقال : وقد حققناه فى حواشي ضوء النهار.(١)

ولو سلمنا أن الحديث من قول أبي هريرة، كما قالوا فقول الصحابي حجة.

ثالثاً: القياس :-

أجمع الفقهاء على أن لزوجة العنين حق الفسخ - خلافا لابن حزم - وإذا ثبت الفسخ بالعجز عن الوطء،والضرر فيه أقل لأنه إنما هو فقد لذة وشهوة يقوم البدن بدونه فلأن يثبت بالعجز عن النفقة التى لا يقوم البدن إلا بها أولى ، إذا ثبت هذا فإنه متى ثبت الإعسار بالنفقة على الإطلاق فللمرأة المطالبة بالفسخ.(٢)

واعترض على هذا بأن قياس التفريق بين المرأة والعاجز عن النفقة على الجب والعنة قياس مع الفارق وهو باطل ،وذلك لأن العجز عن النفقة إنما يكون عن المال وهو تابع فى باب النكاح ،والعجز عن الوصول إلى المرأة بسبب الجب والعنة إنما يكون عن المقصود بالنكاح وهو التوالد والتناسل ولا يلزم من جواز الفرقة بالعجز عن المقصود جوازها به عن التابع .(٣)

٥ - عن عبادة بن الصامت قال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان " لاضرر ولا ضرار " (٤)

هذا الحديث بني عليه قاعدة عامة فى التشريع الإسلامي ،الضرر يزال وتفرع عنها الضرر لا يزال بالضرر(٥) فإعسار الزوج بنفقة امرأته ضرر بها،فلابد من إزالته ،بأن يفرق الحاكم بينهما إما أن يطلق أو يطلق عليه الحاكم.

---

(١) انظر، سبل السلام،ج٣، ص ٢٢٤.

(٢) انظر،المغنى ،والشرح الكبير،ج٩،ص ٢٤٣،

(٣) انظر،شرح العناية على الهدايه ،محمود البابرتى، ج٤،ص ٣٩١.

(٤) نقل محمد فؤاد عبد الباقي في الزوائد قال: فى حديث عباده هذا رجاله ثقات إلا أنه منقطع لان إسحاق بن الوليد،قال الترمذى وابن عدى ، لم يدرك عباده بن الصامت ،وقال البخارى:لم يلق عباده ، انظر ابن ماجه ،ج٢، ص ٧٨٤،حديث ٢٣٤٠.انظر، مسند، الإمام أحمد، ج٥،ص ٣٢٧.

(٥) الأشباه والنظائر، للسيوطى ،ص ٨٣ - ٨٦.

القول الثاني :-

لا يثبت للزوجة حق طلب فسخ النكاح ،وإن طلبته من القاضي ،بل يأمرها متى ثبت لدية عجز الزوج بأن تستدين عليه ،ثم ترجع عليه بما أنفقته إذا أيسر فإن لم تجد من تستدين منه ،لم يفرق بينهما ،ولم يجبره على طلاقها وبهذا قال الحنفية(١) والعترة عن عطاء والزهري والثوري .

وذكر الخصاف أن تفسير الاستدانة هو الشراء بالنسيئة لتقضي الثمن من مال الزوج.(٢)

واستدلوا على ما قالوا بالكتاب والسنة :-

فمن الكتاب :-

١ - قوله سبحانه وتعالى : " لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسرٍ يُسراً.(٣)

وجه الدلالة :-

إن الله تبارك وتعالى نفى التكليف عن الزوج إذا لم يجد ما ينفقة على زوجته ولم يتمكن من تحصيل النفقة فلا تكليف عليه وما لم يكلفه الله تعالى فهو غير واجب عليه ،ولا إثم عليه ، وبهذا لا يكون غير الواجب وهو ترك الإنفاق عند عسره سبباً في فسخ نكاحه.(٤)

---

(١) انظر،بداية المتبدي،ج٤، ص ٣٨٩، انظر، المبسوط ،ج٥،ص ١٩٠، انظر تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج٣،ص ٥٤، انظر ، بدائع الصنائع ،ج٤،ص ٢٩.

(٢) انظر ، المراجع السابقة.

(٣) سورة الطلاق ، آية ٧.

(٤) انظر،المحلى ،لابن حزم، ج١٠،ص ٩٢، انظر،نيل الأوطار،للشوكاني،ج٧،ص ١٣٤، انظر المجموع،شرح المهذب ،ج١٨،ص ٢٦٩، وانظر، زاد المعاد،ج٤،ص ١٥٤.

ويجاب عن ذلك : بأنا لم نكلفه النفقة حال إعساره ،بل دفعنا الضرر عن امرأته وخلصناها من حباله لتكتسب لنفسها أو يتزوجها رجل آخر.[1]

٢ - قال تعالى : " وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ".[2]

وجه الدلالة :-

أن المرأة مأمورة بالانتظار بالنص ،فإذا استحق النظرة شرعاً ،ثبتت النفقة ديناً في ذمته ،فلا يلحق به ما يكون إبطالا لعقدة النكاح.[3]

ويجاب على ذلك :-

بأن الآية لفظ عام وليست في محل النزاع فالإمساك مع الإعسار منافي لقوله تعالى :" فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ".[4]

ورد هذا بأن الإمساك مع الإعسار ليس منافياً للإمساك بالمعروف ، وليس فيه مضارة ولا عدوانا ،لأنه لايد له فيه

وأجيب على ذلك بأن الإمساك مع الإعسار لا مضارة فيه: بأن الإضرار بالزوجه متحقق ،وقد قال تعالى : " وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ".[5]وعلى هذا فيجب على القاضي -إذا رفعت الزوجة أمرها- أن يزيل الضرر بفك تلك العقدة التي أصبحت ضرارا لا مصلحة فيها.

---

(١) انظر، المجموع ،شرح المهذب ،ج١٨،ص ٢٦٩. انظر،نيل الأوطار، للشوكاني،ج٧، ص ١٣٤.
(٢) سورة البقرة ،آيه ،٢٨٠.
(٣) انظر،المبسوط،للسرخسي ،ج٥،ص ١٩١.
(٤) سورة البقرة ،آيه ٢٢٩.
(٥) سورة البقرة ، آيه ٢٣١.

لكنه قد اعترض بأن قوله تعالى : " وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا " نزلت فيمن كان يطلق فإذا كادت العدة أن تنقضي راجع كما أخبر بذلك ابن عباس وجماعة من التابعين.(١)

وأجيب بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

وأما ما قيل من أن الرجل لا يَدَ له فيما نزل به من عسر فلا يفرق بينه وبين زوجته .

فيجاب عنه بأن كلا من المجبوب والعنين لا اختيار لهما فيما نزل بهما ، ومع ،هذا أعطيت زوجة كل منهما حق طلب الفسخ.

واعترض على هذا الإمام السرخسي بأن العجز عن النفقة إنما يكون عن المال وهو تابع فى باب النكاح،والعجز عن الوصول إلى المرأة بسبب الجب والعنه إنما يكون عن المقصود بالنكاح ،لأن المقصود من النكاح غير المال فكان المال زائدا والعجز عن التبع لا يكون سببا لرفع الأصل ،وبذلك لا يصح القياس .(٢)

ورد هذا الاعتراض بأن المقصود من إعطاء الزوجة حق الفسخ بالجب والعنة دفع الإضرار عنها ،ولا شك إن الاضرار فى العجز عن الإنفاق عليها أشد وأقسى من الضرر الواقع عليها بالجب والعنة والضرر فيه أقل ، إذ ليس فيه سوى فقد لذة ، بينما فى ترك الإنفاق هلاك نفس .(٣)

<u>وأما السنة :-</u>

فقد روي الإمام مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوساً ببابه لم يؤذن لأحد منهم قال : فأذن لأبي بكر فدخل ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالساً حوله نساؤه واجماً ساكناً قال : فقال لأقولن شيئا

---

(١) انظر،نيل الأوطار،للشوكاني ،ج٧،ص ١٣٤.

(٢) انظر،المبسوط،للسرخسي ،ج٥،ص ١٩١.

(٣) انظر،المغني ،والشرح الكبير،لابن قدامه ،ج٩،ص ٢٤٣.

أضحك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله لو رأيت بنت خارجه سألتني النفقه فقمت إليها فوجأت عنقها [1] فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال : هن حولي كما ترى يسألنني النفقة فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها ، فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها ، كلاهما يقول تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده فقلن والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً أبداً ليس عنده ثم اعتزلهن شهرا. [2]

وجه الدلالة :-

١ - إن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما يضربان ابنتيهما بحضرة رسول الله إذ سألاه نفقة لا يجدها ، ومن المحال أن يضربا طالبتين للحق ويقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك، فدل على أنه لاحق لهما فيما طلبتا ، من النفقة فى حال الإعسار، وإذا كان طلبهما للنفقة باطلا، فكيف تمكن المرأة من فسخ النكاح بما ليس لها طلبه ولا يحل لها. [3]

٢ - كذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم حلف أن لا يدخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن، ولو كان هذا من حقهن لما فعل ذلك عليه السلام.

وأجيب عن الحديث ١ - بأن زجرهما عن المطالبة بما ليس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدل على عدم جواز الفسخ لأجل الإعسار ولم يرو أنهن طلبنه ولم يجبن إليه، ومما يؤكد جواز الفسخ، أن النبي صلى الله عليه وسلم خيَّرهن بعد ذلك فاخترنه.

---

(١) فوجأت عنقها، يجأ عنقها، يقال وجأ يجأ إذا طعن.

(٢) صحيح مسلم، بشرح النووى، ج١٠، ص ٨٠، ٨١، باب تخيير المرأة لا يكون طلاقا الا بالنية.

(٣) انظر، المحلى، لابن حزم، ج١٠، ص ٩٧، انظر، سبل السلام، ج٣، ص ٢٢٤، ٢٢٥، انظر، زاد المعاد، ج٤، ص ١٥٤، ١٥٥، انظر، نيل الأوطار، ج٧، ص ١٣٤.

وبهذا فلا دليل في القصة ،وليس محل النزاع جواز المطالبة للمعسر بماليس عنده وعدمها بل محله هل يجوز الفسخ عند، تعذر الإنفاق أم لا ؟ .(١)

٢ - وأما إقراره عليه السلام لأبي بكر وعمر على ضربهما ،وذلك لما علم من أن للآباء تأديب الأبناء إذا أتوا ما لا ينبغي ،ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم لا يفرط فيما يجب عليه من الإنفاق فلعلهن طلبن زيادة عما كن عليه ،لأن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لم يَعُدن مِّنَ النفقة بالكلية لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد استعاذ من الفقر المدقع (٢)،ومما يؤكد أن بيت رسول الله لم تعدم فيه المؤونة لما روى في صحيح مسلم من حديث عمر بن الخطاب يحدث بنفس حديث جابر إلا أن فيه زيادة من قول عمر حيث قال : " فنظرت ببصري في خزانة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أنا بقبضة من شعير نحو الصاع ومثلها قَرَظا في ناحية الغرفة ،وإذا أفيق معلق ....."(٣)

استدلوا أيضا بقولهم بأن الصحابة كان فيهم الموسر والمعسر ومعسروهم أكثر ،ولم يرو قط أن أحداً من الصحابة طلق زوجته أو طلبت زوجته الطلاق لإعسارة .(٤)

ورد على هذا بأن نساء الصحابة كن كرجالهن يصبرن على ضنك العيش وتعسره .(٥)

---

(١) انظر،المجموع،شرح المهذب ،ج١٨،ص ٢٧٠، انظر،نيل الأوطار، للشوكاني،ج٧،ص ١٣٤ ، انظر،سبل السلام ،ج٣،ص ٢٢٥.

(٢) انظر، المراجع السابقة، انظر ، احكام القرآن للجصاص ،ج٣،ص ٣٥٩، .

(٣) ،صحيح مسلم، بشرح النووي ،ج١٠، ص ٨٣، باب بيان أن تخيير المرأة لا يكون طلاقا الا بالنية .أفيق معلق : وهو الجلد الذى لم يتم دباغه .

(٤) انظر،زاد المعاد، ج٤،ص ١٥٥.

(٥) انظر،سبل السلام،ج٣،ص ٢٢٥.

وأما القياس : -

فقد قاس الأحناف النفقة على الدين ،إذ أن الدائن يجب عليه إمهال مدينة إذا كان معسراً ،فكذلك النفقة تصبح دينا عليه بفرض القاضي .(١)

وأما المعقول :-

فقالوا إن الله جعل الفقر والغنى مطيتين للعباد فيفتقر المرء الوقت ويستغني الوقت ،فلو كان كل من افتقر فسخت عليه امرأته لعم البلاء وتفاقم الشر، وفسخت أنكحة أكثر العالم،وكان الفراق بيد النساء فمن ذا الذى لم تصبه عسرة لاشك وأن يعوز النفقة أحيانا .(٢)

القول الثالث لابن حزم:-

وهو أنه إذا عجز الزوج عن نفقه نفسه وامرأته غنية كلفت الإنفاق عليه حال إعساره ،وإذا أيسر لاحق لها فى أن ترجع عليه بشىء مما أنفقت،إلا إن كان للزوج ولد أو والد موسرين فيكلف أحدهما بالنفقة .(٣)

استدلوا على رأيهم بقول الله عز وجل :-

" وَعلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفسٌ إِلَّا وُسعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَولُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثلُ ذَلِكَ" .(٤)

وجه الدلالـه :-

قال الزوجة وارثة فعليها نفقته بنص القرآن.

وقد رد ابن القيم ما ذهب إليه ابن حزم فى استدلاله هذا فقال متعجباً :
لو تأمل أبو محمد سياق الآية لتبين له منها خلاف ما فهمه ،فإن الله سبحانه قال:

---

(١) انظر،المبسوط،للسرخسي ، ج٥،ص ١٩١.
(٢) انظر، زاد المعاد، ج٤،ص ١٥٥، انظر،المراجع السابقة .
(٣) انظر،المحلى،لابن حزم،ج١٠ ، ص ٩٢.
(٤) سورة البقرة، آيه ٢٣٣.

وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ،وهذا ضمير الزوجات بلا شك ،ثم قال الحق تبارك وتعالى "وعلى الوارث مثل ذلك فجعل سبحانه على وارث المولود له أو وارث الولد من رزق الوالدت وكسوتهن بالمعروف مثل ما على الموروث .

فأين فى الآيه للنفقه على غير الزوجات حتى يحمل عمومها على ما ذهب إليه .(١)

الترجيح

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة الجمهور يبدو رجحان مذهب الجمهور وهو إعطاء الزوجة الحق في طلب الفسخ عند عجز الزوج عن نفقتها لقوة أدلتهم وعلى القاضي تحقيق ذلك عند رفع الأمر إليه ، لأن ذلك الحكم يتمشى مع القواعد الشريعية أن الضرر يزال ،ولا شك أن فى حبسها عليه مع عدم الأنفاق عليها سعي فى هلاكها وإضرار بها ،فلابد من رفع الضرر والقول بجواز الفسخ عند الإعسار والعمل به .

ومن الجدير ملاحظته من أقوال الفقهاء أن كل موضع ثبت لها الفسخ لأجل النفقة لم يجز إلا بحكم الحاكم لأنه فسخ مختلف فيه فافتقر إلى الحاكم ،بعد طلب المرأة ذلك لأنه لحقها. (٢)

---

(١) انظر ،زاد المعاد، ج٤،ص ١٥٢، انظر،زاد المعاد لابن القيم الجوزية .
(٢) انظر، المغني والشرح الكبير،ج٩،ص ٢٤٧.

المبحث التاسع

مظاهر تكريم الإسلام للمرأة بوجوب الإنفاق عليها

إن الشرع الإسلامى أعظم حق المرأة وكفل لها كمال حقوقها ،سواء كانت أماً أو أختاً أو زوجة أو بنتاً ،وأهم الحقوق التى كفلها هى النفقة التى بها قوام حالها فى الحياة ،لأن المرأة محبوسة بعقد النكاح على الزوج فكل من كان محبوسا بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه ،فالنفقة جزاء الاحتباس.(١)

جعل الله المرأة راعية فى بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها ،جعلها قائمة لتتفرغ لتربية أولادها ورعاية حقوق زوجها مقابل كفاية الزوج مؤونة عيشها وملبسها ومسكنها وإن كانت غنية ليست مكلفة بالإنفاق حتى ولو على نفسها ، فالنفقة واجبة على الزوج لزوجته تكريما لها .

لم يكتف الشرع الإسلامى بإيجاب النفقة على الرجل لزوجته فقط ،بل أوجبها لمطلقته طيلة مدة العدة سواء كانت رجعية أو حامل حتى ولو كانت بائن أوجب عليه النفقة لأن الزوجة إذا فقدت من يعيلها وقت العدة ولم يكن واجبا على الزوج المطلق نفقتها لهلكت ،ولربما تعرضت إلى مكسب سوء ،هذا مما أبت الشريعة أن تتخلى عنها فى أحلك ظروفها القاسية بل جعلت لها نفقة تضمن لها حياة كريمة عزيزة ،فالشريعة الإسلامية كرمت المرأة أعظم تكريم لم تحظ به المرأة من قبل ولا من بعد .

---

(١) أنظر ،حاشية رد المختار ،لابن عابدين ، ج ٣ ،ص ٥٧٢ ، أنظر الهداية شرح بداية المبتدى ،ج ٢ ،ص ٣٩ .

الفصـــــل الثامـــــــن

تعدد الزوجات : ويضم أربعة مباحـــــــث :

المبحث الاول : مشروعية التعدد فى الإسلام .

المبحث الثانى: قيود التعدد

١- القيد الأول : التقيد بأربع .

٢- القيد الثانى : العدل

المبحث الثالث : عقاب الجور بين الزوجات .

المبحث الرابع : أثر تعدد الزوجات فى تكريم المرأة .

المبحـــث الأول

مشروعية التعدد في الاســـلام

إن الشرع الإسلامى لم ينشئ تعدد الزوجات ولم يفرضه ،ولكن أباحه ،وهذب التعدد الذي كان شائعاً بين الناس وقيده كماً وكيفاً .

وقد ثبتت مشروعية التعدد بالكتاب والسنة والإجماع .

أولا : من الكتاب :

قوله تعالى : " وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ،فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا " (١)

وجه الدلالة :

قوله تعالى " فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم .... " أي ماحل لكم من النساء ،يفيد تعدد الزوجات إلى أربع . فانكحوا الأمر هنا للإباحة لا للإيجاب وعلى ذلك جُل الفقهاء (٢).

---

(١) سورة النساء ،الآية (٣) .

(٢) انظر التفسير الكبير للإمام الفخر الرازى ج ٩ ، ص ١٧٣ انظر تفسير الطبرى . ج ٤ ،ص ١٥٥ – انظر فتح القدير للشوكانى ج ١ ،ص ٤٢٠ ،انظر زاد المسير فى علم التفسير ج ٢ ،ص ٨ ،انظر أحكام القرآن للقرطبى ج ٥ ،ص ١٧ – انظر احكام القرآن لابن العربى ج ١ ،ص ٣١٣ . انظر بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ج ٢ ، ص ٢٦٥ ،انظر المجموع شرح المهذب ،ج ١٦ ،ص ١٣٧ . انظر المبدع لابن مفلح ج ٧ ،ص ٦٧ ، وانظر تفسير ابن كثير ج ١ ، ص ٤٥١ ،انظر المحلى لابن حزم ج ٩ ،ص ٤٤١ – مسألة ١٨١٦ .

ثانياً: السنة:

١ - ماروواه الترمذي بإسناده عن ابن عمر: أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوه فى الجاهلية، فأسلمن معه. فأمرة النبى صلى الله عليه وسلم أن يتخير أربعاً منهن.(١)

٢ - وروى ابن ماجه فى سننه عن قيس بن الحارث أنه قال: أسلمت وعندى ثمان نسوة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ذلك له. فقال " اختر منهن أربعا " (٢)

٣ - ورروي عن نوفل بن معاوية الديلي أنه قال: أسلمت وتحتي خمس نسوة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: فارق واحدة وأمسك أربعا"(٣)

وجه الدلالة:

أمر الرسول صلى الله عليه وسلم وهو المشرع لاينطق عن الهوى إن هو إلا وحيٌ يوحى أمر أصحابه من أسلم منهم وكان تحته أكثر من أربع زوجات أن يختار منهن أربعا ويفارق سائرهن، والأمر الأصل فيه الوجوب بعدم الزيادة على أربع واباحة التعدد الى أربع لقوله تعالي " مثنى وثلاث ورباع ... "

---

(١) قال أبو عيسى هكذا رواه معمر، عن الزهري. عن سالم عن أبيه ثم قال والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا منهم الشافعي وأحمد وإسحق الجامع الصحيح للترمذي ج ٣، ص ٤٣٥ - كتاب النكاح باب ماجاء فى الرجل يسلم وعنده عشر نسوة رقم الحديث ١١٢٨ - وأخرجه ابن ماجه ج ١، فى كتاب النكاح، ص ٦٢٨ حديث ١٩٥٣. ورواه البيهقي فى سننه ج ٧، ص ١٨١ ثم قال فى رواية للشافعى أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أمسك أربعا وفارق سائرهن.

(٢) سنن ابن ماجه ج ١، كتاب النكاح ص ٦٢٨ حديث ١٩٥٢. السنن الكبرى للبيهقي ج ٧، كتاب النكاح ص ١٨٣.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ج ٧، كتاب النكاح، ص ١٨٤.

ثالثا : الاجمـــاع :

أجمع أهل العلم من الصحابة والتابعين والمذاهب الأربعة الأحنـــاف [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤] وابن حزم [٥] على جواز التعدد إلـــى أربع زوجات مع العدل ٠

رابعاً : سنة تقريرية :

إقرار الرسول عليه السلام على تعدد الزوجات عند بعض أصحابه تشريع ٠

---

(١) انظر بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاساني ج ٢ ،ص ٢٦٥ ٠
(٢) أنظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج ٢ ،ص ٤٩ ٠ أنظر أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ،ص ٣١٣ ، أنظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٥ ،ص ١٧ ٠
(٣) انظر المجموع شرح المهذب ج ١٦ ،ص ١٣٧ ٠ انظر التفسير الكبير للإمام الفخـر الرازي ج ٩ ،ص ١٧٣ ، أنظر تفسير الطبري ج ٤ ،ص ١٥٥ ٠
(٤) انظر المبدع لابن مفلح ج ٧ ــ ص ٦٧ ٠ انظر زاد المسير فى علم التفسير ج ٢ ، ص ٨ ٠
(٥) أنظر المحلى لابن حزم ج ٩ ،ص ٤٢١ مسألة ١٨١٦ ٠

المبحث الثانـــي

قيــود التعــــدد

١ ـ القيد الأول : التقيد بأربع .

٢ ـ القيد الثاني: العـــدل .

أباح الشرع الإسلامي تعدد الزوجات وجعله في غاية الكمال وضبطه بقيود لايستقيم التعدد إلا بها .

أولا: القيد الأول : التقيد بأربع :

منع الشرع الإسلامي أن يجمع الرجل أكثر من أربع زوجات .

وقد ثبت ذلك بالقرآن والسنة والإجماع .

أولا : من الكتاب :

قوله تعالى :

" وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ .... " الآية [(١)]

قوله تعالى : "مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ " :

قال ابن الأنباري : هذه الواو معناها التفرق ، وليست جامعة : فالمعنى فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى ،وانكحوا ثلاث في غير الحال الأولى ،وانكحوا رباع في غير الحالين .[(٢)]

وقال الألوسي:ان الله سبحانه وتعالى آتى بالواو دون " أو " ليفيد الكلام أن تكون الأقسام على هذه الأنواع ،غير متجاوز إياها الى مافوقها لا أن تكون على أحد هذه الأنواع غير مجموع بين اثنين منها [(٣)].

إذن المراد التخيير بين الأعداد المذكورة لا الجمع .

---

(١) سورة النساء ، الآية (٣) .

(٢) انظر ،زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ج ٢ ،ص ٨ .

(٣) انظر روح المعاني تفسير الالوسي م٢ ج ٤ ،ص ١٩١ وقال نحو هذا القول ابن حجر في فتح الباري ج ٩ ،ص ١٣٩ .

وقد زعم القاسم بن إبراهيم وشعيته القاسمية أن الواو جامعة ،وعضد ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم نكح تسعا ،وجمع بينهن في عصمته .(١)

أجاب القرطبي بقوله هذا كله جهل باللسان العربي والسنة ،ومخالفة لإجماع الأمة (٢) وما أبيح للنبي صلى الله عليه وسلم فذلك من خصوصياته .

ثانيا : من السنة :

ماروا‌ه الترمذي بإسناده عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية ،فأسلمن معه ،فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير أربعا منهن .(٣)

وجه الدلالة :

أمر النبي صلى الله عليه وسلم لغيلان أن يختار أربعا فقط ،دليل على أنه لايجوز أن يجمع أكثر من أربع لأمر النبي عليه السلام والأمر من الشارع يفيد الوجوب مالم يصرفه صارف ولم يوجد .

ثالثاً : الإجماع :

نقل ابن كثير عن الشافعي إجماع أهل العلم أنه لايجوز لأحد غير الرسول صلى الله عليه وسلم أن يجمع بينهن أكثر من أربع نسوة .(٤)

---

(١) أنظر المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ج ٧ ،ص ٦٧ . أنظر المجموع شرح المهذب للنووي ج ١٦ ،ص ١٣٧ .
(٢) أنظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٥ ،ص ١٧ وقال نحو هذا القول ابن العربي في أحكام القرآن ج ١ ،ص ٣١٢ .
(٣) سبق تخريجه ص ٣٠٢ من البحث .
(٤) أنظر تفسير ابن كثير ج ١ ،ص ٤٥١ .

القيد الثاني : العـــدل :

تعريف العدل لغة : الإنصاف ،وهو إعطاء المرء ماله وأخذ ماعليه .[١]

والعدل شرعـــا بين الزوجات :

هو التسوية بين الزوجات في المبيت والطعام والشراب والسكن والكســوة وسائر ماهو مادي .[٢]

وقال ابن العربي وهو فرض [٣] .

وهذا القيد العدل بين الزوجات هو الذي يبيح التعدد وإلا فلا ،لقولـــه تعالى : " فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ " .

قوله تعالى : " فإن خفتم " فيه قولان : أحدهما : علمتم ،والثانـــي خشيتم [٤] .

فإن خشيتم ترك العدل فيما يلزمكم من العدل بين النساء ماراد علـــى الواحدة إما مثنى إن أمنتم الجور ،وإما ثلاث إن لم تخافوا ذلك وإما أربـــع إن أمنتم ذلك فيهن .[٥]

فإن خفتم ترك العدل فالزموا أو فاختاروا واحدة وذروا الجمع رأساً ،فإن الأمر كله يدور مع العدل فأينما وجدتم العدل فعليكم به ،وإلا فواحدة : فحسبكـــم واحدة أو ماملكت أيمانكم [٦] قوله تعالى : فواحدة : أي فانكحوا واحدة .[٧]

---

(١) أنظر المعجم الوسيط ج ٢ ،ص ٥٨٨ .
(٢) انظر المبدع لابن مفلح ج ٧ ،ص ٢٠٦ ، انظر رد المحتار لابن عابدين ج ٣ ،ص ٢٠٢.
(٣) أنظر أحكام القرآن ج ١ ،ص ٣١٣ . انظر رد المحتار لابن عابدين ج ٣ ،ص ٢٠١ .
(٤) انظر زاد المسير في التفسير لابن الجوزي ج ٢ ،ص ٩ .
(٥) انظر تفسير الطبري ج ٤ ،ص ١٦٠ .
(٦) انظر الكشاف للزمخشري ج ١ ،ص ٢٤٥ .
(٧) انظر زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ج ٢ ،ص ٩ .

إذن إن خيف عدم العدل فى التزوج بأكثر من واحدة تعين الاقتصار على واحدة ولم يجز تجاوزها أو " مَامَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ " من الإماء زواجا أو تسريا، فالنص لم يحدد .(١)

فالعدل بين الزوجات في الطعام والشراب والمبيت والكسوة والمسكن فرض وتارك الفرض آثم فمنع من الزيادة التي تؤدى إلى ترك العدل فى القسم وحسن العشرة (٢).

وقد اعترض بعض المتفيهقين بأن القرآن صرح بآية ثانية وهو استحالة العدل بين النساء ، وبناء على زعمهم هذا قالوا بتحريم تعدد الزوجات واستدلوا بقوله تعالى : " وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَو حَرَصْتُم ،فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ المَيلِ فَتَذَرُوهَا كَالمُعَلَّقَةِ " (٣)

وجه الدلالة :

الآية تقطع باستحالة العدل المذكور فى الآية الأولى لإباحة التعدد . فكان التعدد مشروطاً بما يستحيل إمكانه فهو ممنوع وأبطل رأيهم من وجوه عدة :

الأول إن العدل المذكور فى الآية الأولى يختلف عن العدل الذى ذكر فى الآية الثانية حيث أن العدل فى الآية الأولى هو العدل المادي البيّن المستطاع الذي يقدر عليه الزوج وهو العدل فى المسكن والمبيت واللباس والطعام والشراب وهو واجب تأديته .

أما العدل فى الآية الثانية وهو العدل المنفي غير مقدور على تملكه وهو العدل فى المحبة والميل القلبي قوله تعالى : " وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاءِ " قال أهل التفسير : لن تطيقوا أن تسووا بينهن فى المحبة التي هى ميل الطباع ،لأن ذلك ليس من كسبكم " ولو حرصتم " على ذلك .(٤)

---

(١) انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين ج ٣ ،ص ٢٠١ ، انظر فى ظلال القرآن لسيد قطب ج ١ ،ص ٥٨٣ .

(٢) انظر تفسير القرطبي ج ٥ ،ص ٢٠ .

(٣) سورة النساء الآية ١٢٩ .

(٤) انظر زاد المسير فى علم التفسير لابن الجوزي ج ٢ ،ص ٢١٩ .

قال أبو بكر بن العربي فى هذه الآية" أخبر سبحانه أن أحدا لا يملك العدل بين النساء ،والمعنى فيه تعلق القلب لبعضهن أكثر منه إلى بعض ، فعذرهم فيما يكنون وآخذهم بالمساواة فيما يظهرون".(١)

الثاني:-

روى الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجة بسند جيد عن عائشة رضي الله عنها قالت : " إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ، ويقول :" اللهم هذه قسمتي فيما أملك ،فلا تلمني فيما تملك ولا أملك".(٢)فيما تملك هي المحبة والمودة.

الثالث :-

قوله تعالى : فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة" أي لا تميلوا إلى التي تحبون في النفقة والقسم وتبقى الأخرى كالمعلقة ، التي لا هي أيم ولا ذات بعل .(٣)

ثم تمت الآية بقولة تعالى "....وإنْ تُصلِحُوا وتتقوا فَإنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوْراً رَحِيْماً". (٤)

قوله تعالى :" وإنْ تُصْلِحُوا" أى بالعدل فى القسمة،أوتَتَقُوا" الجور " فإن الله كان غفورا رحيماً لميل القلوب .

إن تصلحوا وتتقوا فعل الشرط إذا كان العدل بالقسمة والبعد عن الظلم فجواب الشرط إن الله غفوراً رحيماً عن ميل القلوب إذا مالت .(٥)

---

(١) انظر،زاد المسيرفي علم التفسير،لابن الجوزي ،ج٢،ص ٢١٩.
(٢) ، سنن الترمذي ،ج٣،كتاب النكاح،باب ماجاء فى التسوية بين الضرائر ، ص٤٤٦،حديث ١١٤٠، أخرجه أبو داود، انظر،كتاب النكاح، ج٢،حديث ٢١٣٤،وأخرجه النسائي ،ج٧،ص ٦٤،وابن ماجة ،ج١،كتاب النكاح،باب القسمة بين النساء،ص ٦٢٣ حديث ١٩٧١، ،المستدرك،للحاكم ، ج٢،ص ١٨٧، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
(٣) انظر،تفسير زاد المسيرفى علم التفسير لابن الجوزي،ج٢،ص ٢٢٠.
(٤) سورة النساء ،آية (١٢٩) .
(٥) انظر زاد المسير ج ٢ ،ص ٢٢٠ .

الرابع :-

أن الله سبحانه وتعالى منزه عن النقص والعيب ،يستحيل أن يجعل تبارك وتعالى العدل بين الزوجات واجباً ويرشد إليه ثم يدل على أنه مقدور عليه ثم يعود سبحانه وتعالى وينفى استطاعته والقدرة عليه سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا.

أما السنة :-

فإن الرسول صلى الله عليه وسلم ضرب للمسلمين مثلاً رائعاً فى العدل بين زوجاته وأمثلته كثيرة.

١ - عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه ،فيعدل ثم يقول اللهم، هذا قسمتي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك".(١)

وجه الدلاله :-

كان الرسول عليه السلام يعدل فى النفقة والبيتوته سواء بين زوجاته وهاهي أم المؤمنين أيضاً تشهد بذلك.

٢ - روى أبو داود من حديث عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه ،وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها ، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة .(٢)

---

(١) سبق تخرجه ص ٣٠٩ .

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري كتاب النكاح ج ٩ ،ص ٣١٠ حديث ٥٢١١ ،باب القرعة بين النساء إذا أراد سفراً . سنن أبي داود ج ٢ ،كتاب النكاح ص ٢٤٣ حديث ٢١٣٨ باب القسم بين النساء . سنن ابن ماجة ج ١ ،كتاب النكاح ،ص ٦٣٣ حديث ١٩٧٠ باب القسمة بين النساء .

وجه الدلالة :

فعل الرسول عليه الصلاة والسلام عند سفره أن يقرع بين نسائه دليل على العدل الكامل من غير تفضيل واحدة على أخرى .

فأعظم مثال على عدالة ورحمته باتباعه أمر الله وقد بلغ فى الذروة من العدل فى تعدد الزوجات هو حرص النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيت عند كل زوجة ليلة كما يبيت عند الأخرى فى مرضه الذى توفى منه وكان من شدة مرضه لايستطيع المشي ،فكان يحمل من بيت زوجة إلى بيت أخرى ،حتى إذا ثقل عليه المرض ،استأذن زوجاته في أن يظل عند عائشة تمرضه ،فلما أذنَّ له وعلم رضاهن بذلك انتقل إلى بيت عائشة وظل عندها حتى توفي بعد ليال صلوات الله وسلامه عليه !!

٣ - روى الإمام البخاري حديث عائشة رض الله عنها .
" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل فى مرضه الذى مات فيه أين أنا غدا أين أنا غدا ؟ يريد يوم عائشة ،فأذنَّ له أزواجه يكون حيث شاء ،فكان فى بيت عائشة حتى مات عندها ،قالت عائشة فمات فى اليوم الذى كان يدور عليَّ فيه فى بيتى .... "(١) الحديث .

---

(١) صحيح البخاري بشرح فتح البارى ،ج ٩ ،كتاب النكاح ص ٣١٧ حديث ٥٢١٧ باب إذا استأذن الرجل نساءه فى أن يمرض فى بيت بعضهن فأذن لهن .
انظر سنن أبى داود ج ٢ ، ص ٣٤٣ حديث ٢١٣٧ باب القسم بين النساء .

المبحث الثالث

عقاب الجور بين الزوجات

إن شريعة الإسلام توفر الحياة الكريمة الطيبة لمن عمل بها والتزم حدودها، ومن حاول التفلت من شرع الله، لن يفلت من عقاب المنتقم الجبار:-

١ - قال تعالى: "يُدْخِلُ مَن يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا".(١)

٢ - عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل: "إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته محرما بينكم فلا تظالموا....".(٢)

وجه الدلالة:-

الظلم ظلمات يوم القيامة فمن اعتدى على حقوق الآخرين ولم يعط كل ذي حق حقه، سيلقى عذابا موجعاً والوعيد لمن ارتكب حراماً.

والظلم بين الزوجات بأن يفضل واحدة على سواها من مسكن أو مبيت فيدخل في عموم لفظ الظالمين.

٣ - قال تعالى: "وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا(٣) وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا.(٤)

---

(١) سورة الإنسان، آيه ٣١.

(٢) الإتحافات السنيه بالأحاديث القدسية لزين الدين عبد الرؤوف بن تاج العارفين ص٣٧، رقم الحديث القدسي ٤٨، انظر، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج٥، ص١٦٠.

(٣،٤) سورة النساء، آيه ٢-٣.

وجه الدلالـــه :-

لما أمر الله سبحانه وتعالى بالعدل فى اليتامى ،واعتبر الإعتداء على حقهم إثماً كبيراً، أراد أن ينبههم أن يجتنبوا ظلما آخر يوقعهم فى الإثم فقال لهـــم الله وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فكذلك فخافوا فى النساء فلا تنكحوا منهـــن إلا مالا تخافون أن تجوروا منهن من واحدة إلى الأربع ،فإن خفتم الجور فى الواحدة أيضاً فلا تنكحوها ولكن عليكم بما ملكت أيمانكم فإنه أحرى أن لا تجوروا عليهن.(١)

القاسم المشترك بين آكل مال اليتم والجور بين الزوجات هى النتيجـــة السيئة العذاب الأليم .

إذن يجب التسوية بين الزوجات فى النفقة والبيتوتة وحسن العشرة.(٢)

٤ - روى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" مَنْ كَـــانَ له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقية مائل".(٣)

شرح الحديث :-

قوله " من كان له امرأتان" الظاهر أن الحكم غير مقصور على امرأتين بـــل هو اقتصار الأدنى فمن له ثلاث أو أربع كان كذلك يميل فعلاً لا قلبا إلى إحداهمـــا من عطاء:من طعام أو مسكن أو حسن عشرة يجيء يوم القيامة غير مستوي الطرفـــين، بل يكون أحد هما كالراجح وزناً كما كان فى الدنيا غير مستوي الطرفين، بالنظر إلـــى المرأة بل كان يرجح إحداهما.(٤)

---

(١) انظر،تفسير الطبري ،ج٤،ص ١٥٨.

(٢) انظر،حاشية ،رد المحتار،لابن عابدين،ج٣،ص ٢٠١/٢٠٢.

(٣) سنن أبى داود ،كتاب النكاح،ج٢،ص ٢٤٢، حديث ٢١٣٣،باب القسم بين النساء ،سنن النسائى ،ج٧،ص ٦٣، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ، سنن ابن ماجة ،ج١،ص ٦٣٣،حديث ١٩٦٩، بلفظ وأحد شقية ، ،سنن الترمذي ،كتاب النكاح ،باب ماجاء فى التسوية بين الضرائر،ص ٤٤٧،حديث ١١٤١، رواه بنحوه .

(٤) انظر، حاشية الإمام السندي على سنن النسائي ،ج٧،ص ٦٣.

وجه الدلالــــه :ــ

عقاب الرجل الذي خالف ربه بترك العدل وميله لإحدى زوجاته فى الدنيـــا يأتي يوم القيامة مفضوح الحال بين الخلائق والملأ الأعلى وما أدراك ما بعـــده من عقاب ،وعذاب فى نار جهنم ،قال الرسول صلى الله عليه وسلم:" من ضار أضـــر الله به ،ومن شاق شق الله عليه" من ضار أى قصد إيقاع الضرر بأحد.(١)

أما عقاب الزوج المستمر في طغيانه وظلمه وهجرانه لإحدى الزوجـــات فالشريعة الإسلامية أباحت للمرأة إن لم ترض بالمعيشة أن ترفع أمرها للقاضي وعلى القاضي أن يوجهه ويرشده وإذا لم ينزجر عزره وبما يليق به •

وإذا تضررت الزوجة بحيث يتعذر العيش معه فمذهب مالك فقط يعطى الزوجـــة حق طلب التفريق وعلى القاضي إجابتها متى شهدت البينة على ضرر الزوج •(٢)

---

(١) سنن ابن ماجة ،ج٢،كتاب الأحكام ،ص ٧٨٥،حديث ٢٣٤٢،باب من بنى فى حقـــه ما يضر جاره •

(٢) انظر،حاشية الدسوقي ج ٢ ــ ص ٣٤٣ وانظر الشرح الكبير للدردير ج ٢ ص ٣٤٥ •

المبحث الرابع

أثر تعدد الزوجات في تكريم المرأة

إن الشرع الإسلامي أباح للرجل أن يجمع في وقت واحد أكثر من واحدة إلى أربع بشرط العدل بينهن في النفقة والمبيت ...

إن مشروعية التعدد وضعت لحكم جليلة ولأغراض سامية تكفل العزة والكرامة لشعب آمن بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولا .

إن الدين الإسلامي صالح لكل زمان ومكان ، وإن للإسلام رسالة إنسانية عليا ، كُلف المسلمون بتأديتها وتبليغها للناس كافة .

ولابد من دولة قوية لها عدتها وعتادها ، دولة إسلامية قائمة بذاتها من الصناعة والزراعة والتجارة والعلم والجيوش يكفل بقاؤها واستمرارها مرهوبة الجانب نافذة الكلمة ، قوية السلطان .

ولا تقوم هذه الدولة إلا بكثرة أفرادها ، بحيث يتوفر في كل مجال من مجالات النشاط الإنساني عدد وفير من العاملين .

ولا سبيل إلى هذه الكثرة إلا بطريقين : الأول الزواج المبكر ، والثاني : تعدد الزوجات .

لأن زواج الواحدة قد يترك عدداً كبيراً من النساء بدون أزواج فإذا كثر التعدد بقيوده المشروعة وخلق إسلامي رفيع ونزاهة عن سفاسف الأمور ، حصلنا على مجتمع عظيم في عدده ، وخُلُقه ، واسع النفوذ ، يهابه العالم .

هاهي أعظم ثمرة لتعدد الزوجات ، وأي شيء أجل من أن يكون في تعدد الزوجات تكريم للمرأة لأنها هي التي شاركت في تكاثر الأمة وقوتها ومنعتها ، بالإضافة إلى

ما حققت من تلبية حاجات كبيرة منها: عند زيادة النساء على الرجال فى شعب من الشعوب بسبب خَلْقِي أو إثر حرب ،فإن الأخذ بنظام تعدد الزوجات يعود بالخير على المرأة من عدة وجوه ،تجد المرأة من يمدها بالمال إذا فقدت معيلها،وربما أنفق على أولادها .

ففي نظام تعدد الزوجات تجد المرأة الأنس والمودة والرحمة،إن نظام التعدد يلبي للمرأة حاجتها للأمومة .

إن في التعدد تكريما للمرأة وصيانة لها من الانحراف لتلبي حاجتها الفطرية وكذلك تكريما للزوجة الأولى أن تضم حليلة إليها، عن أن تضم خليلات لا حصر له يفسدن أخلاقه بسوء دينهن وصحبتهن ،فالزوجة الثانية أو الثالثة أو الرابعة طاهرة عفيفة لا تحمل من الأمراض الخبيثة بسبب اقتراف الخليلات الفاحشة...

إن فى نظام التعدد تكريما لكلتا الزوجتين سواء الأولى أو الثانية فى حالة شبق شديد عند الرجل .

إن التعدد فى حالة عقم الزوجة الأولى أفضل لها من الطلاق فيبقى يحتفظ بها، فبذلك يكفل للبيت المسلم أمنه واستقراره .

إن فى حسن تطبيق نظام التعدد حل لمشكلات اجتماعية وشخصية وعالمية قال تعالى: " وَمَا أرسلناك إلا رحمة للعالمين".

إنْ الشرع الإسلامي قيد التعدد بأربع زوجات حيث كان فى الجاهلية يتزوج الرجل الى عشرة نسوة ،فكان التعدد ليس له عدد محدد ولا قيد فى مبيت أو مسكن أو نفقة، ففي تقييد العدد إلى أربع تكريم للمرأة وإلزام الشريعة للزوج العدل عند التعدد تكريم للمرأة وتشريع عقوبة لتارك العدل بين النساء تكريم للمرأة ورفع من شأنها .

إذن ما من تشريع إلا وفيه عزة وكرامة للمرأة.

الفصل التاســـع

أهم أنواع الفُرْقَة ودورها في تكريم المــــــــرأة

ويتضمن خمســة مبــاحـــث :

المبحث الأول : في الطلاق ويتضمن مطلبين .

المطلب الأول : تعريف الطلاق لغة وشرعا .

المطلب الثاني: الطلاق مرتان وأثره في تكريم المرأة .

المبحث الثاني : في الإيلاء ويضم خمسه مطالب :-

المطلب الأول : تعريف الإيلاء لغة وشرعا .

المطلب الثاني: حكم الإيلاء وأدلة تحريمه .

المطلب الثالث : المدة التي تضرب للمولي .

المطلب الرابع : موقف القاضي من المولي .

المطلب الخامس: أثر تأقيت الإيلاء في تكريم المرأة .

المبحث الثالث : في الظهار ويضم خمسة مطالب :-

المطلب الأول : في تعريف الظهار لغة وشرعاً .

المطلب الثاني: في حكم الظهار ودليله .

المطلب الثالث : أثر الظهار في الشريعة الإسلامية .

المطلب الرابع : كفارة الظهار .

المطلب الخامس : موقف الإسلام من المظاهر وثمرة ذلك في تكريم المرأة .

المبحث الرابع : حقيقة اللعان ويضم مطلبين :-

المطلب الأول : تعريف اللعان لغة وشرعاً .

المطلب الثاني : أدلة مشروعيته وأثره في تكريم المرأة .

المبحث الخامس : في الخلع ويضم مطلبين :-

المطلب الأول : تعريف الخلع لغة وشرعا .

المطلب الثاني : أثر تكريم المرأة بتشريع حكم الخلع .

المبحث الأول

الطلاق ويضم مطلبين

المطلب الأول : تعريف الطلاق لغة وشرعا :-

تعريف الطلاق لغة :- حل القيد ، والإطلاق هو الإرسال والترك ،ومنه ناقة طالق: أي مرسلة بلا قيد ،وفلان طلق اليد بالخير أى كثير البذل .(١)

تعريف الطلاق شرعاً :-

عرفة المالكية: بأن الطلاق صفة حكمية ترفع حِلّيّة متعة الزوج زوجتة موجبا تكررها مرتين للحر،ومرة للذي رق حرمتها عليه من قبل زوج وقبل المنيطي.(٢)

وقال الأحناف : هو رفع قيد النكاح فى الحال بالبائن أو المآل بالرجعي .(٣)

وقال الشافعية : هو حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه .(٤)

وقال الحنابلة : الطلاق هو حل قيد النكاح أو بعضه (٥) أي بعض النكاح إذا طلقها طلقة رجعية .

يتبين من التعاريف السابقة أن الطلاق هو حل عقد النكاح ممن يملكه بلفظ الطلاق أو نحوه ،وأن المعنى الشرعى راجع إلى المعنى اللغوي ،لأن من حل قيد نكاحها فقد خليت ،إذ أصل الطلاق التخلية .

---

(١) انظر،المعجم الوسيط،ج٢، ص ٥٦٣، انظر، قاموس المحيط،ج٣،فصل الطاء باب القاف ، ص ٢٦٧

(٢) انظر، مواهب الجليل ،شرح مختصر خليل للحطاب ،ج٤،ص ١٨.

(٣) انظر،حاشية رد المحتار،لابن عابدين، ج٣،ص ٢٢٦.

(٤) انظر، مغني المحتاج، شرح المنهاج للشربيني ،٣،ص ٢٧٩، انظر،حاشية القليوبي،على منهاج الطالبين، ج٣،ص ٣٢٣.

(٥) انظر،كشاف القناع،للبهوتى،ج٥، ص ٢٣٢، انظر، المبدع فى شرح المقنع ، لابن مفلح، ج٧، ص ٢٤٩.

المطلب الثاني

الطلاق مرتان وأثره في تكريم المرأة

إن الشرع الإسلامي جاء بنظام يكفل استقرار الحياة الزوجية ويضمن حقوقها وكرامتهما ، أما إذا انقلبت الحياة بينهما من المودة والرحمة إلى الشقوة والنقمة ولم يعد ينفع معهما علاج في تسوية الأمور ، شرع الله لهم الطلاق ، إلا أنه حدد عدد الطلاق بمرتين فقط ، حيث كان في العصر الجاهلي ليس له عدد معين ولا كيفية متبعة ، وكانت عندهم العدة معلومة مقدرة ، وكان هذا في أول الإسلام برهة ، يطلق الرجل امرأته ما شاء من الطلاق ، فإذا كادت تحل من طلاقه راجعها ما شاء ، ولو طلقها ألف مرة كانت القدرة على المراجعة ثابتة له (١).

قال رجل لامرأته على عهد النبي صلى الله عليه وسلم : لا أويك ولا أدعك تحلين، قالت وكيف ؟ قال : أطلقك فإذا دنا مضي عدتك راجعتك ، فشكت المرأة ذلك إلى عائشة رضي الله عنها ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله هذه (٢) الآية :
" الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ".(٣)

وجه الدلالة :-

١ - بينت الآية عدد الطلاق الذي للمرء فيه حق أن يرجع دون تجديد مهر وولي .
٢ - وقال ابن مسعود وابن عباس ومجاهد المراد بالآية :
التعريف بسنة الطلاق ، أي من طلق اثنتين فليتق الله في الثالثة ، فإما تركها غير مظلومة شيئا من حقها ، وإما أمسكها محسناً عشرتها .(٤)

ويقول ابن العربي : بعدما أشار للقولين السابقين ، والقولان صحيحان فإن بيان العدد بيان السنة في الرد وبيان سنة الوقوع بيان العدد .(٥)

---

(١) انظر ، التفسير الكبير للإمام فخر الرازي ، ج٦ ، ص ٩٦ .
(٢) انظر ، التفسير الطبري ، ج٢ ، ص ٢٧٦ ، انظر ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج٣ ، ص ١٢٦
انظر ، أحكام القرآن ، لابن العربي ، ج١ ، ص ١٨٩ .
(٣) سورة البقرة ، آيه ٢٢٩ .
(٤) انظر ، أحكام القرآن ، للقرطبي ، ج٣ ، ص ١٢٦ ، انظر ، زاد المسير في علم التفسير ، ج١ ، ص ٢٦٣ .
(٥) انظر ، أحكام القرآن لابن العربي ، ج١ ، ص ١٨٩ .

(ورأى الشافعي أنه بيان لما يبقى معة الرجعة من الطلاق ،ويدل عليه ماذكره عقيبه من قوله تعالى : " فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ") [١]ونحو هذا القول قاله الشنقيطي .[٢]

قوله تعالى : " فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ" معناه فالواجب عليكم إمساك أي بالرجعة وحسن المعاشرة ،وما يعرف من إقامة الحق في إمساك المرأة .

وقال عطاء ومجاهد ،والضحاك ،والسدي : المراد بقوله تعالى : " فإمساك بمعروف ": الرجعة بعد الثانية .

وفي قوله تعالى :" أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ " قولان :

أحدهما: أن المراد به : الطلقة الثالثة قاله عطاء ومجاهد ومقاتل .

والثاني: أي اطلاق مصاحب له من جبر الخاطر وأداء الحقوق وذلك بأن لا يراجعها حتى تنقضي عدتها،قاله الضحاك ،والسدي .[٣]

قال القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء وهذا هو الصحيح لأنه قال عقيب الآيه : " فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره "[٤]إذن يجب حمل قوله تعالى :" أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَان" على تركها حتى تنقضي عدتها، لأنه إن حُمل على الثالثة، وجب أن يُحمل قوله تعالى :" فَإِنْ طَلَّقَهَا" على الرابعة وهذا لا يجوز.[٥]

وأضاف الفخر الرازي أيضا أن ظاهر التسريح هو الإرسال والإهمال فحمل اللفظ على ترك المراجعة أولى من حمله على التطليق .

وكذلك أن الله سبحانه قال بعد ذكر التسريح" وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ

---

(١) انظر، أحكام القرآن للكيالهراس ، ج١،ص ١٦٤.
(٢) انظر، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ،لمحمد الأمين ،ج١،ص ١٦٠.
(٣) انظر، روح المعاني ،تفسير القرآن العظيم ،للألوسي ،ج٢، ص ١٣٥.
(٤) سورة البقرة،آيه ٢٣٠.
(٥) انظر، زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي ،ج١،ص ٢٦٣.

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ..."(١) والمراد به الخلع ، ومعلوم أنه لا يصح الخلع بعد أن طلقها الثالثة.(٢)

وكذلك حدد الشرع الإسلامي كيفية الطلاق التي يحل للزوج مراجعتها:

أولا: من الكتاب :-

قال تعالى : " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ،وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ".(٣)

أي إذا أردتم التطليق جزماً فطلقوهن لعدتهن أمر: أن تطلقوهن وهن مستقبلات ابتداء شروعهن العدة في طهر لم يمسها فيه ،وأحصوا العدة أمر بحفظ ابتداء وقت العدة لئلا يلتبس الأمر بطول العدة فتتأذى بذلك المرأة.(٤)

وجه الدلالــه :-

دلت الآية على :
حرص الشريعة الإسلامية على بيان كيفية الطلاق وإحصاء العدة لمصلحة المرأة.

ثانياً: من السنة :-

روى الإمام البخاري عن نافع عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما أنه طلق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله عليه السلام عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مُرْه فليراجعها،ثم ليمسكها حتى تطهر ،ثم تحيض ثم تطهر ،ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس ،فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء.(٥)

وجه الدلالــه :-

الحديث دل أن الزوج لايجوز أن يطلق زوجته وهى حائض وان فعل فعليه مراجعتها وامساكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فاذا طهرت وأراد طلاقها فعليه ان يطلقها في طهر لم يمسها فيه .

---

(١) سورة البقرة ،آيه ٢٢٩.
(٢) انظر،التفسير الكبير، للإمام فخر الرازي ،ج٦، ٩ ٩٨.
(٣) سورة الطلاق ،آيه ١ .
(٤) فتح البارى ،لابن حجر،شرح صحيح البخاري، ج٩،كتاب الطلاق ،ص ٣٤٦.
(٥) صحيح البخاري ،بشرح فتح الباري ،لابن حجر،ج٩،ص ٣٤٥،كتاب الطلاق، رقم الحديث ٥٢٥١

قال تعالى : " فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ". (١)

وجه الدلالـــه :-

أن التحريم يقع بعد الطلقة الثالثة، ولا تحل لزوجها الأول إلا بزواج صحيح ودخول بزوج آخر فإن طلقها لسبب ما ... وانتهت عدتها منه، يحق للزوج الأول أن يقدم لخطبتها بمهر وعقد جديدين إن ظنا أن يقيما حدود الله.

قال القرطبي هذا مجمع عليه لا خلاف فيه. (٢)

وكذلك السنة الشريفة وضحت هذا الحكم:-

فقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها أن رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها (أي ثلاثا) فتزوجت آخر، فأتت النبى صلى الله عليه وسلم، فذكرت له أنه لا يأتيها، وأنه ليس معه إلا مثل هدبه، فقال : " لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك". (٣)

وجه الدلالـــه :-

أن الزوجة لا تحل لزوجها الأول إلا بعد دخول وزواج صحيح ومسيس.

المحلل والمحلل له :

أن زواج المرأة من الزوج الثاني حتى تحل للأول جعله بعض ممن ينتسبون للإسلام حيلة على الشرع إما بعقد فقط أو يدخل عليها ليحلها لزوجها الأول، ولذا حذر النبي علية السلام ولعن من تسوله نفسه ذلك، فقد روي عبد الله بن مسعود قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحل والمحلل له. (٤)

---

(١) سورة البقرة، آيه ٢٣٠.

(٢) انظر، تفسير القرطبي ، ج٣، ص ١٤٧.

(٣) صحيح البخاري ، بشرح فتح الباري ، ج٩، كتاب الطلاق ، باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسها ، ص ٤٦٤، رقم الحديث ، ٥٣١٧.

(٤) ، سنن الترمذي ، ج٣، كتاب النكاح، ص ٤٢٨، حديث ١١٢٠، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء فى المحل والمحلل له.

وجه الدلالة :-

إذا تزوج الرجل الثانى المرأة ليحلها للأول فقد ارتكبا ذنباً عظيماً استحقا اللعنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصبح النكاح باطلاً .

إن الشريعة الإسلامية حريصة كل الحرص على بقاء الحياة الزوجية مستمرة ولكن إذا تعرض حق الطلاق للعبث أو التسرع أو رعونه ، فالأمر يستوجب حداً للعبث بهذا الحق ، الذي قُرر ليكون صمام أمن ، وليكون علاجاً اضطرارياً لعلة مستعصية ، لا ليكون موضعاً للعبث والسفاهة ، فمن طلق ثلاثاً لاتحل زوجته له حتى تتزوج آخر كما بينت السنة الشريفة ، هذا مما يشق على الرجل ، ويجعله حريصا على زوجته بادئ ذي بدء .

إن الشرع الإسلامي كرّم المرأة ورفع عنها ما كان عليها من الضيق والشدة والمذلة والهوان والحرمان ، وأبطل ما كان عليه فى الجاهلية من أن الرجل أحق برجعة امرأته وإن طلقها ألف مرة مادامت في العدة ، فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات قصرهم الله إلى ثلاث تطليقات ، وأباح الرجعة فى المرة والثنتين وجعل أحقية الزوج بالرجعة خلال مدة معينة ، وأبانها تماماً فى الثالثة .

هذا تكريم عظيم للمرأة المسلمة حيث أخرجها من ظلمات الذل إلى ضياء التكريم .

المبحث الثاني

الإيلاء ويضم خمسة مطالب

المطلب الأول : تعريف الإيلاء لغة وشرعا.

المطلب الثاني : حكم الإيلاء وأدلة تحريمه.

المطلب الثالث : المدة التى تضرب للمولي .

المطلب الرابع : موقف القاضي من المولي .

المطلب الخامس : أثر تأقيت الإيلاء فى تكريم المرأة.

المطلب الأول

تعريف الإيلاء لغة وشرعا

تعريف الإيلاء لغة :-

الإيلاء : الحلف ،والإيلاء مصدر آلى يؤلى ايلاء وتألى وآتلى مثله ،والألية اليمين وجمعها آلايا.(١)

قال تعالى :" وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الفَضْلِ مِنْكُمْ ".(٢)

وأما فى الشرع :-

فعرفة الأحناف : بأنه هو اليمين على ترك قربان الزوجة أربعة أشهر فصاعد بالله تعالى أو بتعليق ما يستشقه على القربان.(٣)

وعرفه المالكية :-

كما قال ابن عرفة [بأنه حلف زوج على ترك وطء زوجته] يوجب خيارها في طلاقه.(٤)

يوجب خيارها فى طلاقه أي يكون الحلف على أكثر من أربعة أشهر.(٥)

---

(١) انظر ، المعجم الوسيط،ج١،ص ٢٥، انظر، مختار الصحاح ،ص ٢٣، انظر، القاموس المحيط،ج٤،ص ٣٠٢.

(٢) سورة النور،آيه ٢٢.

(٣) انظر،حاشية ابن عابدين ،ج٣،ص ٤٢٢، ،شرح فتح القدير،ج٤،ص ١٨٩.

(٤) انظر ،مختصر خليل ، ج٤،ص ٨٨،٨٩.

(٥) انظر، حاشية على العدوى ،ج٤،ص ٨٩ .

وعرفة الشافعية :-

بأنه حلف زوج يصح طلاقه ليَمْتَنِعَنَّ من وطئها مطلقاً أو فوق أربعة أشهر.[١]

وأما الحنابلة :-

فقالوا هو حلف زوج يمكنه الوطء بالله تعالى أو بصفته على ترك وطء زوجته الممكن جماعها فى قبل أبداً أو يطلق أو فوق أربعة أشهر أو ينويها.[٢]

أما ابن حزم الظاهرى :-

فقال الإيلاء هو أن يحلف بالله أو بإسم من أسمائه تعالى أن لا يطأ امرأته أو أن لايجمعه وإياها فراش أو بيت واحد سواء وقّت وقتا ساعة فأكثر.[٣]

وبالنظر فى التعاريف السابقة يتبين أنها تجمع على أن الإيلاء لا يترتب عليه اثره إلا إذا كان الحلف على ترك جماع زوجته أربعة أشهر فأكثر وقد شذ عن ذلك ابن حزم حيث لم يقيده بمدة وماذهب إليه الجمهور أولى بالإعتبار بأنه يتفق بالمنهج الإسلامي الذي جاء به القرآن.

المطلب الثاني

حكم الإيلاء ودليله

يحرم الإيلاء لأنه يمين على ترك واجب كما علله الحنابلة[٤] بينما علله الشافعية بأن الحرمة للإيذاء الذي يلحق الزوجه.[٥]

---

(١) انظر، مغني المحتاج، ج٣، ص ٣٤٣.
(٢) انظر، شرح منتهى الإردات، ج٣، ص ١٨٩. انظر، كشاف ، القناع، للبهوتي، ج٥، ص ٣٥٣.
(٣) انظر، المحلى لابن حزم، ج١٠، ص ٤٢، مسألة ١٨٨٩ ذكرته باختصار .
(٤) انظر، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ج٣، ص ١٨٩.
(٥) انظر، مغني المحتاج، للشربيني، ج٣، ص ٣٤٣.

والدليل على ذلك قوله تعالى :-

" لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ".(١)

وجه الدلالة :-

أن المغفرة من الله تعالى لا تكون إلا بعد ذنب اقترفه واستحق عليه العذاب فإن رجع عن يمينه غفر الله له وأدخله في رحمته .

قال سعيد بن المسيب : كان الإيلاء ضرارا على أهل الجاهلية حتى نزلت هذه الآيه .

وقال ابن عباس : كان أهل الجاهليه إذا طلب الرجل من امرأته شيئاً فأبت أن تعطية حلف أن لا يقربها السنة والسنتين والثلاث فيدعها لا أيما ولا ذات بعل ، فلما كان الإسلام جعل الله ذلك للمسلمين أربعة أشهر.(٢)

والإيلاء كالظهار محرم وقد وصفه الله تعالى بأنه منكرا من القول وزورا وكان كل منهما طلاقا في الجاهلية قال تعالى : " وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا "(٣)

المطلب الثالث

المدة التي تضرب للمولي

الإيلاء إيذاء وإضرار بالزوجة ،ووسيلة من حرمانها من حق أوجبه الله لها ، يتناسب مع فطرتها التي فطرها الله عليها ،وكان الرجل في الجاهلية إذا آلى من زوجته ،تبقى السنة والسنتين والثلاث فيدعها لا أيماً ولا ذات بعل ،فلما كان الاسلام

---

(١) سورة البقرة ، آيه ٢٢٦.

(٢) انظر،شرح منتهى الإرادات للبيهوتي ،ج٣،ص ١٨٩، انظر، المبدع، شرح المقنع ،لابن مفلح ج٨،ص ٣ ،وانظر، كشاف القناع،للبيهوتي ،ج٥،ص ٣٥٣.

(٣) سورة المجادلة ، ايه ٢.

حطم قيود الظلم عن المرأة ،وهدم ما عليه الجاهلية من عنت وإجحاف ،ورفع عنها كل مظاهر الظلم ،ومن ذلك ما كان يلجأ إليه بعض الأزواج من الامتناع عن إعفاف زوجاتهم مؤكدين ذلك بالأيمان.

هذا وقد اختلف الفقهاء فى مقدار مدة الإيلاء على أربعة أقوال .

القول الأول : لا يكون موليا حتى يحلف ألا يمسها أبدا وهو مروي عن ابن عباس (١) بمعنى إذا حلف على السنة أو السنتين لا يكون موليا وهذا مخالف لما جاء به القرآن ،إذ حدده مجرد الزيادة على أربعة أشهر يكون موليا ،وهذا القول لم يستند إلى دليل .

القول الثاني: إذا حلف ألا يقرب زوجته يوماً أو أقل أو أكثر ولو وقّت وقتا ساعة فأكثر إلى جميع عمره أو لم يوقّت ،فالحكم فى ذلك واحد، أن الحاكم يلزمه أن يوقفه ويأمره بالفيئة ويؤجل له فى ذلك أربعة أشهر من حين أن حلف وهذا قول ابن حزم الظاهري (٢).

بمعنى أن الرجل إذا آلى من زوجته ساعة أو أكثر فالحكم واحد يعتبر مولياً .

القول الثالث : أن مدة الإيلاء أربعة أشهر وبهذا قال الأحناف وهو قول لابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم إذا مضت أربعة أشهر ولم يفاء فيها طلقت منه بمضيها.(٣)

جعل أبو حنيفة رحمه الله المدة المضروبة أجل لوقوع الطلاق بانقضائها.

---

(١) انظر، أحكام القرآن للقرطبي ،ج٣،ص ١٠٤، انظر، المغني والشرح الكبير، لابن قدامه ج٨،ص ٥٠٦.

(٢) انظر، المحلى،لابن حزم، ج١٠، ص ٤٢، مسألة ١٨٨٩.

(٣) انظر،شرح فتح القدير،ج٤،ص ١٨٩، انظر تبين الحقائق ،شرح كنز الدقائق ، ج٢ ، ص ٢٦١، انظر،حاشية ابن عابدين ، ج٣،ص ٤٢٤، انظر،بدائع الصنائع ،للكاساني، ج٤، ص ١٧١، انظر،زاد المعاد، لابن القيم ،ج٤،ص ٩٠.

القول الرابع : وهو لجمهور فقهاء المالكية [١] والشافيعة [٢] والحنابلة [٣] وأبي ثور إذ قالوا : " الإيلاء هو أن يحلف ألايطأ أكثر من أربعة أشهر فإن حلف على أربعة فما دونها لا يكون موليا.

فالمدة المذكورة فى القرآن أربعة أشهر جمهور الفقهاء يجعلونها أجلاً لاستحقاق المطالبة بالفيئة ،فلا يستحق المطالبة حتى تمضي الأربعة الأشهر ،وحينئذ يقال إما أن تفيء وإما أن تطلق ،وإن لم يفيء أخذ بإيقاع الطلاق إما بالحاكم ،وإما بحبسه حتى يطلق .

بينما جعل أبو حنيفة رحمه الله المدة المضروبة أجلا لوقوع الطلاق بمضيها ،وذلك يستحق المطالبة قبل مضى الأربعة الأشهر ،فان فاء وإلا طلقت بانقضائها. [٤]

الادلـــــــــة

استدل ابن حزم على أنه لا فرق بين من آلى من زوجته يوما أو أقل أو أكثر ويسمى عنده موليا :

قوله تعالى : " لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ،فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ،وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ". [٥]

---

(١) انظر، الخرشي ،على مختصر خليل ،ج٤،ص ٨٩، انظر، حاشية الدسوقي ،ج٢،ص ٤٢٨، انظر، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،لابن رشد ،ج٢،ص ١٠١ .
(٢) انظر، الأم ،للشافعي ،ج٥،ص ٢٧١، انظر، مغني المحتاج ،للشربيني ،ج٣،ص ٣٤٣.
(٣) انظر،شرح منتهى الإرادات ،للبيهوتي ،ج٣،ص ١٨٩، انظر، المبدع شرح المقنع ،لابن مفلح،ج٨،ص ٢١.
(٤) انظر، شرح فتح القدير،لابن همام ،ج٤،ص ١٩١.
(٥) سورة البقرة ، آيه ٢٢٦.

وجه الدلاله :-

لم يخص جلّ شأنه بقوله يؤلون أى يقسمون وعلق حكم الإيلاء مطلقا بمن وقت أوممن لم يوقت ومن استثنى وممن لم يستثن ،والآبى من الفيئة أو الطلاق بعد أربعة أشهر معلن بالمنكر فواجب تغييره.(١)

واستدل أبو حنيفة على أنه اذا مضت الأربعة الأشهر،ولم يفء طلقت منه بانقضائها بقوله تعالى : " للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر...الآيه".

وجه الدلالــه :-

تدل هذه الآية على أن مدة الإيلاء أربعة أشهر من ثلاثة أوجه :-

أحدها : أن عبدالله بن مسعود قرأ" فإن فاؤوا فيهن فإن الله غفور رحيم " فإضافة الفيئة إلى المدة تدل على استحقاق الفيئة فيها،وهذه القراءة إما أن تجرى مجرى خبر الواحد فتوجب العمل ،وإن لم توجب كونها من القرآن ، وإما أن يكون قرآنا نسخ لفظه وبقى حكمه ولا يجوز فيها غير هذا البته.(٢)

الثانى: أن الله سبحانه جعل مدة الايلاء أربعة أشهر فلو كانت الفيئة بعدها لزادت على مدة النص وذلك غير جائز .

الثالث : أنه لو وطئها فى مدة الإيلاء لوقعت الفيئة موقعها فدل على استحقاق الفيئة فيها ، ولا يحل الفيء فيما وراءها ،فلزم القول بالفيء فى المدة ،وبوقوع الطلاق بعد مضيها.(٣)

---

(١) انظر، المحلى ، لابن حزم ،ج١٠،ص ٤٣ ،مسألة١٨٨٩.
(٢) انظر،شرح فتح القدير،لابن همام ،لابن همام ،ج٤، ص ١٩١.
(٣) انظر، المرجع السابق .

مناقشــــة الأدلــــــــة

ورد الجمهور هذا الاستدلال بأن الأربعة الأشهر مدة ضربت للمولي تأجيلا فلم يستحق المطالبة فيها كسائر الآجال ،ولأن هذه مدة لم يتقدمها إيقاع فلا يتقدمها وقوع كمدة العنّة، حيث لا يقع الطلاق إلا بمضيها لأنها ضربت له ليختبر فيها ويعرف عجزه بتركه فى مدتها،ومدة الإيلاء ضربت له تأخيرا له ولا يستحق المطالبة إلا بعد مضي الأجل كالدين.

ولأنه لو جاز أن تكون العزيمة على الطلاق طلاقا لجاز أن يكون العـــزم على الفيء فيئاً ولا قائل به.(١)

كما أنه ليس فى شيء من اللغة أن اليمين التي لا ينوي بها الطلاق تقتضي طلاقا.(٢)

واستدل الجمهور بما يأتي :-

قال تعالى :«لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ،وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ".(٣)

إن تأويل هذه الآيه يدل على ما ذهب إليه الجمهور وترجح قولهم بمايأتي:-

١ - روى الإمام البخاري عن ابن عمر " إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق ".(٤)

---

(١) ،صحيح البخاري ،بشرح فتح الباري ، ج٩،ص ٤٢٩، انظر فتح الباري .
(٢) انظر،المرجع السابق .
(٣) سورة البقرة ،آيه ٢٢٦.
(٤) ،صحيح البخاري ، بشرح فتح الباري ، ج٩،ص ٤٢٦، باب قول الله تعالى "للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر..."

وقال البخاري : ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثنى عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

وأتى ابن القيم بتسعة أدلة من آية الإيلاء:

أحدها : أنه أضاف مدة الإيلاء إلى الأزواج وجعلها لهم ولم يجعلها عليهم فوجب أن لا يستحق المطالبة فيها بل بعدها كأجل الدين ،ومن أوجب المطالبة فيها لم يكن عنده أجل لهم ،ولا يعقل كونها أجلا لهم ويستحق عليهم المطالبة فيها.

الثاني: قوله تعالى " فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم" فذكر الفيئة بعد المدة بفاء التعقيب وهذا يقتضي أن يكون بعد المده ونظيره قوله سبحانه :" الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان" وهذا بعد الطلاق قطعاً.

فإن قيل فاء التعقيب توجب أن يكون بعد الإيلاء لا بعد المدة ،قيل قد تقدم في الآيه ذكر الإيلاء ثم تلاه ذكر المدة ثم تعقبها ذكر الفيئة فإذا أوجبت الفاء التعقيب بعد ما تقدم ذكره لم يجز أن يعود إلى أبعد المذكورين ووجب عودها إليهما أو إلى أقربهما.(١)

الثالث : قوله تعالى : " وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم " ولو وقع بمضي المدة لم يحتج إلى عزم عليه .(٢)

الرابع : قوله تعالى : " سميع عليم " يقتضي أن الطلاق مسموع ولايكون المسموع إلا كلاماً .(٣)

الخامس : ان الله سبحانه خيَّره في الآيه بين أمرين الفيئة أو الطلاق ،والتمييز بين أمرين لا يكون إلا في حالة واحدة وفي وقت واحد كالكفارات ولو كان في حالتين لكان ترتيباً لا تخيرا ،وإذا تقرر هذا فالفيئة عندكم في نفس المدة الأربعة الأشهر وعزم

---

(١) انظر،زاد المعاد،لابن القيم، ج ٤ ،ص ٩٠.
(٢) انظر،المبدع ،شرح المقنع ،لابن مفلح ،ج ٨،ص ٢١.
(٣) انظر،المرجع السابق .

الطلاق بانقضاء تلك المدة الأربعة الأشهر ،وبذلك لم يقع التخيير في حال واحد.

الدليل السادس :-

أن التخيير بين أمرين يقتضي أن يكون فعلهما إليه ليصح منه اختيار فعل كل منهما وتركه وإلا تبطل حكم خياره ومضي المدة ليس إليه .

الدليل السابع :-

أنه لو قال لغريمه لك أجل أربعة أشهر فإن وفيتني قبلت منك وإن لم توفني حبستك كان مقتضاه أن الوفاء والحبس بعد المدة لا فيها ولا يعقل المخاطب غير هذا .

الدليل الثامن:-

إنه موجب عقد البيع اللزوم إلا أن قال البائع للمشتري لك الخيار ثلاثة أيام فإن فسخت البيع وإلا لزمك ،ومعلوم أن الفسخ إنما يقع في الثلاث لا بعدها ،فإذا انقضت ولم يفسخ عاد العقد إلى حكمه وهو اللزوم.

وهكذا الزوجة لها حق على الزوج في الوطء كما له حق عليها. قال تعالى: " وَلَهن مِثلُ الَّذِي عَلَيهِنَّ بِالمَعْرُوفِ ".(١)

فجعل له الشارع الامتناع أربعة أشهر لاحق لها فيهن فإذا انقضت المدة عادت على حقها بموجب العقد وهو المطالبة لا وقوع الطلاق .(٢)

الدليل التاسع :-

أنه سبحانه جعل للمولين شيئا وعليهم شيئين ،فالذى لهم تربص المدة المذكورة ،والذي عليهم إما الفيئة وإما الطلاق وعندكم ليس عليهم إلا الفيئة

---

(١) سورة البقرة ،آيه ٢٢٨.

(٢) انظر،زاد المعاد،لابن القيم ،ج٤،ص ٩١.

فقط وأما الطلاق فليس عليهم ولا إليهم،وإنما هو إليه سبحانه عند انقضاء المدة فيحكم بطلاقها عند انقضاء المدة شاء أو أبى ومعلوم أن هذا ليس إلى المولي ولا عليه وهو خلاف ظاهر النص .

الأدلة العقلية :-

١ - أن الإيلاء يمين بالله تعالى توجب الكفارة فلم يقع بها الطلاق كسائر الأيمان .

٢ - ولأنها مدة قدرها الشرع لم يتقدمها الفرقة فلا يقع بها بينونة كأجل العنين.

٣ - أن الإيلاء كان طلاقا في الجاهلية فنسخ كالظهار فلا يجوز أن يقع به الطلاق لأنه استيفاء للحكم المنسوخ ولما كان عليه أهل الجاهلية.

قال الشافعي : كانت العرب الجاهلية تحلف بثلاثة أشياء بالطلاق والظهار والإيلاء فنقل الله سبحانه وتعالى الإيلاء والظهار عما كانا في الجاهلية من إيقاع الفرقة على الزوجة إلى ما استقر عليه حكمهما في الشرع ،وبقي حكم الطلاق على ما كان عليه .

٤ - إن الطلاق إنما يقع بالصريح والكناية وليس الإيلاء واحداً منهما إذ لو كان صريحاً لوقع معجلا إن أطلقه ،أو إلى أجل مسمى إن قيده ،ولو كان كناية لرجع فيه إلى نيته ،ولا يرد على هذا اللعان فإنه يوجب الفسخ دون الطلاق والفسخ يقع بغير قول والطلاق لا يقع إلا بالقول .(١)

نستنتج مما سبق :-

أولاً : إن الإيلاء هو أن يحلف ألا يطأ أكثر من أربعة أشهر ، فإن حلف على أربعة فما دونها لا يكون مولياً ،وكان يمينا محضاً.

ثانيا: جواز الفيئة في مدة التربص الأربعة الأشهر مع الكفارة.

ثالثا: لا يستحق المطالب بالفيئة حتى تمضي الأربعة الأشهر فحينئذ يقال له إما أن تفيء وإما أن تطلق .

---

(١) انظر،زاد المعاد،لابن القيم،ج٤،ص ٩١.

المطلـــــب الرابـــــع

موقف القاضي مـــن المولـــي

اتفق الفقهاء على أنه إذا صح الإيلاء ،وتكاملت قيوده أوجب للزوجة حـــق المطالبة بالفيء.

واختلفوا في الوقت الذي يكون للزوجة فيه حق المطالبة.

فذهب أبو حنيفة: إلى أن للزوجة حق المطالبة بالفيء قبل مضي الأربعـــة الأشهر لأنه بمضي المدة عنده يقع الطلاق.

وذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الفيء قبل مضي الأربعة الأشهر ،ولكن حـــق الزوجة في المطالبة بالفيئة بعد مضي مدة التربص وهي الأربعة الأشهر،قياساً علـــى الدين بعد مضي أجله.

فإذا مضت الأربعة الأشهر ولم يفء ورافعته امرأته إلى الحاكم ،فما موقفه بين المولي والمولى منها:

اختلف العلماء على ثلاثة أقوال :-

القول الأول : وهو أنه لا يجوز للقاضي أن يطلق زوجة المولي إذا أبى الزوج الفيئة فيجبره الحاكم إما أن يطلق أو يفيء وهذا قول ابن حزم الظاهري.(١)

القول الثاني: وهو وقوع الفرقة بمضي المدة إذا لم يفء من غير عذر وهذا ماذهب إليه الحنفية.(٢)

---

(١) انظر ، المحلى ،لابن حزم ،ج١٠ ،ص٤٣.
(٢) انظر، حاشية ابن عابدين ،ج٣،ص ٤٢٤، انظر،شرح فتح القدير،ج٤،ص ١٨٩، انظـــر، تبيين الحقائق ، انظر،شرح كنز الدقائق ،للزيلعي ،ج٢،ص ٢٦١، انظر،حاشية ، ابـــن عابدين ،ج٣،ص ٤٢٤، انظر،بدائع الصنائع ،للكاساني ،ج٤،ص ١٧١ .

القول الثالث: وهو ما ذهب اليه الأئمة مالك (١) والشافعي (٢) وأحمد (٣) إذ قالوا إذا آلى الزوج من زوجته، ومضت مدة الإيلاء دون أن يفيء، ورافعته امرأته إلى الحاكم، أمره بالفيئة، فإن أبى، أمر بالطلاق، فإن امتنع طلق عليه الحاكم.

الأدلــــــــــة

استدل الظاهرية بقوله تعالى: "فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ". (٤)

وجه الدلالــــه :-

قال ابن حزم فإن فاء في داخل الأربعة الأشهر فلا سبيل عليه وإن أبى حتى تنقضي المدة، فإذا تمت أجبره الحاكم بالسوط على أن يفيء أو يطلق حتى يفعل أحدهما كما أمره الله عز وجل أو يموت قتيل الحق إلى مقت الله عزوجل، ولا يجوز أن يطلق عليه الحاكم لأنه تعد لحدود الله"وقوله تعالى: "وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ" فتخيير القرآن لعزم الأزواج أو رغبتهم فى العود إلى الزوجة يدل على أنه حقهم ليس لغيرهم (٥).

وأبطل هذا القول بدليل أن طلاق الحاكم أمر مجمع عليه (٦) ولابد منه لرفع الضرر.

---

(١) انظر، حاشية الدسوقي، ج٢، ص٤٢٨، انظر، الخرشي، على مختصر خليل، ج٤، ص ٨٩، الفواكه الدواني، شرح احمد بن غنيم على رسالة القيرواني، ج٢، ص ٧٨.

(٢) انظر، الأم، للشافعي، ج٥، ص ٢٧١، انظر، مغني المحتاج، ج٣، ص ٣٥٠.

(٣) انظر، المغني والشرح الكبير، ج٨، ص ٥٤١، ٥٤٣، انظر، شرح منتهى الإرادات، ج٣، ص ١٨٩

(٤) سورة البقرة، ايه ٢٢٦.

(٥) انظر، المحلى، لابن حزم، ج١٠، ص ٤٣.

(٦) انظر، المراجع السابقة.

واستدل الحنفية :-

بقوله تعالى :" لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِم تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ".

وجه الدلالـــه :-

نص الحق تبارك وتعالى :" فيها على أن مدة التربص أربعة أشهر فلا تجـــوز الزيادة عليها قياسا على عدم جواز الزيادة على التربص المذكور في عـــدة الوفاة والطلاق (١) في قوله تعالى :" وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ"وفـي قوله تعالى :" وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا".

ورد الجمهور على ما استدلبه أبو حنيفة بما يأتي :-

أولا: إن الله تعالى قال في الآيه الكريمة :" فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ".

وجه الدلالـــه :-

أن الفاء في فإن ... للتعقيب فحكم الفيء أو الطلاق يجب أن يكون عقـــب انقضاء الأربعة الأشهر ، لأن قوله تعالى :" لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِم تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ" دل على أمرين: الإيلاء والتربص والفاء جاءت عقب انقضاء مدة التربـــص فأفادت وقوع الفيء عقب المدة أو الطلاق .(٢)

ثانياً: قال تعالى : " وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ" قول الله صريح فـي أن الطلاق لا يكون إلا بعزم الزوج عليه فلو وقع الطلاق بمضي المدة كمـــا يقول الحنفية لا تكون هناك حاجة إلى عزم الزوج على الطلاق .(٣)

---

(١) انظر،تبين الحقائق ،للزيلعي ،ج٢، ص ٢٦١.
(٢) انظر،بداية المجتهد ونهاية المقتصد،لابن رشد، ج٢،ص ١٠١ ،ط ٥، انظر،المبدع شرح المقنع لابن مفلح،ج٨، ص ٢١، انظر،فتح الباري ،لابن حجر العسقلاني، ج٩ ،ص ٥٩.
(٣) انظر،المراجع السابقة .

واستدل الجمهور بما يأتى :-

أولا: من الكتاب :-

قال تعالى :" فَإِن فَاؤُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ،وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ".

وجه الدلاله :-

إن فى هذا تخييراً بين أمرين عقب انقضاء المدة حيث أن الفاء للتعقيب فالقاضي بعد انتهاء المدة ورفع المرأة أمرها إليه ،يأمره بالفيئة أو الطلاق أو يطلق عليه إن امتنع .(١)

ثانيا: من السنة :-

قال الرسول صلى الله عليه وسلم " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ،فإن لم يستطع فبلسانه ،فإن لم يستطع فبقلبه ،وذلك أضعف الإيمان.(٢)

وجه الدلاله :-

قوله عليه السلام فليغيره ، اللام لام الأمر ،والأمر للوجوب فأمر الرسول عليه السلام بتغيير المنكر والأمر بالمعروف .

وامتناع الزوج هنا عن الفيء وعن الطلاق بعد مضي مدة التربص منكر، وعلى الحاكم تغييره ،ولا يتأتى إلا بالحكم على الزوج بالفرقة وهو التطليق عليه .

وخلاصة قول الجمهور: أنه إذا امتنع المولي من الفيئة ومن الطلاق ولم ترض الزوجة ورافعته إلى الحاكم ،فالحاكم يطلق عليه دون إمهال .

---

(١) انظر،كشاف ، القناع ،ج٥، ص ٣٦٢،٣٦٣، انظر،حاشية الدسوقى ،ج٢، ص ٤٢٩، انظر، شرح منتهى الإرادات ،ج٣، ص ١٨٩، انظر الأم ،للشافعى، ج٥،ص ٢٧١.

(٢) ، صحيح مسلم ،ج٢، ص ٢٢، باب بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان.

ويرى المالكية : أنه يمهل المولي إن وعد بالفيئة ،ويختبر مرة بعد مـــرة باجتهاد الحاكم ،فإن لم يفئ طلق عليه الحاكم.(١)

أما الشافعية فقالوا:-

إن أبى الفيئة والطلاق فالأظهر أن القاضي يطلق عليه طلقة ،وأنه لا يمهـل ثلاثاً لحلول الحق ،إلا إن كان صائماً فيمهل حتى يفطر،أو يعتق رقبة عن ظهـــاره ، أو يتحلل من إحرام، أو يصلي فرضه ... إلخ من الأعمال التي تتم فى نحو يوم.(٢)

وأما الحنابلة :-

فقالوا إن المولي إذا امتنع من الفيئة ومن الطلاق ،فالحاكم يقوم مقـــام الزوج ويملك ما يملكه المولي ، وإليه الخيره إن شاء طلق واحدة أو اثنتـــين أو ثلاثا ،وإن شاء فسخ.(٣)

إذن الرأي الراجح هو رأي الجمهور وهو أن يطلق الحاكم على المولـــى أن لم يفئ ولم يطلق .

وذلك لقوة أدلتهم وإجماع الفقهاء على الحكم بذلك وأيضا هذا الـــذي يتماشى مع منهج الإسلام، وهو الوسيلة لرفع الظلم أما تركه فيؤدي إلى زيـــادة الظلم ويأبى الإسلام ذلك.

المطلـــب الخامـــس

أثـــر تأقيـــت الإيـلاء فى تكريـــم المـرأة

إن الدين الإسلامي كرم المرأة أعظم تكريم ،وإذا أمعنا النظر فى كل حكـــم من أحكام الشرع ،نجد فيه لمسة أو لمسات من التكريم للمرأة .

---

(١) انظر، الفواكه الدواني،شرح أحمد بن غنيم ،ج٢،ص ٧٨.
(٢) انظر،مغني المحتاج ،إلى معرفة ألفاظ المنهاج ،للشربيني ،ج٣، ص ٣٥١.
٣) انظر، المغني والشرح الكبير،لابن قدامه ، ج٨،ص ٥٤٣،٥٤٤.

وفى جعل الاسلام للايلاء وقتاً محددا ينتهى به حكمه ،ويُرفع به ضرره تكريم مابعده تكريم.

وفى إعطاء المرأة حق رفع طلبها للحاكم تكريم.

وفى إعطاء الحاكم سلطة إنهاء هذه العلاقة الزوجية بالتطليق على الزوج تكريم عظيم ،إذ كانت هذه العلاقة سلاح خطير في يد الزوج أيام الجاهليه ،فإذا آلى الزوج من زوجته ،تركها معلقة ،لا هي زوجة ،ولا هي مطلقه ،فأراد الله سبحانه أن يضع حدا لهذا العمل الضار،فوقّته بمدة أربعة أشهر ،يتروى فيها الرجل ،عله يرجع إلى رشده ، ويصلح شأنه ،ويعود إلى المعاملة الطيبة والأخلاق الحسنة التي عهد بها إليه الشرع الإسلامى وأوصى بها نبي الله علية الصلاة والسلام ،إذ قال : "إن من أحبكم اليَّ أحسنكم أخلاقا".(١)

وفى رواية لأحمد قال : إن أحبكم إليَّ وأقربكم منى في الآخرة محاسنكم أخلاقا، وإن أبغضكم إليَّ وأبعدكم مني في الآخرة مساويكم أخلاقا".(٢)

وقال علية الصلاة والسلام:" أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم خلقا .(٣)

وفى عوده إلى زوجته كفارة ليمينه الذي أراد به المضارة،وبذلك رفع الله شأن المرأة فأصبحت غالية مكرمة.

---

(١) ،صحيح البخاري ،شرح فتح الباري،ج٧،ص ١٠٢،باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) ،مسند ،الإمام أحمد بن حنبل ،مع كنز العمال ،ج٤، ص ١٩٣.

(٣) ،سنن الترمذى ،ج٣،كتاب الرضاع ، باب حق المرأة على زوجها ،ص ٤٦٦،رقم الحديث ،١١٦٢،وقال عنه أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

المبحث الثالث

الظهار ويضم خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الظهار لغة وشرعا .

المطلب الثانى : حكم الظهار ودليله .

المطلب الثالث : أثر الظهار فى الشريعة الإسلامية .

المطلب الرابع : كفارة الظهار .

المطلب الخامس : موقف الإسلام من المظاهر وثمرة ذلك فى تكريم المرأة .

المطلب الأول

تعريف الظهار لغة وشرعا

تعريف الظهار في اللغة :-

هو مشتق من الظهر،وظاهر ، مظاهرة وظهاراً طابق بينهما ولبس أحدهما على الآخر، الظهر خلاف البطن ،وظاهر من امرأته ،وظهر منها.(١)

تعريف الظهار في الشرع :-

عرف الفقهاء الظهار بتعاريف كثيرة تكاد تتفق كلها على أن الظهار هو تشبية الزوج زوجته بمحرمة عليه على التأبيد أو بجزء من أجزائها.

فعرف الحنفية الظهار :-

بأنه تشبيه الزوجة أو جزء منها شائع أو معبر به عن الكل بما لا يحل النظر إليه من المحرمة على التأبيد ولو برضاع أو صهرية.(٢)

وقد ورد في تنوير الأبصار بأنه تشبيه المسلم زوجته أو جزء شائع منها بمحرم عليه تأبيدا.(٣)

وعرفة المالكية :-

بأنه تشبيه المسلم المكلف من تحل أو جزءها بظهر محرم أو جزئه.(٤)

---

(١) انظر، المعجم الوسيط،ج٢،ص ٥٧٨، انظر، القاموس المحيط،ج٢،ص ٨٥.

(٢) انظر،شرح فتح القدير،ج٤،ص ٢٤٥.

(٣) انظر، تنوير الأبصار، ج٣،ص ٤٦٦.

(٤) انظر، البهجة في شرح التحفة ، ج١،ص ٣٢٨، انظر، الفواكه الدواني،ج٢،ص ٧٩، انظر ، شرح الخرشي ،ج٤،ص ١٠٢ .

أما الشافعيه :-

فقالوا إنه تشبية الزوجة غير البائن بأنثى لم تكن حلاً.(١)

وأما تعريفه عند الحنابلة :-

فهو أن يشبه امرأته أو عضوا منها يظهر من تحرم عليه على التأبيد.(٢)

مما سبق يتبين أن التعاريف التي ساقها الفقهاء تكاد تتحد فى مدلولها وإن اختلفت ألفاظها إلا أن تعريف الشافعية ينفرد في أن تكون المشبه بها ليست ممن حلت له في وقت سابق ولو كان صغيرا كالأم من الرضاع فلا يصح التشبيه بها لأنها كانت حلاً قبل الرضاع وكذلك فى جميع المحرمات بالرضاع.

المطلب الثاني

حكم الظهار ودليله

حكم الظهار :-

الظهار محرم إجماعا حكاه ابن المنذر(٣) وهو من الكبائر.

---

(١) انظر، مغني المحتاج ، للشربيني ، ج٣، ص ٣٥٢.
(٢) انظر، المقنع ، متن المبدع ، ج٨، ص ٢٠، انظر، شرح منتهى الإرادات لمنصور البهوتى، ج٣، ص ١٩٦.
(٣) انظر، كشاف القناع ، لمنصور البهوتي ، ج٥، ص ٣٦٨، انظر، المبدع شرح المقنع لابن مفلح ، ج٨، ص ٣٠، انظر، المغني والشرح الكبير، لابن قدامة ، ج٨ ، ص ٥٥٣، انظر، سبل السلام للصنعاني ، ج٣، ص ١٨٦، انظر ، شرح فتح القدير، لابن همام ، ج٤، ص ٢٥٤.

ودليل التحريم قوله تعالى :-

" الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُمْ مِّن نِّسَائِهِمْ مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ".(١)

وجه الدلالة :-

قوله تعالى :" مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ" أي على الحقيقة "إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ، وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ": أنكر الشرع هذا القول وسماه زورا أى محرفاً عن الحق وكذبا .

المطلب الثالث

أثر الظهار فى الشريعة الاسلامية

إذا ظاهر الرجل من امرأته ،وصح الظهار ترتب عليه أثران:

الأثر الأول :-

حرمة إتيان الزوجة حتى يكفر كفارة الظهار لقول الله سبحانه وتعالى :

" وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ،ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ".(٢)

الأثر الثانى :-

وجوب الكفارة بالعود.

لكن ما هو العود ؟ .

اختلف الفقهاء فى معنى العود على سبعة أقوال :

---

(١) سورة المجادلة ،آيه ٢.

(٢) سورة المجادلة ،آيه ٣.

الأول : هو تكرير الظهار بلفظة ،فلا تجب الكفارة لمن ظاهر مرة واحدة إلا أن يكرر لفظ الظهار ثانية فتلزمه الكفارة ،ويسمى عوداً ، وهذا قول أهل الظاهر النافين للقياس ويسند ابن حزم هـذا القول إلى بكير بن الأشج ويحي بن زياد الغراء.(١)

الثاني: وهو للإمام الشافعي رضي الله عنه إذ قال : هو أن يمسكها زوجة بعد الظهار مع القدرة على الطلاق ،لأنه لما ظاهر قصد التحريم ،فإن وصل به الطلاق فقد جرى على خلاف ما ابتدأه من إيقاع التحريم ولا كفارة علية ،وإن أمسك عن الطلاق فقد عاد إلى ماكان عليه فتجب الكفارة.(٢)

الثالث: أن العود هو الوطء نفسه ،فإن لم يطأ لم يكن عودا ،قاله الحسن وهو القول الظاهر من مذهب الحنابلة والقول الرابع لمالك.(٣)

الرابع: العزم على الإمساك بعد التظاهر منها قاله مالك (٤).

الخامس: العزم على إصابتها وإمساكها ،فإن أجمع على ذلك فقد وجبت الكفارة قاله مالك.(٥)

السادس: أنه العزم على الوطء وهو مشهور قول أبي حنيفة وأصحابه كما ورد هذا عن مالك وأحمد في رواية ثانية فقد جاء عنهما إن عزم على وطئها كان عوداً ،وإن لم يعزم لم يكن عودا.(٦)

السابع: أن الظهار يوجب تحريماً لا يرفعه إلا الكفارة ،ومعنى العود عند القائلين بهذا أنه لا يستبيح وطأها إلا بكفارة يقدمها ،قاله أبو حنيفة وأصحابة والليث بن سعد.(٧)

---

(١) انظر،المحلى ،لابن حزم ،ج١٠،ص ٤٩، ٥٢.
(٢) انظر،حلية الفقهاء لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ، ٩ ،١٧٩ ،ط١،انظر، الأم،للشافعي ،ج٥، ص ٢٧٩، انظر،روضة الطالبين ، للنووي،ج٨،ص ٢٧٠.
(٣) انظر،الخرشي ،على مختصر خليل ،ج٤،ص ١١٠، انظر، الشرح الصغير، أحمد الدردير،ج١ ، ص ٤٨٧، انظر، بداية المجتهدونهاية المقتصد،ج٢،ص ١٠٦، انظر، المغني والشرح الكبير ، لابن قدامه ،ج٨،ص ٥٧٤، انظر،شرح منتهى الإرادات ، ج٣،ص ١٩٩.
(٤، ٥) انظر، المراجع السابقة.
(٦) انظر،تبين الحقائق ،شرح كنز الدقائق ،للزيلعي،ج٣،ص ٣، انظر، الخرشي ،على مختصر خليل ،ج٤،ص ١١٠، انظر المغني والشرح الكبير،لابن قدامه ،ج٨،ص ٥٧٥.
(٧) انظر،تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ،للزيلعي،ج٣،ص ٣ ، انظر،حاشية ابن عابدين ج٣،ص ٤٧٢.

الأدلـــــــــــــــــــــة

استدل ابن حزم على أن العود هو إعادة اللفظ ثانيه بما يأتي :-

١ - إن العرب لا يعقل في لغاتها العود إلى الشيء إلا فعل مثله مرة ثانيـــــة ، وذلك نظير قوله تعالى :" وَلَوْ رُدُّواْ لَعَادُواْ لِمَا نُهُواْ عَنْهُ "(١)

وكذلك قوله تعالى :" وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا "(٢) أي إن كررتم الذنب كررنـــــا العقوبة .

ومنه قوله تعالى :" أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُواْ عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُواْ عَنْهُ "(٣) وهذا في سورة الظهار نفسها وهو يبيّن المراد من العود فيه ، فإنه نظيره فعلاً وإرادة والعهد قريب بذكره .

٢ - روى أبو داود من حديث هشام بن عروة أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامــــت وكان رجلا به لمم(٤) فكان إذا اشتد لممه ظاهر من امرأته ،فأنزل الله تعالـى فيه كفارة الظهار، وهذا يقتضي التكرار.

واعترض على الظاهريه بما يأتي :-

١ - إن العود ليس معناه إعاده اللفظ الأول لأن ذلك لو كان هو العود لقال ثـــم يعيدون ما قالوا لأنه يقال أعاد كلامه بعينه ، وأما عاد فإنما هو في الأفعال كما يقال عاد في فعله وفي هبته ،ففي اللغه يحتمل أن يكون معناه عاد إلى ما قال أي كرره ،ويحتمل أن يكون معناه عاد لنقض ما قال ،فكان العـــود أي يرجع عما قال من تحريم الوطء بالعزم على حله .

---

(١) سورة الأنعام ،آيه ٢٨.
(٢) سورة الإسراء ، آيه ٨.
(٣) سورة المجادلة، آيه ٨.
(٤) لمم: قال الخطابي معنى اللمم ههنا شدة الإلمام بالنساء وشدة الحرص والتوقـــان إليهن،وليس معنى اللمم هنا الخبل والجنون ولو كان به ذاك ثم ظاهر في تلـــك الحالة لم يكن يلزمه شيء، انظر، سنن أبي داود،ج٢، ص٢٦٧ كتاب الطلاق باب في الظهار حديث ٢٢١٩.

٢ - إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أوساً بالكفارة ولم يسأله هل كرر الظهار؟ فلو كان ذلك شرطا لسأله.(١)

٣ - إن الله تعالى وصفه بأنه منكر من القول وزور فكيف يقال له إذا أعدت القول المحرم والسبب المحظور، وجبت عليك الكفارة وهذا لا يعقل لأن كل سبب يوجب الكفارة لا تشترط فيه الإعادة من قتل ووطء في صوم أو غيره.(٢)

واستدل الشافعي رحمه الله بأن المتظاهر حرم مس امرأته بالظهار فإذا أتت عليه مدة بعد القول بالظهار لم يحرمها بالطلاق الذي يحرم به، فقد عاد لما قال لأنه أمسك ماحرم على نفسه أنه حلال مُخالفه فأحل ماحرم.(٣)

فأجاب ابن العربي بثلاثة أمور:

الأول: أن الله جل شأنه قال " ثم يعودون " وهذا بظاهره يقتضي التراخي.

الثاني: أن قوله: " ثم يعودون" يقتضي وجود فعل من جهته ومرور الزمان ليس بفعل منه.

الثالث: إن الطلاق الرجعي لا ينافي البقاء على الملك، فلم يسقط حكم الظهار كالإيلاء(٤) ولأن العود فعل ضد ما قاله والإمساك ليس بضد له.

وأما ما نص عليه أحمد بن حنبل والحسن وبعض المالكية وهو أن العود الوطء نفسه وهذا القول لا يستند إلى دليل، وأنه يعارض قوله تعالى: "فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا" فالآية الكريمة ذكرت وجوب الكفارة قبل أن يتماسا، لأن الكفارة شرط محل الوطء، فيكون العود سابقا للوطء، كما يؤمر بعقد النكاح من أرد حل المرأة (٥) وهذا لا خلاف فيه إلا أن المراد من قولهم أن العود هو الوطء أي لا تستقر

---

(١) أنظر، المغني والشرح الكبير، لابن قدامه، ج٨، ص٥٧٧.
(٢) انظر، المجموع، شرح المهذب، للنووي، ج١٧، ص٣٦٠.
(٣) انظر الأم، للشافعي، ج٥، ص٢٧٩.
(٤) انظر، أحكام القرآن، لابن العربي، ج٤، ص١٧٥٣.
(٥) انظر، المغني والشرح الكبير، لابن قدامه، ج٨، ص٥٧٤، انظر، شرح منتهى الإرادات، ج٣، ص١٩٩، انظر، كشاف القناع، للبهوتي، ج٥، ص٣٧٤.

الكفارة فى ذمته إلا بالوطء لا العزم عليه .

وأجيب أن هذا المذهب خروج باللفظ عن مقتضى ظاهره من غير أن يقوم دليل.

أما ما قاله الحنفية ورواية عن أحمد وقول لمالك بأن العود العزم على الوطء ، أو هو استباحة الوطء .

فقد استدلوا له بما يأتى :-

١ - قوله صلى الله عليه وسلم لمن ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل التكفير " ولا تعد حتى تكفر" (١) ففى الحديث نهي عن الوطء حتى يتم التكفير.

٢ - إن العود يتقدم التكفير ، والوطء متأخر عنه فقوله تعالى "ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا" أى يريدون العود كما قال تعالى :" فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ "(٢) وكذلك قوله تعالى :" إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ "(٣) ونظائره فى القرآن مما يطلق الفعل فيه على إرادته لوقوعه بها ، أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة وعزمتم على فعلها.

وقال ابن العربي :

وهذا رجل قال قولا يقتضي التحليل وهو النكاح ، وقال قولا يقتضي التحريم وهو الظهار ثم عاد لما قال وهو قول التحليل ، فلا يصح أن يكون منه ابتداء عقد لأن العقد باق ، فلم يبق إلا أنه عزم يخالف ما اعتقده ، وقاله في نفسه من الظهار. (٤)

فالنتيجة :-

١ - إن العود الذى تجب به الكفارة ليس هو تكرار اللفظ الظهار.

٢ - وكذلك العود ليس إمساك الزوجة لأنه لا يمكن أن يفسر باللغة.

---

(١) روى أبو داود ، نحوه قال " فاعتزلها حتى تكفر عنك" ، سنن أبي داود ، ج٢ ، ص ٢٦٨ رقم الحديث ٢٢٢١ ، كتاب الطلاق ، باب فى الظهار.
(٢) سورة النحل ، آية ٩٨.
(٣) سورة المائدة ، آية ٦.
(٤) انظر ، أحكام القرآن ، لابن العربي ، ج٤ ، ص ١٧٥٤.

كما أن الظهار لا يرفع النكاح حتى يكون العود لما قال استبقاء النكاح.

٣ - وليس العود الوطء لمخالفته لظاهر القرآن .

٤ - فالعود إذن هو إرادة الوطء ، أو العزم عليه أو استباحته وجميعها ذات مدلول واحد.

المطلب الرابع

كفارة الظهار

الكفارة هي : عتق رقبه ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا .

لقد أجمع الفقهاء على أن الكفارة تجب على الترتيب فقد حكى ابن المنذر والصنعاني الإجماع أيضا.(١)

فمن لزمه كفارة الظهار عليه عتق رقبة فلا ينتقل إلى الصيام إلا بعد فقده للرقبة ، وكذلك لا ينتقل للإطعام إلا بعد عجزه عن الصيام.

هذا وقد روعي في كفارة الظهار التشديد ، محافظة على العلاقة الزوجية ومنعا من ظلم المرأة ، فإن الرجل إذا رأى الكفارة يثقل عليه الوفاء بها واحترم العلاقة الزوجية ، وامتنع عن ظلم المرأة.

والدليل على كفارة الظهار قوله تعالى :

" وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ، فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ".(٢)

(١) انظر، بداية المجتهد، ونهاية المقتصد ، لابن رشد، ج٢، ص ١١١، ط ٥، انظر، بدائع الصنائع للكاساني، ج٣، ص ٢٣٥، انظر، مغني المحتاج، للشربيني، ج٣، ص ٣٦٠، انظر، المغني والشرح الكبير، لابن قدامه ، ج٨، ص ٥٨٣، انظر، سبل السلام، للصنعاني، ج٣، ص ١٨٧. انظر، كشاف القناع ، للبهوتي، ج٥، ص ٣٧٩.

(٢) سورة المجادلة، ايه ٣ ، ٤ .

هذا وقد اختلف الفقهاء في اشتراط الإيمان لمن ملك رقبة .

فذهب الشافعي (١) ومالك(٢) وأحمد(٣) في ظاهر مذهبه إلى اشتراط الإيمان في الرقبة التي تعتق عن الظهار.

وذهب أبو حنيفة (٤) وأهل الظاهر(٥) وأحمد في الرواية الثانية إلى أنه يجزئ رقبة ذمية .

الأدلة

استدل الجمهور على قولهم في اشتراط الإيمان بما يأتي :-

من الكتاب : قوله تعالى :-

" وَمَن قَتَلَ مُؤمِناً خَطَأً فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ". (٦)

وجه الدلالة :-

إن الله سبحانه شرط في الرقبة في القتل أن تكون مؤمنة كما شرط العدل في الشهادة ، وأطلق الشهود في مواضع فاستدللنا به على أن ما أطلق على معنى ما شرطه ، وقسنا عليها سائر الكفارات .

ثانياً : من السنة :-

روى الإمام الشافعي عن عمر بن الحكم ، أنه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يارسول الله إن جارية لي كانت ترعى غنما لي فجئتها وقد فقدت

---

(١) انظر، الأم ، للشافعي ، ج٥، ص ٢٨٠، انظر، المجموع ، شرح المهذب ، ج١٧، ص ٣٦٨.
(٢) انظر، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد، ج٢، ص ١١١، ط ٥.
(٣) انظر، المغني والشرح الكبير ، لابن قدامه ، ج٨، ص ٥٨٤، انظر كشاف القناع ، للبهوتي ، ج٥، ص ٣٧٧.
(٤) انظر، شرح فتح القدير ، للسيواسي، ج٤، ص ٢٥٨.
(٥) انظر، المحلى ، لابن حزم ، ص ١٠، ص ٤٩ ، ٥٠.
(٦) سورة النساء ، آيه ٩٢.

شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت : أكلها الذئب فأسفت عليها ،وكنت من بني آدم فلطمت وجهها ،وعليَّ رقبة ،أفأعتقها ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم " أين الله ؟" فقالت في السماء فقال " من أنا" فقالت : أنت رسول الله ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقها (١) وفى رواية أعتقها فإنها مؤمنة .

وجه الدلالة :-

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه إليها سؤالين ليتأكد إيمانها ولما تبين ذلك قال : اعتقها ،فدل على ذلك أنه لا يجزىء عن الرقبة التي عليه إلا مؤمنة .

ثالثا: ولأنه تكفير بعتق فلم يجز إلا مؤمنة ككفارة القتل والمطلق يحمل على المقيد من جهة القياس إذا وجد المعنى فيه .

رابعا: قال الإمام الشافعي : إن الله رد زكاة المسلمين على المسلمين لا على المشركين ، وفرض الله الصدقات فلم تجز إلا لمؤمن وكذلك ما فرض من الرقاب لا يجوز إلا لمؤمن .(٢)

خامسا: يقول ابن قدامة : إنا أجمعنا على أنه لا يجزىء إلا رقبة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضررا بيّنا فالتقييد بالسلامة من الكفر أولى .(٣)

سادساً: ويقول ابن القيم:" إن المقصود من إعتاق المسلم تفريغه لعبادة ربه وتخليصه من عبودية المخلوق إلى عبودية الخالق ولا ريب أن هذا أمر مقصود للشارع محبوب له فلا يجوز إلغاؤه .(٤)

واستدل الذين لم يشترطوا الإيمان بما يأتى :

١ - إن الله سبحانه وتعالى أطلق الرقبة فى هذه الكفارة فوجب أن يجزىء ما تناولة الاطلاق .(٥)

---

(١) انظر، آلام ،للشافعى ،ج٥، ص ٢٨٠،وروى الحديث الامام مالك فى الموطأ ،ج٢،ص ٧٧٦، ٧٧٧، كتاب العتق والولاء ،باب مايجوز من العتق فى الرقاب الواجبة،وروى الحديث الامام أحمد فى مسنده عدة روايات ،ج٢، ص ٢٩١ .

(٢) انظر، الأم ،للشافعى ،ج٥،ص ٢٨٠.

(٣) انظر، المغني والشرح الكبير، لابن قدامة ،ج٨،ص ٥٨٦.

(٤) انظر، زاد المعاد ،لابن القيم ،ج٤،ص ٨٨.

(٥) انظر، تبين الحقائق ،شرح كنز الدقائق ،للزيلعي،ج٣، ص ٦.

٢ - لو كان الإيمان شرطا لبينة الله سبحانه كما بينه فى كفارة القتل .

٣ - إن اشتراط الإيمان زيادة على النص وهو نسخ والقرآن لا ينسخ إلا بالقرآن أو خبر متواتر.(١)

ورد الجمهور هذه الأدلة بأن لسان العرب يقتضي حمل المطلق على المقيد إذا كان من جنسه فحمل عُرف الشرع على مقتضى لسانهم وههنا أمران:-

أحدهما: أن حمل المطلق على المقيد بيان لا قياس .

الثانى: أنه إنما يحمل عليه بشرطين أحدهما : اتحاد الحكم ،والثاني: أن لا يكون للمطلق إلا أصل واحد ،فإن كان بين أصلين مختلفين لم يحمل إطلاقه على أحدهما إلا بدليل يعينه.(٢)

الترجيح

يتبين بعد عرض الأدلة أن القول الراجح هو قول الجمهور فلا يجزىء فى كفارة الظهار إلا رقبة مؤمنة لقوة أدلتهم ولأنه أمر مقصود للشارع فلا يجوز إلغاؤه .

المطلب الخامس

موقف الإسلام من المظاهر وثمرة ذلك فى تكريم المرأة

كان الرجل فى الجاهلية إذا غضب من زوجته ظاهر منها فيقول لها أنت عليَّ كظهر أمى(٣) وإذا قال لها ذلك فقد حرمت عليه مؤبده ،كما تحرم على غيره ،فتبقى المرأة المظاهر منها طيلة حياتها مهانة لا ذات زوج ولا أيم .

---

(١) انظر،المرجع السابق .

(٢) انظر،زاد المعاد،لابن القيم ،ج٤، ص ٨٨.

(٣) اتفق الأئمة الأربعة على أنه إذا شبة الرجل زوجته بظهر أمه أو أى جزء منها كيدها ووجهها أو شبهها بأي أحد من محارمه وكذلك أجزاؤها يكون ظهارا ،وخالف ابن حزم بأن الظهار يختص بتشبيه الزوجة بظهر ا لأم فقط ولا يتعداه إلى غيره.

ولما جاء الدين الإسلامي بتعاليمه الكريمة أبطل هذا الحكم،وجعل الظهار محرماً ،فيحرم عليه وطء زوجته ومقدماته حتى يخرج الكفارة تأديباً له وتغليظا عليه. فإذا امتنع الزوج عن التكفير،فالحاكم الإسلامي يأمره أن يكفر عن ظهاره . كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أوس بن الصامت بالكفارة ،فإذا أبى ولم ترض الزوجة بالمقام معه على هذه الحالة، ضرب الحاكم له أربعة أشهر،لأن المظاهر أصبح في حكم المولي ، فيأمره الحاكم بالطلاق بعد مضيها،فإذا أبى طلق عليه الحاكم كما مر في الإيلاء ،لأنه يقصد ضررها.

وقال أبو حنيفة تقع الفرقة بمجرد مضي الأربعة الأشهر ولا حاجة إلى التطليق من قبل الحاكم.

وهكذا نجد أن الشريعة الإسلامية لا ترضى أن يقع على المرأة أى ضرر مادامت مؤدية لحقوق ربها وحقوق زوجها ،وتسعى الشريعة الغراء في رفع الضرر عنها إما بالتعزير أو السجن ،أو أخذ المال كرهاً عنه لتنفقه عليها،أو فصم عرى هذه الرابطة التى أصبحت لا تثمر إلا كيدا واضرارا.

وفى هذا كله تكريم للمرأة عظيم لم تحظ به المرأة القديمة ولا الحديثة التى تعيش في ظل الشرائع الوضعيه.

وأمام هذا فليس على المرأة المسلمة إلا أن تعتز بشريعتها وتؤمن إيمانا عميقاً أن ما من تشريع جاء به الدين الإسلامي إلا وفيه عزة لها وكرامة ،وارتفاع بمكانتها إلى مرتبة عالية.

المبحث الرابع

حقيقة اللعان ويضم مطلبين:

المطلب الأول

تعريف اللعان لغة وشرعا

تعريف اللعان في اللغة :-

اللعن هو الطرد والإبعاد من الخير، والرجل لعين وملعون وجمعها ملاعين، واللعنة الاسم والجمع لعان ولعنات والمرأة لعين أيضاً، واللعين من يلعنه كل أحد، والتلاعن الشتائم ولا عن امرأته ملاعنة ولعاناً وتلاعنا والتعنا بعض بعضا ولاعن الحاكم بينهما لعاناً.

والتلعن التعذيب.(١)

تعريف اللعان في الشرع :-

عرفه الأحناف : بأنه شهادات مؤكدات بالأيمان مقرنة باللعن والغضب قائمة مقام حد القذف في جانب الزوج وقائمة مقام حد الزنا في جانب الزوجة.(٢)

وعرفه المالكية: بأنه هو حلف الزوج على زنا زوجته أو نفي حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها الحد بحكم قاضي.(٣)

---

(١) انظر، القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ج٤، فصل اللام باب النون، ص ٣٦٩.
(٢) انظر، الهداية، شرح بداية المبتدي، ج٢، ص ٢٣، انظر، تحفة الفقهاء، ج١، ص ٢١٧.
(٣) انظر، شرح الخرشي، على مختصر خليل، ج٤، ص ١٢٣، ١٢٤.

وقال الشافعية: هو كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد.(١)

وقال الحنابلة: هو شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد القذف فى حقه إن كانت الزوجة محصنة أو قائمة مقام التعزير إن لم تكن محصنة ،وقائمة مقام حد الزنا فى جانب الزوجة.(٢)

إلا أن المالكية قد أضافوا إلى تعريفهم قيوداً ثلاثة هي : -

١ - أن يكون الحمل المنفي لازماً له ليخرج بهذا القيد نفي الحمل غير اللازم له بأن أتت به الزوجة لأقل من ستة أشهر من تاريخ العقد أو كان الزوج خصيا لأنه لا لعان فى ذلك.

٢ - أن يكون نكولها موجباً حدها ليخرج بهذا القيد ما إذا حلف الزوج ونكلت ولم يوجب نكولها حدها كأن غصبت مثلا فأنكر ولدها وثبت الغصب فلا لعان عليها واللعان عليه وحده.

٣ - أن يكون هذا اللعان بحكم قاضي ليخرج بهذا القيد لعان كل من الزوج والزوجة إذا حدث بدون ذلك لأنه لا يعد لعانا شرعيا.(٣)

ومن التعاريف السابقة نستطيع أن نعرّف اللعان بأنه: خمس شهادات كل من الزوجين أمام الحاكم مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن في شهادة الزوج وبالغضب فى شهادة الزوجة قائمة مقام حد القذف فى حقة ،ومقام حد الزنا فى حقها ،والتعبير بالحلف أو الشهادة مبني على اختلاف الفقهاء فى حقيقة اللعان هل هو يمين أو شهادة.

---

(١) انظر،مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،ج٣،ص ٣٦٧ .
(٢) انظر، الإقناع ،ج٢،ص ١٢٠، انظر،كشاف القناع ،ج٥،ص ٣٩٠.
(٣) انظر،حاشية العدوي على الخرشي ،ج٤،ص ١٢٤.

المطلب الثاني

أدلة مشروعيته وأثره في تكريم المرأة

ثبت تشريع اللعان في الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة :-

أولا : الكتاب :-

قوله تعالى : " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ".(١)

ثانيا : السنة :-

روى الإمام البخاري بإسناده من حديث ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له : ياعاصم أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ سل لي ياعاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ماسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر : فقال ياعاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال لعويمر: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها ،فقال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله عنها ،

---

(١) سورة النور، آية ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ .

فاقبل عويمر حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس، فقال : يارسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها ، قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر: كذبتُ عليها يارسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثا ، قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال ابن شهاب : فكانت سنة المتلاعنين.(١)

٢ – عن ابن عباس ، أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " البيِّنة أوحدٌ في ظهرك" قال يارسول الله ، إذا رأى أحدنا رجلا على امرأته يلتمس البينة؟ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول " البينة وإلا فحد في ظهرك" فقال هلال : والذي بعثك بالحق (نبيا) إني لصادق وَلَيُنْزِلَنَّ الله في أمري ما يبرئ ظهري من الحد، فنزلت" والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ...الآية".

فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم ، فأرسل إليهما ، فجاءا ، فقام هلال بن أمية فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول " الله يعلم أن أحد كما كاذب ، فهل منكما من تائب "؟ ثم قامت فشهدت ، فلما كان عند الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، وقالوا لها إنها موجبة ، قال ابن عباس : فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها سترجع ، فقالت : لا أفضح قومي سائر اليوم ، فمضت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " أبصروها فان جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين(٢) خدلج الساقين(٣) فهو لشريك ابن سحماء " فجاءت به كذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن".(٤)

---

(١) ، صحيح البخاري ، بشرح فتح الباري ، ج٩، كتاب ، الطلاق باب اللعان ومن طلق بعد اللعان ، حديث ٥٣٠٨.

(٢) عظيمهما .

(٣) ممتلئ الساقين.

(٤) ، سنن أبي داود، كتاب الطلاق ، باب اللعان، ج٢،ص٢٧٦، حديث ٢٢٥٤،٢٢٥٥، ٢٢٥٦.

وقد اختلف المفسرون والفقهاء فيمن نزلت به آيات اللعان هل هو هلال بن أمية أم عويمر العجلاني ،وقد جمع بعضهم بينهما فقال ابن حجر بأن أول من وقع له ذلك هلال وصادف مجيء عويمر أيضا فنزلت في شأنهما معاً في وقت واحد.(١) ولا مانع أن يكون للآية أكثر من سبب واحد كما يمكن أن يكون كل من هلال وعويمر قد قذفا زوجتيهما وسأل هلال أولاً ثم سأل عويمر بعده رسول الله عليه السلام عن الحكم فنزلت فيهما الآيات لتقاربهما.

صداق الملاعنة :-

عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عمر رجل قذف امرأته ،فقال : فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان وقال : الله يعلم أن أحدكما لكاذب فهل منكما تائب ؟ فأبيا ،وقال : الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ؟ فأبيا، فقال الله يعلم أن أحدكما لكاذب فهل منكما تائب ؟ فأبيا ففرق بينهما... قال الرجل : مالي ،قال لا مال لك ،إن كنت صادقا فقد دخلت بها ،وإن كنت كاذبا فهو أبعد منك.(٢)

إن الشرع الاسلامي كرّم المرأة أعظم تكريم وأعطى لها صداقها رغم أن زوجها رآها بعينه على فرض والتقدير كان صادقا أو كان كاذبا.

أعطى الشرع لها كامل صداقها إن كان قد تزوجها وإن كان لم يدخل بها فيعطيها نصف مهرها بدون بخس لحقها،وهذا ما عني به الشرع حتى لا يكون وسيلة لأكل حقها.

كما إن المرأة إن كانت شريفة وصادقة تخرج من بيت زوجها وهي قد دفعت التهمة عنها ، وكذلك دفعت عن نفسها الرجم فهذا تكريم من الشرع جعل للمرأة لها شخصية تدافع عن نفسها وتحترم حقوقها.

كما إن اللعان له حكمة عظيمة وهو حفظ الأنساب وحفظ المال كي لا يرثه غير مستحقه وكذلك دفع المعرة عن الأزواج.

---

(١) ،فتح الباري مع الصحيح البخاري ،ج٩، ص ٤٥٠،كتاب الطلاق .

(٢) ،صحيح البخاري بشرح فتح الباري ،لابن حجر،ج٩، كتاب الطلاق،باب صداق الملاعنة ،ص ٤٥٦ حديث ٥٣١١، انظر،سنن أبي داود،ج٢، كتاب الطلاق ،باب اللعان، ص ٢٧٨،حديث ٢٢٥٧.

المبحـــــــث الخامـــــــس

حقيقـــة الخلـــع ويتضمـــن مطلبـــــين:

المطلب الأول : تعريف الخلع لغة وشرعا:-

تعريف الخلع في اللغة:-

الخُلع بالضم طلاق المرأة ببدل منها أو من غيرهـــا [١]وأصله من خلع الثوب ، لأن المرأة تنخلع من لباس زوجها قال تعالى " (هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ). [٢]

تعريف الخلع في الشرع:-

عرف المالكية الخلع : بأنه طلاق بعوض. [٣]

تعريف الخلع عند الأحناف : هو إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلـــع أو ما في معناه. [٤]

تعريف الخلع عند الشافعيه : هو فرقة بعوض بلفظ طلاق أو خلع. [٥]

تعريف الخلع عند الحنابلة: هو عبارة عن فراق امرأته بعوض بألفاظ مخصوصة. [٦]

---

(١) انظر، القاموس المحيط ،ج٣، فصل الخاء باب العين ،ص ١٩-

(٢) سورة البقرة ،آيه ١٨٧.

(٣) انظر،حاشية الدسوقي ، ج٢،ص ٣٤٧، انظر، الخرشي ،ج٤،ص ١٢.

(٤) انظر،حاشية رد المحتار،لابن عابدين،ج٣، ص ٤٣٩.

(٥) انظر،مغنى المحتاج ،للشربيني ،ج٣، ص ٢٦٢.

(٦) انظر، كشاف القناع ،للبهوتي ،ج٥،ص ٢١٢، انظر، المبدع في شرح المقنع ،لابن مفلح، ج٧ ،ص ٢١٩.

بعد النظر فى التعاريف السابقة يتبين أن تعريف المالكية معترض عليه لأنه يخرج منه ما إذا كان بلفظ الخلع من غير عوض فإنه خلع أيضا مع انتفاء العوض به .

والجواب من وجهين :-

الأول : أن هذا التعريف لفظي .

والثاني: أنه تعريف لأحد نوعي الخلع ،وترك تعريف النوع الآخر لكونه بديهيا.(١)

إن اختلاف التعاريف بين المذاهب الأربعة ماهو إلا اختلاف لفظي لا غير.

وجميع التعاريف تفيد أن الخلع هو طلاق بعوض بلفظ الخلع أو المبارأة أو نحو ذلك.

المطلب الثاني

أثر تشريع الخلع في تكريم المرأة

إن الحياة الزوجية فى ظل شرع الله ،وخلق القرآن حياة تقوم على السكن، والمودة، والرحمة ،وأداء كل من الزوجين ما عليه من الحقوق ،وقد يحدث أن يكره أحد الزوجين الآخر،فالإسلام يوصي بالصبر عسى أن يكون فيه خير قال تعالى : "وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ،فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً ".(٢)

إلا أن البغض قد يتضاعف ويشتد الشقاق ويصعب العلاج وينفذ الصبر،وتزول المودة والرحمة وتحل الشقوة والنقمة، ويتعذر الإصلاح، وحينئذ يرخص الإسلام بالعلاج الوحيد الذي لا بد منه- كمبضع الطبيب - بالطلاق من جهة الرجل إن كان هو كارهاً وله أن يطلق فى حدود ماشرع الله .

---

(١) انظر، شرح الخرشي ،لخليل ، ج٤،ص ١٢.

(٢) سورة النساء ،آيه ١٩.

وكذلك أباح الشرع للمرأة أن تتخلص من الزوجية بطريق الخلع بأن تفتدي نفسها بما أخذته منه باسم الزواج ليوافق على إزالة عقد النكاح.

والدليل على مشروعية الخلع من الكتاب :

قوله تعالى : " وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ،فإن خفتم ألا يقيما حدود الله ،فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون " .(١)

والخوف في الآية بمعنى : العلم،وقيل : " ألا يخافا": يوقنا(٢)وقال الإمام الرازي : الخوف المذكور يمكن حمله على الخوف المعروف ،وهو الإشفاق ممايكره وقوعه ويمكن حمله على الظن . وذلك لأن الخوف حالة نفسانية مخصوصة.(٣)

ومعنى الآيه :-

أن المرأة إذا خافت أن تعصي الله في أمر زوجها لبغضها إياه ،وخاف الزوج أن يعتدي عليها لامتناعها عن طاعته ،جاز له أن يأخذ منها الفدية إذا طلبت الزوجة فراقه .(٤)

وجه الدلالـه :-

" فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا" لا إثم على المرأة فيما افتدت به ولا إثم على الزوج فيما أخذ ،لأنه ثمن حقه .(٥)

لفي الإثم عن كل من الزوجين في المخالعة دليل واضح في جواز افتداء المرأة نفسها عند خوف وقوع معصية لله وتعدى شرعه.

---

(١) سورة البقرة ،آيه ٢٢٩.
(٢) انظر ،زاد المسيرفي علم التفسير لابن الجوزي ، ج١،ص ٢٦٥.
(٣) انظر، التفسير الكبير، للإمام فخر الرازي ،ج٦،ص ١٠٠.
(٤) انظر،زاد المسير،ج١،ص ٢٦٥.
(٥) انظر،زاد المسيرفي علم التفسير،لابن الجوزي ،ج١، ص ٢٦٥.

ومن السنة :-

ما رواه الإمام البخاري بإسناده من حديث ابن عباس " إن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله : ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة ".(١)

وجه الدلالة :-

أمر الرسول صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس أن يأخذ منها ما أعطاها - بعد ما طلبت فراقه - ثم يطلقها دليل على جواز الخلع وذلك لإزالة الضرر الذى يلحقها من المقام مع من تكرهه وتبغضه.

وأما الإجماع :-

أجمع الصحابة بما فيهم عمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف فيكون إجماعا.(٢)

إن الشريعة الإسلامية راعت الحالة النفسية التي واجهت المرأة إذا أصابها ضرر وحالة قاهرة ،لا جدوى على قسرها على العشرة ،وأن لا خير فى عشرة تسودها مشاعر الكراهية والنفرة والحقد.

فاختار لها الحل من المنهج الرباني الذي يواجه الفطرة البشرية مواجهة صريحة عملية واقعية ،ورفع مستوى المرأة حيث أباح لها أن تفتدي نفسها لحل عقدة النكاح على نقيض ما كانت فى الجاهلية من إهانة لإنسانيتها ،وإهدار لكرامتها.

---

(١) انظر،صحيح البخاري ،بشرح فتح الباري ،ج٩ ،ص ٣٩٥، حديث ٥٢٧٣، ٥٢٧٤، ٥٢٧٦، باب خلع وكيف الطلاق فيه .

(٢) انظر، المغني والشرح الكبير لابن قدامه ، ج٨ ،ص ١٧٤، انظر، المبدع شرح المقنع ،لابن مفلح ،ج٧،ص ٢٢٠.

إن الشريعة الإسلامية كرمت المرأة أعظم تكريم،فقد حظت المرأة من العـــزة والكرامة لم تحظ امرأة من قبل فى العصر القديم ولا الحديث •

إن فى كل تشريع فيه عزة وكرامة ورفعة للمرأة المسلمة•

الخاتمــــــــــــة

الخاتمـــــــــــــــــــة

من هذا البحث الذى عرضت فيه جانبا من تكريم الشريعة الإسلامية للمـــرأة ، وبينت بعض ما جاء به الإسلام من تشريعات للمرأة ماكان ذلك إلا وفيه عزة وكرامـة ، وارتفاع بمكانتها ،وإحاطتها بكل إعزاز وتقدير وسأذكر نتيجة ما ورد فى البحـــث ما يأتى :ـ

أولا: الفصل الأول :ـ

١ ـ إن الشرع الإسلامي جعل المرأة كالرجل فى الإنسانية سواء بسواء ،وكذلـك جعل المرأة أخت الرجل إذ تنسب وإياه إلى أب واحد وأم واحدة، إذ لا فارق فى الأصل والفطرة وإنما الفارق فى الإستعداد والوظيفة.

٢ ـ إن المرأة إنسان خلقت لإنسان ،ونفس خلقت لنفس ، وشطر مكمل لشطـــر لا جنس أحط يتوارى من يبشر به ويحزن، إنهما ليسا فر دين متماثليـــن وإنما هما زوجان متكاملان .

٣ ـ إن الشرع الإسلامي أعطى للمرأة حق الحياة كالرجل ،وقرر أن الأنثى ليست جنس أحط من جنس الذكر ، فقد حرم وأد البنات وشنع على فاعله.

٤ ـ حقق الإسلام للمرأة الكرامة ،ولم يعد لضعفها وتكاليف حياتها الماديـــة على أهلها وزن فى تقويمها، إنما الوزن للروح الإنساني الكريم المتصل بالله ، وفي هذا يتساوى الذكر والأنثى .

٥ ـ قرر الإسلام أن المرأة أهل للتدين والعبادة ودخولها الجنة إن أحسنـــت ومعاقبتها إن أساءت كالرجل سواء بسواء ، القرآن الكريم يؤكد مبـــدأ المساواة بين الرجل والمرأة فى حسن المثوبة وادخار الأجر العظـــيم فى دار البقاء ،وكذلك فى سوء العاقبة فى جهنم إن أعرضا عن ذكر الله.

٦ ــ إن الشرع الإسلامي فرق بين الرجل والمرأة في بعض التكاليف،وأن هذا التفريق لا علاقة له بالمساواة بينهما في الإنسانية والكرامة،والأهلية ،وإنما لضرورات اجتماعية واقتصادية ونفسية وفسيولوجية اقتضتها حكمة الله تعالى وقد ذكرت أهم تلك الفوارق :ــ

أ ــ في الشهادة : حيث جعل الحق تبارك وتعالى شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل ،وعلة ذلك أن المرأة بطبيعتها غالبا ما يطرأ عليها من الآم الطمث والنفاس والحمل وطبيعتها النفسية تتغير فتحتاج من يذكرها بالقضية وهذه الشهادة إنما تكون في الأموال ،والمداينات ... أما في قضايا العقوبات وهي الحدود والقصاص فلا يقبل فيه إلا شهادة رجال ،وهذا مما تغبط المرأة عليه ،لأن الشرع أعفاها من ذلك ،وليس في هذا غض من شأنها وإنما المسألة تثبت في الأحكام ،واحتياط في القضاء وقد بينته مفصلا.

ب ــ جعل الشرع الإسلامي دية المرأة الحرة المسلمة التي قتلت خطاء أو التي لم يستوجب قاتلها عقوبة القصاص لعدم استيفاء شروطه على النصف من دية الرجل ،وقد بينت أن الدية ليست تقديرا لقيمة الإنسانية في القتيل، وإنما هي تقدير لقيمة الخسارة المادية التي لحقت أسرته بفقده، وأن الخسارة عند فقدان الأسرة المرأة ،إنما خسارة معنوية لا يمكن تعويضها بالمال .

جـ ــ كرم الشرع الإسلامي المرأة بإعطائها حق الميراث خلافا لما كانت عليه قبل الإسلام من حرمان ،وحتى في يومنا هذا في بعض البيئات الجاهلية التي لا تورث المرأة ،إلا أن ميراثها على النصف من الرجل ،وقد بينت بالتفصيل ميراث الأنثى سواء كانت بنتا أو زوجة وفي جميع حالاتها، وحكمة جل شأنه في ذلك ، لم يكن لنقص في إنسانيتها ،ومكانتها وكرامتها بل لأمر يتعلق بالعدالة في توزيع الأعباء والواجبات على قاعدة:" الغرم بالغنم".

الفصل الثاني :-

٧ - إن حجاب المرأة كان معروفا من عهد إبراهيم علية السلام ،وكذلك ظل إلى ما بعد ظهور المسيحية .

٨ - ان أمر الحجاب وما اشتملت عليه الكلمة من معان عظيمة ،وهو الستر الكلي لبدن المرأة ووجهها وكفيها . امام الرجال الأجانب الذين يحل لهم النكاح بها .

٩ - إن أدلة الحجاب على ستر المرأة كلها- أمام الرجال الأجانب - أدلة صريحة واضحة من القرآن والسنة وإجماع الصحابة على ذلك.

١٠- رفع الحجاب عن المحارم الذين استثنتهم الشريعة الإسلامية .

١١- الحجاب هو وقاية وصيانة وحصن وعفة وفضل من الله لتكريم المرأة .

١٢- الحجاب طهارة لقلوب الجميع من النساء والرجال ،قال تعالى :" ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن" . طهارة للمجتمع بأسره .

وقد ذكرت نتائج بحث الحجاب مفصلا فى موضعة مما يغنى عن إعادته إلا أنني ذكرت بعض المسائل التى تكتمل صورة الحجاب اللائقة بالمرأة المسلمة منها :-

أولا : تحريم النبرة اللينة واللهجة الخاضعة فى القول .

ثانيا : ء الاختلاط .

ثالثا : تحريم المصافحة .

الفصل الثالث :-

١٣- المحرم زوج المرأة أو من تحرم عليه على التأبيد .

١٤- عبد المرأة ليس محرماً لها لأن الحرمة موّقته .

١٥- الكافر والمجوس ليس محرما للمسلمة لأنه لا يوّمن عليها منه .

١٦- إن كل ما يسمى سفرا تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم، للأدلة القاطعة الصحيحة الصريحة فى النهي عن سفرها.

١٧- نصت المذاهب الأربعة عدم جواز سفر المرأة لحج التطوع أو لزيارة أو تجارة أو أي سفر مندوباً إليه إلا مع المحرم أو الزوج .

١٨- إن حكم سفر المرأة لا يصح إلا مع المحرم مهما تحسنت وسائل السفر.

١٩- إن المحرم من السبيل ،وفريضة الحج تجب لمن استطاع إليه سبيلا ،ومن لا محرم لها لا يجب عليها الحج.

٢٠- إن المحرم فرضه الله لحماية المرأة وحفظها.

٢١- إن المحرم أوجبه الله وقاية وصيانة وحصنا وطهارة وتكريما للمرأة وأهلها وذويها وللمجتمع .

الفصل الرابع :-

٢٢- إن الشريعة الإسلامية أثبتت للمرأة حق الملكية وذلك عن طريق الميراث و ما يصدقه إليها زوجها ،وماتكسبه من مال حلال من عمل يدها، والوصية لها والهبة لها.

٢٣- إن المرأة لها الأهلية الاقتصادية والأدلة على ذلك ثابتة من الكتاب والسنة وقد بينتها بالتفصيل .

٢٤- إن المرأة الرشيدة لها حق التصرف بمالها بعوض أو بغير عوض كالذكر ولا سلطان لأحد عليها ،وقد أثبته بالأدلة من الكتاب والسنة.

٢٥- ليس للزوج أن يمنع زوجته من هبة أو عطاء من مالها الخاص وقد أثبته بالأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة.

٢٦- إن في الشريعة للمرأة حقها فى التصرف بمالها تكريم لم تحظ به امرأة من الشعوب القديمة أو الحديثة التى تدعي مناصرة المرأة.

الفصل الخامس :-

٢٧- لا يصح تزويج الثيب البالغ الا بعد مشاورتها وإذنها مشاورتها وإذنها صريحا بالقول ،وقد أثبته بالأدلة الصريحة الصحيحة من السنة الشريفه ،وهذا تكريم للمرأة .

٢٨- لا يصح تزويج الثيب الصغيرة إلا بعد أن تبلغ وتأذن إلا لضرورة قصوى أو مصلحة عظيمة لها ،وكذلك هذا من باب التكريم .

٢٩- ومن مظاهر تكريم المرأة إذا زوج الأب البكر أو الثيب بغير رضاها وهي مكرهة واشتكت إلى أولي الأمر يرد نكاحها ولا يصح .

٣٠- إن أي امرأة ثيب أو بكر زوجت بغير إذنها فالنكاح باطل . الا ما استثنته الشريعة في أحوال .

٣١- اشتراط توفر رضا المرأة صراحة أو ضمنا عند عقد نكاحها يعتبر تكريم للمرأة واعتراف بشخصيتها وإعطاءها حق الاختيار تكريم مابعده تكريم .

الفصل السادس :-

٣٢- الصداق عطية وفريضة من الله تعالى للمرأة بغير عوض تكريم للمرأة .

٣٣- إن أدلة مشروعية الصداق ثابته من القرآن والسنة وإجماع الصحابة .

٣٤- ليس للصداق حد لأقلة فكل ما يسمى مالاً وقيمة لشيء جاز أن يكون صداقا ، ومادام قد حدث به التراخي .

٣٥- يستحب ألا يعرى العقد عن تسمية الصداق .

٣٦- إن المرأة تستحق مهر المثل بالدخول بها إذا لم يسم المهر فى العقد .

٣٧- إن للمرأة المتعة إن وقعت الفرقة قبل الدخول وكانت الفرقة من قبل الزوج وهذا من باب التكريم للمرأة وجبر كسرها .

٣٨- إن استحلال المرأة ليس بالمهر، وإنما بكلمة الله .

٣٩- الصداق تكريم للمرأة المسلمة وإعزاز من الله تعالى .

<u>الفصل السابع :-</u>

٤٠- النفقة حق واجب على الزوج لزوجته تكريما لها .

٤١- يراعى عند فرض نفقة الزوجة - عند التنازع - كفايتها خبزا وأدما وكسوة ومسكنا وتوابعها .

٤٢- إن المطلقة الرجعية تستحق على زوجها جميع ما تستحق الزوجة فى عصمته إلا القَسْم إلا أن تنقضي عدتها سواء كانت حاملا أو حائلا .

٤٣- إن المعتدة البائن الحامل لها النفقة والسكنى تكريما لها وحماية لها وخشية أن تقع فى محظور وكذلك المعتدة الحائل البائن .

٤٤- لا نفقة للحائل المتوفى عنها، أما الحامل إن عدمت من ينفق عليها فنفقتها من جميع المال وإن لم يترك المتوفى شيئا فنفقتها على من كان يرث الميت لو ترك شيئا .

٤٥- إن للمتوفى عنها زوجها السكنى فى تركة المتوفى سواء كانت حاملا أوحائلا إلى أن تنقضي العدة .

٤٦- إن الشرع الإسلامى أعظم حق المرأة وكفل لها النفقة التى بها قوام حالها فى الحياة وهذا تكريم من الله تعالى للمرأة .

٤٧- إن للمرأة حق أن تأخذ من مال زوجها بالمعروف وان لم يعلم بقدر حاجتها ما يكفيها وولدها إن امتنع الزوج عن الإنفاق عليها رغم يسره .

٤٨- إن للقاضي صلاحية إذا اشتكت الزوجة بعدم النفقة مع يساره أن يأمر الزوج أولا بالنفقة ويجبره عليها ، فإن أبى وكان له مال ظاهر من النقدين، يأخذ القاضي من ماله كرها ما يؤدى منه النفقه .

٤٩- يحق للقاضي بيع عروض أو عقار الممتنع عن الإنفاق .

٥٠- إن الشريعة لم تنس زوجة الغائب فأعطت حق للقاضي أن يفرض لها فيما تركه من مال أو عروض أو عقارات وهذا تكريم للمرأة عظيم.

٥١- للزوجة حق طلب فسخ النكاح إذا امتنع زوجها من الإنفاق عليها وثبت عسره وعلى القاضي إجابتها إن أصرت .

٥٢- إن كل موضع ثبت للمرأة الفسخ لأجل النفقة لم يجز إلا بحكم الحاكم ،لأنه فسخ مختلف فيه فافتقر إلى الحاكم وذلك بعد طلب المرأة لأنه لحقها.

الفصل الثامن:-

٥٣- ثبتت مشروعية إباحة تعدد الزوجات بالكتاب والسنة والإجماع.

٥٤- إن الشرع الاسلامي هذب التعدد الذى كان شائعا بين الناس وقيدة كماً وكيفاً تيده بأن لا يتعدى أربع زوجات مقرونا بالعدل فى المبيت والطعام والسكن والكسوة وسائر ماهو مادي .

٥٥- وعفا الله عن ميل الرجل القلبي فى المحبة لبعض أزواجة أكثر من بعض فعذرهم الحق تبارك وتعالى للأزواج فيما يكنون وآخذهم بالمساواة فيما يظهرون .

٥٦- كان زواج الرسول يتسع هو خصوصية من خصوصيات النبى عليه الصلاة والسلام.

٥٧- إن نظام تطبيق تعدد الزوجات تكريم للمرأة ولمجتمعها بأسره.

الفصل التاسع :-

٥٨- إن الشرع الاسلامي وقف موقفا حاسما من وقوع أى ضررعلى المرأة وجعل للفرقة نظاما محددا لا يتعداه .

٥٩- جعل الطلاق مرتين وفى الثالثة تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره .

٦٠- إن الزوجة لا تحل لزوجها الاول الا بعد دخول وزواج صحيح .

٦١- إن الإيلاء جعله الشرع محرما وجعل له مدة لا يتعداها وهى الأربعة الأشهر.

٦٢- كل من آلى من زوجته أكثر من أربعة أشهر فقد جاء منكرا من القول وزورا.

٦٣- جواز الفئية فى مدة التربص الأربعة الأشهر بعد الكفارة.

٦٤- لا يستحق المطالبة بالفئية حتى تمضي أربعة أشهر .

٦٥- إذا مضت مدة الإيلاء دون أن يفيء فللزوجة حق أن ترافعه للحاكم ،فيأمره بالفئية ،فإن أبى أمره بالطلاق ،فإن امتنع طلق عليه الحاكم لرفع الضرر عن المرأة .

٦٦- إن تأقيت حكم الإيلاء بزمن معين وهو الأربعة الأشهر ينتهي به خكمه ،ويرفع به ضرره تكريم للمرأة وفي إعطاء حق رفع طلبها للحاكم تكريم وفى إعطاء الحاكم سلطه التفريق تكريم عظيم حيث لم يدع المرأة معلقة رهينة رجل مضار بها كما كانت عليه فى الجاهلية.

٦٧- كفارة الإيلاء كفارة اليمن وهى إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن لم يستطع فصيام ثلاثة أيام .

٦٨- ومن الأضرار المعنوية الظهار حيث كان طلاقا فى الجاهلية وبالأحرى كان الزوج يحرمها عليه أبدا ليست حلالا له ولا لغيره ،فحرم الإسلام الظهار.

٦٩- من ظاهر من زوجته حرم عليه إتيانها حتى يكفر كفارة الظهار فتصبح حلالا له فالتحريم موقت إلى أن يكفر.

٧٠- كفارة الظهار هى : عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ،فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ، إذن الكفارة على الترتيب ،فمن لزمه كفارة الظهار عليه عتق رقبة ،فلا ينتقل للإطعام إلا بعد فقده للرقبة ،وكذلك لاينتقل للإطعام إلا بعد عجزه عن الصيام.

٧١- يشترط أن تكون الرقبة التي تعتق رقبة مؤمنه .

٧٢- إن مضى أربعة أشهر ولم يكفر عن ظهاره فللمرأة حق أن ترفع أمرها للقاضي، وعلى القاضي أن يأمره أن يكفر عن ظهاره ،فإذا أبى أمره بالطلاق ،فإن أبى طلق عليه الحاكم لمضارته .

٧٣- إن الشريعة كرمت المرأة أعظم تكريم حيث جعلت مدة الظهار مؤقتة وينتهي الحكم إما بالتكفير أو الفراق .

٧٤- إن الشريعة الغراء أعطت المرأة حق أن ترفع قضيتها للحاكم الإسلامي ،وهذا تكريم للمرأة واعتراف بشخصيتها وإنسانيتها .

٧٥- إن الشريعة الاسلامية أعطت للقاضي حق التفريق إن أبى الزوج الطلاق وهذ الحق للقاضي تكريم للمرأة ،حيث أنقذتها من براثن الذل والعبودية لغير الله .

٧٦- ان الشرع الاسلامي يسعى بأحكامه العادلة لرفع الضرر عن المرأة لتتحقق لها العزة والكرامة .

٧٧- إذا أصاب المرأة ضرر من زوجها وحالة قاهرة ،ولا تستطيع استمرار الحياة الزوجية معه ،أباح لها الشرع أن تفتدي نفسها ،وترد ما قدم لها باسم الزوجية لينهي علاقته بها وهو مايسمى بالخلع .

٧٨- في كل تشريع سماوي للمرأة عزة وكرامة وسمو ورفعة وتنزهة واستقامة .

وختاما أقول : إن أحبت المرأة المسلمة أن تسلك طريق العزة والكرامة فلتطع العزيز .

بحمد الله وشكره تم البحث ،ولولا فضل الله ورحمته ما وفقت إلى ذلك راجية منه سبحانه أن ينفعني به وينفع به الحريصين على دينهم المتمسكين بسنة محمد صلى الله عليه وسلم ،ولا أزعم فيه فضلا أو علما بل كل ما أرجوه وألح فيه ،أنك أيها القارئ

الكريم ما وجدت خيرا فالفضل فيه لله رب العالمين،وما وجدت من قصور أو تقصير فاغفر،واستغفر لي ،وادع الله على الإحسان والتقصير.

أعز الله بطاعته المسلمين وجنبهم ما يرد بهم إلى يوم الدين والصلاة والسلام على رسول الله سيد الخلق أجمعين وعلى آله وصحبه قدوة الأنام المهديين والحمد لله رب العالمين .

تراجـــــم الرجـــــال

ابراهيم النخعـــــي :

أبو عمران ،وأبو عمار ،إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعـــة ابن حارثه بن سعد بن مالك بن النخع ، الفقيه الكوفي ، النخعي ،أحد الأئمـــــة المشاهير ،تابعي رأى عائشة رضي الله عنها ودخل عليها ،ولم يثبت له منها سماع ٠

وأمه مليكة بنت يزيد بن قيس النخعية ، أخت الأسود بن يزيد النخعى فهـــو خالـــــه ٠

ونسبته إلى النخع بفتح النون والخاء وهى قبيلة كبيرة من مذحج باليمـــن واسم النخع جسر بن عمرو بن علة بن خالد بن مالك بن أُدُد ،وإنما قيل له النخـــع لأنه انتخع من قومه : أي بعد عنهم ،وخرج منهم خلق كثير٠ انظر حلية الأولياء لأبى نعيم الاصفهانى ج ٤ ،ص ٢١٩ ٠ أنظر وفيات الأعيان لابن خلكان ج ١ ،ص ٢٥ ٠

أبو ثور صاحب الشافعى :

أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي الفقيه البغدادي صاحـــب الإمام الشافعي رضى الله عنه ، وناقل الأقوال القديمة عنه ،وكان أحد الفقهـــاء الأعلام ،والثقات المأمونين في الدين ،له الكتب المصنفة في الأحكام جمع فيهـــا بين الحديث والفقه ،وكان أول اشتغاله بمذهب أهل الرأي ،حتى قدم الشافعي العراق فاختلف إليه واتبعه ورفض مذهبه الأول ،ولم يزل على ذلك إلى أن توفي لثلاث بقيـــن من صفر سنه ست وأربعين ومائتين ببغداد ٠

قال أحمد بن حنبل : هو عندي فى مِسْلاخ سفيان الثوري ٠
أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة ٠[1]

---

(١) أنظرتاريخ بغداد للحافظ أحمد بن على الخطيب ج ٦ ،ص ٦٥ – ٦٩ ٠
وانظر وفيات الأعيان ج ١ ،ص ٢٦ رقم ٢ ٠
وانظر طبقات الشافعية للسبكي ج ٢ ،ص ٧٤ – ٨٠ ٠

أبو اسحاق المروزي :

أبو اسحاق إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المَرْوَزِي الفقيه الشافعي ، إمام عصره فى الفتوى والتدريس ، أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج وبرع فيه ، وانتهت إليه الرياسة بالعراق بعد ابن سريج ، وصنف كتبا كثيرة ، وشرح مختصر المزني ، ثم ارتحل إلى مصر في أواخر عمره فأدركه أجله بها فتوفي لتسع خلون من رجب سنة أربعين وثلثمائه ، ودفن بالقرب من تربة الإمام الشافعي .

أنظر وفيات الاعيان لابن خلكان ج ١ ، ص ٢٦ – ٢٧ .

أبو اسحاق الشيرازي :

الشيخ أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي : العلامة المناظر . ولد فى فيروز أباد (بفارس) عام ٣٩٣هـ – ١٠٠٣م ، وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها ، وانصرف إلى البصرة ومنها إلى بغداد سنة ٤١٥هـ فأتم مابدأ به من الدرس والبحث وظهر نبوغه فى علوم الشريعة الإسلامية ، فكان مرجع الطلاب ومفتي الأمة فى عصره ، واشتهر بقوة الحجة فى الجدل والمناظرة . وبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية على شاطىء دجلة ، فكان يدرس فيها ويديرها ، عاش فقيرا صابرا . كان حسن المجالسة ، طلق الوجه ، فصيحاً مناظراً ، ينظم الشعر ، وله تصانيف كثيرة ، منها " التنبيه " و " المهذب فى الفقه " و " التبصرة " فى أصول الشافعية ، و " طبقات الفقهاء " و " اللمع " فى أصول الفقه وشرحه ، و " الملخص " و " المعونة " فى الجدل ، توفى ببغداد عام ٤٧٦ هـ – ١٠٨٣م وصلى عليه المقتدي العباسى . (١)

---

(١) انظر وفيات الأعيان ج ١ ، ص ٢٩ – الاعلام للزركلي ج ١ ، ص ٥١ – ط ٦ .
وانظر البداية والنهاية لابن كثير ، ج ١٢ ، ص ١٢٤ – ١٢٥ طبقات الشافعية للسبكي ج ٤ ، ص ٢١٥ – ٢٥٦ .

ابن مفلـــــــح :

إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح ، أبو اسحاق ، برهان الدين ولد سنة ٨١٦هـ – ١٤١٣م في دمشق وولى قضاءها سنة ٨٥١ ، وعين لقضاء الديار المصرية سنة ٨٧٦ فلم يذهب . من محاسنه إخماد الفتن التي كانت تقع بين فقهاء الحنابلـــة وغيرهم في دمشق ، ولم يكن يتعصب لأحد . باشر القضاء في الديار الشامية نيابـــة واستقلالا أكثر من أربعين سنة .

مؤرخ ، من قضاة الحنابلة ، توفي في دمشق عام ٨٨٤هـ – ١٤٧٩م .

من كتبه " المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد و " المبدع بشـــرح المقنع " فقه ، عشرة مجلدات ، طبع المكتب الإسلامي ، و " مرقاة الوصول إلى علـــم الأصول " .

انظر الاعلام للزركلي ج ١ ، ص ٦٥ ، ط ٦ .

الجصاص :

أحمد بن علي الرازي ، أبو بكر الجصاص : فاضل من أهل الرأي ، ولد عـــام ٣٠٥هـ – ٩١٧م سكن بغداد ومات فيها عام ٣٧٠هـ – ٩٨٠م . انتهت إليه رئاسة الحنفية وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع . وألف كتاب " أحكام القرآن " وكتابا فـــي " أصول الفقه " مخطوط مصور في معهد المخطوطات بالقاهرة .

انظر الأعلام للزركلي ج ١ ، ص ١٧١ .

البيهقـــــي :

أحمد بن الحسين بن علي ، أبو بكر ولد في خسر وجرد من قرى بيهـــــق بنيسابور عام ٣٨٤هـ ــ ٩٩٤م • من أئمة الحديث ،ونشأ في بيهق ورحل إلى بغـــداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما ،وطلب إلى نيسابور ،فلم يزل فيها إلى أن مـــات ونقل جثمانه إلى بلده • قال إمام الحرمين : مامن شافعي إلا وللشافعي فضـــل عليه غير البيهقي ،فإن له المنة والفضل على الشافعي لكثرة تصانيفه في نصـــره مذهبه وبسط موجزه ،وتأييد آرائه •

وقال الذهبي : لو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهبا يجتهد فيه لكان قادراً على ذلك لسعة علومه ومعرفته بالإختلاف ، صنف زهاء آلف جزء ،منها " السنن الكبرى " عشر مجلدات ز " السنن الصغرى " و " المعارف " و " الأسماء والصفـــات " و " دلائل النبوة " و " الآداب " في الحديث و " الترغيب والترهيب " •

توفي عام ٤٥٨هـ ــ ١٠٦٦م •

انظر الأعلام للزركلي ج ١ ، ص ١١٦ •

الدرديـــــر :

أحمد بن محمد بن أحمد العدوي ، أبو البركات المشهور بالدردير : فاضـــل من فقهاء المالكية ،ولد في بني عدى بمصر عام ١١٢٧هـ ــ ١٧١٥م • تعلم بالأزهـــر وتوفي بالقاهرة عام ١٢٠١هـ ــ ١٧٨٦م •

من كتبه " أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك " و " فتح القدير " مجلـــدان في شرح مختصر خليل ،فقه و " تحفة الاخوان في علم البيان " •

انظر الأعلام للزركلي ج ١ ،ص ٢٤٤ •

النسائي :

أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار أبو عبد الرحمن النسائي : صاحب السنن ، القاضي الحافظ ،شيخ الإسلام . أصله من نسا (بخراسان) ولد فيها عام ٢١٥هـ - ٨٣٠م وجال في البلاد واستوطن مصر ،فحسده مشايخها ،فخرج إلى الرملة بفلسطين ، فسئل عن فضائل معاوية ،فأمسك عنه ، فضربوه في الجامع ، وأخرج عليلا ، فمات ودفن ببيت المقدس عام ٣٠٣هـ - ٩١٥م ،وقيل خرج حاجا فمات بمكة

له السنن الكبرى " في الحديث و " المجتبى " وهو السنن الصغرى ،من الكتب الستة في الحديث وله " الضعفاء والمتركون " صغير في رجال الحديث وغير ذلك .

انظر الأعلام للزركلي ج ١ ، ص ١٧١- البداية والنهاية لابن كثير ج١١ ،ص١٢٣/١٢٤.

ابن حجر العسقلاني :

أحمد بن علي بن محمد الكتاني العسقلاني ،أبو الفضل ،شهاب الدين ،ابن حجر، من أئمة العلم والتاريخ أصله من عسقلان بفلسطين ولد بالقاهرة عام ٧٧٣هـ - ١٣٧٢م ، ولع بالأدب والشعر ،ثم أقبل على الحديث ،ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ ،وعلت له شهرة ،فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره ، قال السخاوي : " انتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الأكابر " وولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل . أما تصانيفه فكثيرة جليلة ،منها " الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة " أربع مجلدات ،و " الاحكام لبيان مافي القرآن من الأحكام " .

توفي في القاهرة عام ٨٥٢هـ - ١٤٤٩م .

انظر الأعلام للزركلي ج ١ ، ص ١٧٨ .

القليوبـــــي :

أحمد بن أحمد بن سلامة أبو العباس ،شهاب الدين القليوبي من أهل قليوب فى مصر ،له حواشي وشروح ورسائل ، وكتاب فى تراجم جماعة من أهل البيت سماه " تحفة الراغب " " وتذكرة القليوبي ،ورسائل في فضائل مكة والمدينة وبيت المقدس ، النبذه اللطيفة فى بيان مقاصد الحجاز ومعالمه الشريفة ،والهداية من الضلالة فى معرفة القبلة من غير آله " توفي عام١٠٦٩هـ – ١٦٥٩م .

انظر الأعلام للزركلي ج ١ ،ص ٩٢ .

عميـــــرة :

أحمد البرلسي المصري شهاب الدين الملقب بعميرة من أهل الزهد والورع قال النجم الغزي : انتهت إليه الرياسة فى تحقيق المذهب الشافعي . كان يدرس ويفتي حتى أصابه الفالج ومات به فى عام ٩٥٧هـ – ١٥٥٠م .

له حاشية على شرح منهاج الطالبين .

انظر الأعلام – للزركلي ج ١ ،ص ١٠٣ " .

الهيثمـــــي :

أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكى الهيثمى السعدي الأنصاري ولد فى محلة أبى الهيثم من إقليم الغربية عام ٩٠٩هـ – ١٥٠٤م . والسعدي نسبه إلى بنى سعد من غرب الشرقية بمصر ،تلقى العلم فى الأذهر عن القاضي زكريا الأنصاري والبكري والرملي وغيرهم . ذهب إلى مكة وأقام بها يفتي ويدرس . ومات فيها عام ٩٧٤هـ – ١٥٦٧م من تصانيفه – الجوهر المنظم رحلة إلى المدينة . الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة ،" وتحفة المحتاج لشرح المنهاج " والخيرات الحسان فى مناقب أبي حنيفة النعمان " والفتاوى الهيثمية " وشرح مشكاة المصابيح للتبريزي والإيعاب فى شرح العباب " والإمداد فى شرح الإرشاد للمقري وشرح الأربعين النووية ،ونصيحة الملوك وتحرير المقال فى آداب وأحكام يحتاج إليها مؤدبوا الأطفال .

انظر الأعلام للزركلي ج ١ ، ص ٢٣٤ .

الإمام أحمد بن حنبــــل :

أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس الشيبانــي المروزى البغدادي ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ ، ونشأ بها ،وصار إمام المحدثين فــي عصره ،رحل إلى مكة والمدينة والشام واليمن والكوفة والبصرة وتفقه على الشافعي حين قدم بغداد ، قال الشافعي : خرجت من بغداد وماخلفت بها أتقى ولا أفقه مــن ابن حنبل ،صنف كتاب المسند وجمع فيه من الحديث مالم يتفق لغيره ،وقيل : أنــه كان يحفظ ألف حديث .

ودعي إلى القول بخلق القرآن - أيام المعتصم وكان أمياً لايقرأ ولايكتب فقــال أحمد : أنا رجل علمت علما ولم أعلم فيه بهذا ،فأحضر له الفقهاء والقضــاة فناظروه ... فلم يجب ،فضرب وحبس وهو مصر على الإمتناع إلى أن مات المعتصــم فلما ولي الواثق منعه من الخروج من داره إلى أن أخرجه المتوكل وخلع عليــه وأكرمه .

أخذ عنه الحديث جماعة من الأماثل ،فهم محمد بن اسماعيل البخارى ،ومسلم بن الحجاج النيسابورى ،ولم يكن فى آخر عصره مثله فى العلم والورع . توفــي ضحوة نهار الجمعة . لثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الأول سنة ٢٤١هـ ببغداد ،ودفـن بمقبرة باب حرب .

انظر وفيات الأعيان لابن خلكان ج ١ ،ص ٦٣ - ٦٥ ،طبقات الحنابلة للقاضــي محمد بن أبى يعلى ج ١ ،ص ٤ - ٥ .

سليمان البجيرمي :

سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي : فقيه مصري ،ولد في بيجرم – من قرى الغربية بمصر – عام ١١٣١هـ – ١٧١٩م وقدم القاهرة صغيرا ،فتعلم في الأزهر ،ودرس وكف بصره . له التجريد أربعة أجزاء وهو حاشية على شرح المنهج في فقه الشافعية وتحفة الحبيب حاشية الخطيب ،المسمى بالإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع ، فقه أربعة أجزاء ،وتوفي في قرية مصطيه ،بالقرب من بجيرم عام ١٢٢١هـ – ١٨٠٦م .

انظر الأعلام للزركلي ج ٣ ،ص ١٣٣ .

سيد قطب :

سيد بن قطب بن إبراهيم : مفكر إسلامي مصرى ولد بقرية موشا في أسيوط عام ١٣٢٤هـ – ١٩٠٦م . تخرج بكلية دار العلوم بالقاهرة سنة ١٣٥٣هـ – ١٩٣٤م وعمل في جريدة الأهرام . وكتب في مجلس " الرسالة " و " الثقافية " وعين مدرسا للعربية فموظفا في ديوان وزارة المعارف ثم " مراقبا فنيا " للوزارة ،وأوفد في بعثة لدراسة " برامج التعليم " في أمريكا ولما عاد انتقد البرامج المصرية وكان يراها من وضع الإنكليز ،وطالب ببرامج تتمشى والفكرة الإسلامية وبنى على هذا استقالته ١٩٥٣ في العام الثاني للثورة وانضم إلى الاخوان المسلمين ،فترأس قسم نشر الدعوة . وتولى تحرير جريدتهم ، وسجن معهم ،فعكف على تأليف الكتب ونشرها وهو في سجنه إلى أن صدر الأمر بإعدامه ،فأعدم عام ١٣٨٧هـ – ١٩٦٦م وكتبه كثيرة مطبوعة متداولة منها " النقد الأدبي أصوله ومناهجه " و " التصوير الفني في القرآن" و" في ظلال القرآن " ٦ مجلدات و " المستقبل لهذا الدين " .

أنظر الأعلام للزركلي ج ٣ ،ص ١٤٨ .

أبو داود السجستاني :

سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدى ، الإمام فى زمانه ،وهو ممن رحل وطوف وجمع وصنف ، وكتب عن العراقين والخراسانين ، والشاميين والبصريين ولد عام ٢٠٢هـ ـ ٨١٧م " السنن ،أربعة أجزاء وهو أحد الكتب الستة ،جمع فيه ٤٨٠٠ حديث انتخبها من ٥٠٠ ألف حديث .

وله " المراسيل " صغير فى الحديث ،وله " كتاب الزهد " مخطوطة في خزانة القرويين بخط أندلسي ،و " البعث " مخطوطة رسالة و " تسمية الأخوة "مخطوطة رسالة . وللجلودي كتاب " أخبار أبي داود " توفي ٢٧٥هـ ـ ٨٨٩م .

انظرطبقات الحنابلة للقاضي ،أبي الحسين محمد بن أبي يعلى ج ١ ،ص ١٥٩ .

الأعلام للزركلي ج ٣ ،ص ١٢٢ .

الدارمي :

عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي الدارمي السمرقندي أبو محمد ولد عام ١٨١هـ ـ ٧٩٧م من حفاظ الحديث ،سمع بالحجاز والشام ومصر والعراق وخراسان من خلق كثير . واستقضى علي سمرقند فقضى قضية واحدة ،واستعفى فأعطى ،وكان عاقلا فاضلا مفسرا فقيها أظهر علم الحديث والآثار بسمرقند . له " المسند " فى الحديث ،منه نسخة فى طوبقبو ،و " الجامع الصحيح " ويسمى سنن الدارمي " وله " الثلاثيات " مخطوطة منه نسخة قديمة جيدة فى خزانة الرباط توفي عام ٢٥٥هـ ـ ٨٦٩م .

انظر الأعلام للزركلي ج ٤ ،ص ٩٥ .

ابن عباس :

عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ،أبو العباس حبر الأمة الصحابي الجليل ولد بمكة عام ٣ ق هـ ـ ٦١٩ م نشأ في بدء عصر النبوة ،فلازم رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي عنه الأحاديث الصحيحة وشهد مع علي الجمل وصفين ،وكف بصره فى آخر عمره ، فسكن الطائف ،له في الصحيحين وغيرهما ١٦٦٠ ـ حديثا .

قال ابن مسعود : نعم ترجمان القرآن ابن عباس . وقال عمرو بن دينار : ما رأيت مجلسا كان أجمع لكل خير من مجلس ابن عباس ، الحلال والحرام والعربية والأنساب والشعر ،وقال عطاء : كان ناس يأتون ابن عباس في الشعر والأنساب ، وناس يأتونه لأيام العرب ووقائعهم ،وناس يأتونه للفقه والعلم ،فما منهم صنف إلا يقبل عليهم بما يشاؤون . وكان عمر إذا أعضلت عليه قضية دعا ابن عباس وقال له : أنت لها ولأمثالها ،ثم يأخذ بقوله ولايدعو لذلك أحد سواه ،وكان آية في الحفظ توفي في الطائف ٦٨هـ – ٦٨٧م .

انظر الاعلام للزركلي ج ٤ ،ص ٩٥ .

ابن مسعود :

عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ،أبو عبد الرحمن : صحابي من أكبرهم فضلا ،وعقلا ،وقربا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من أهل مكة ،ومن السابقين إلى الاسلام وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة . كان ممن يملي المصحف عن ظهر قلبه ،تسمع النبي عليه السلام لقراءته . أخذ ٧٠ سورة من رسول الله ،أذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يرفع حجابه ويسمع سراره خصوصيته بأنه من أقرب الصحابة وسيلة إلى الله ،وهو أحد رفقاء النبي الأربعة عشر . شهد له أبو موسى الاشعري بأنه من أحباء الأصحاب . قال عمر عن ابن مسعود وعاء ملئ . وولى بعد وفاة النبي عليه السلام بيت مال الكوفة ثم قدم المدينة في خلافة عثمان فتوفي فيها عام ٣٢هـ – ٦٥٣م . كان قصيرا جدا يكاد الجلوس يوارونه ،له ٨٤٨ حديثا ، وأورد الجاحظ " في البيان والتبيين خطبة له ومختارات من وصاياه وموعظة وكلمته المشهورة التي أولها : إن أصدق الحديث كتاب الله .

انظر حلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني ج ١ ،ص ١٢٤ ،الأعلام للزركلي ج ٤، ص ١٣٧ .

الزيلعي :-

عثمان بن علي بن محجن ،فخر الدين الزيلعي : فقيه حنفي ،قدم القاهرة سنة ٧٠٥هـ ،فأفتى ودرس ،وتوفي فيها عام٧٤٣هـ - ١٣٤٣م .

من كتبة " تبين الحقائق فى شرح كنز الدقائق "،ست مجلدات ،فقه ،و"بركة الكلام علىأحاديث الأحكام " و " شرح الجامع الكبير" فقه .

انظر الأعلام للزركلي ، ج٤،ص ٢١٠ .

الأوزاعي :-

عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي ،من قبيلة الأوزاع أبو عمرو: إمام الديار الشامية فى الفقه والزهد ،وأحد الكتاب المترسلين ،ولد فى بعلبك عام ٨٨هـ - ٧٠٧م ،ونشأ فى البقاع وسكن بيروت ،عرض عليه القضاء فامتنع ،قال صالح ابن يحيى في " تاريخ بيروت" ، " كان الأوزاعي عظيم الشأن بالشام ،وكان أمره فيهم أعز من أمر السلطان ، وقد جعلت له كتابا يتضمن ترجمته " له كتاب " السنن فى الفقه " ، " المسائل " ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليهاكلها ، وكانت الفتيا تدور بالأندلس على رأيه إلى زمن الحكم بن هشام،توفي فى بيروت عام ١٥٧هـ - ٧٧٤م .

انظر الأعلام للزركلي ،ج٣، ص ٣٢٠ .

ابن قدامة :-

عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي ،أبو الفرج ،شمس الدين : فقيه ،من أعيان الحنابلة،ولد فى دمشق عام ٥٩٧هـ - ١٢٠٠م.

وهو أول من ولي قضاء الحنابلة بها ، استمر فيه نحو ١٢ عام ،ولم يتناول عليه " معلوما" ثم عزل نفسه ،له تصانيف ،منها" الشافي" وهو الشرح الكبير

للمقنع ،فى فقه الحنابلة ، توفى فى عام٦٨٢هـ – ١٢٨٣م ٠

انظر،كتاب الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ،ج٢، ص ٣٠٤،انظر، الأعلام للزركلي ،ج٣،ص ٣٢٩٠

الجلال السيوطى: -

عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الخضيري السيوطى ،جلال الدين : إمام حافظ مؤرخ أديب ،له نحو ٦٠٠ مصنف ،منها الكتاب الكبير،والرسالة الصغيرة ولد عام٨٤٩هـ – ١٤٤٥م ،نشأ فىالقاهرة يتيماً ، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس وخلا بنفسه فى روضة المقياس ،على النيل ،منزويا عن أصحابه جميعا، كأنه لا يعرف أحدا منهم ،فألف أكثر كتبه ،وكان الأغنياء والأمراء يزورونه ويعرضون عليه الأموال والهدايا فيردها،وطلبه السلطان مرارا فلم يحضر إليه ،وأرسل إليه هدايافردها٠

وبقي على ذلك إلى أن توفي ،من كتبه " الإتقان فى علوم القرآن" و" الأشباه والنظائر"و" الإقتراح فى أصول الفقه ٠٠٠توفي عام٩١١هـ – ١٥٠٥هـ ٠

انظر الأعلام للزركلي ،ج٣، ص ٣٠١٠

تاج الدين السبكى :-

عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكى ،أبو النصر،قاضي القضاة ،المؤرخ الباحث ،ولد فى القاهرة عام٧٢٧هـ – ١٣٢٧م ،وانتقل إلى دمشق مع والده فسكنها وتوفي بها عام٧٧١هـ – ١٣٧٠م ،انتهى إليه قضاء القضاة في الشام ،وعزل ،وتعصب عليه شيوخ عصره فاتهموه بالكفر،واستحلال شرب الخمر،وأتوا به مقيدا مغلولا من الشام إلى مصر، ثم أفرج عنه ،وعاد إلى دمشق ،فتوفى بالطاعون ، قال ابن كثير: جرى عليه من المحن والشدائد مالم يجر على قاضي مثله ،من تصانيفة "طبقات الشافعيه الكبرى " سته أجزاء ،و " ومعيد النعم ومبيد النقم"و" جمع الجوامع فى أصول الفقه " وغير ذلك٠٠٠٠٠

انظر الأعلام للزركلي ، ج٤،ص ١٨٤،١٨٥٠

الخرقـــي :-

أبو القاسم عمر بن أبى علي الحسين بن عبدالله بن أحمد الخرقي الفقيـه الحنبلي ،كان من أعيان الفقهاء الحنابلة ،وصنف في مذهبهم كتبا كثيرة من جملتها المختصر.

وتوفي بدمشق ،وقيل ببغداد فى سنة أربع وثلاثين.

انظر،وفيات الأعيان لابن خلكان،ج٣،ص ٤٤١.

الكيا الهراسى :-

على بن محمد بن على "أبو الحسن الطبري الملقبي بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي : فقية شافعى ،مفسر ، ولد فى طبرستان عام ٤٥٠هـ - ١٠٥٨م ،وسكن بغداد فدرس فى المدرسة النظامية ،وكان محدثا يستعمل الأحاديث فى مناظراته ومجالسة ، ووعظ واتهم بمذهب الباطنية فرجم ،وأراد السلطان قتله فحماه المستظهر وشهد له ،من كتبه" أحكام القرآن ، وتوفي ببغداد عام٥٠٤هـ - ١١١٠م .

انظر الأعلام للزركلي ،ج٤،ص ٣٢٩،وانظر ،وفيات الأعيان لابن خلكان، ج٣ ، ص ٢٨٦ - ٢٩٠.

سيف الدين الأمدى :-

علي بن محمد بن سالم التغلبي ،أبو الحسن ،سيف الدين الأمدي : أصولي باحث أصله من آمد وهى ديار بكر ولد بها عام٥٥١هـ - ١١٥٦م ،وتعلم في بغداد والشام وانتقل إلى القاهرة ،فدرس فيها واشتهر،وحسده بعض الفقهاء فتعصبوا عليه ونسبوه إلى فساد العقيدة والتعطيل ومذهب الفلاسفة فخرج مستخفيا إلى حماة" ومنها إلى دمشق فتوفي بها عام ٦٣١هـ - ١٢٣٣م ،له نحو عشرين مصنفا ،منها الاحكام فى أصول الأحكام أربعة أجزاء ومختصره منتهى السول ....

انظر الأعلام للزركلي ،ج٤،ص ٣٣٢، انظر، وفيات الأعيان ،لابن خلكان،ج٣،ص ٢٩٣.

ابن حزم الظاهـــري :-

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان ابن سفيان بن يزيد ، مولى يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس الأموي ،وجده يزيد أول من أسلم من أجداده ،وأصله من فارس ،وجده خلف أول من دخل الأندلس من آبائه ،ومولده بقرطبة من بلاد الأندلس سنة أربع وثمانين وثلاثمائة.

كان حافظا عالما بعلوم الحديث وفقهه ،مستنبطا للأحكام من الكتاب والسنة بعد أن كان شافعي المذهب ،فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر،وكان متفننا في علوم جمة ،عاملا بعلمه ،زاهدا في الدنيا بعد الرياسة التي كانت له ولأبيه.

جمع من الكتب في علوم الحديث والمصنفات والمستندات شيئا كثيرا ، وسمع سماعا جما ،وألف في فقه الحديث كتابا سماه " الإيصال إلى فهم كتاب الخصال الجامعة لحمل شرائع الإسلام في الواجب والحلال والحرام والسنة والإجماع".

وله كتاب " الإحكام لأصول الأحكام" في غاية التقصي وإيراد الحجج،وكتاب " الفصل في الملل في الاهواء والنحل " وكتاب الإجماع ومسائله على أبواب الفقه وله مؤلفات كثيرة.

وكان أديبا شاعرا طبيبا له في الطب رسائل ،وكتب في الأدب ،وكان أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام ، وأوسعهم معرفة في علم اللسان ووفور حظه من البلاغة والشعر والمعرفة بالسير والأخبار ، وكان كثير الوقوع في العلماء المتقدمين لايكاد يسلم أحد من لسانه. فنفرت عنه القلوب ،واستهدف الفقهاء وقته فتمالأوا على بغضه وردوا قوله وأجمعوا على تضليله وشنعوا عليه ،وحذروا سلاطينهم من فتنته ،ونهوا عوامهم عن الدنو إليه والأخذ عنه ،فأقصته الملوك وشردته عن بلاده حتى انتهى إلى بادية فتوفي بها سنة ست وخمسين وأربعمائة.

وفيه قال أبو العباس بن العريف : كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج بن يوسف شقيقين، وإنما قال ذلك لكثرة وقوعه في الأئمة.

انظر وفيات الأعيان ،ج٣،ص ٣٢٥.

المرغيناني :-

علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ،أبو الحسن برهان الدين: من أكابر فقهاء الحنفية ،نسبته إلى مرغينان - من نواحي فرغانه - كان حافظا مفسرا محققا أديبا ،من المجتهدين ،ولد عام ٥٣٠هـ - ١١٣٥م .

من تصانيفه " بداية المبتدئ" فقه وشرحه " الهداية في شرح البداية " مجلدان و " منتقى الفروع" و " الفرائض" و " التجنيس والمزيد مخطوطة" في الفتاوى ،و " مناسك الحج" و " مختارات النوازل " مخطوطة ،في الأزهر وجامعة الرياض. توفي عام ٥٩٣ هـ - ١١٩٧م.

انظر الأعلام للزركلي ،ج٤،ص ٢٦٦.

الهيثمي :-

علي بن أبي بكر بن سليمان ،أبو الحسن نور الدين المصري القاهري ،ولد عام ٧٣٥هـ - ١٣٣٥م - حافظ ،له كتب وتخاريج في الحديث ،منها" مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" عشرة أجزاء و " ترتيب الثقات لابن حبان مخطوطة" و " المقصد العلي، في زوائد أبي يعلى الموصلي مخطوطه" و " زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة في "و"موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان " و " غاية المقصد في زوائد أحمد ،توفي عام ٨٠٧ هـ - ١٤٠٥م.

انظر ، الأعلام للزركلي ،ج٤،ص ٢٦٦.

فاطمة بنت قيس :-

فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن وهب القرشية الفهرية: من المهاجرات الأول ذات حسن وجمال وعقل وكمال اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر بن الخطاب في بيتها وخطبوا خطبهم المأثورة ،وقال الزبير: كانت امرأة تجودا وكانت زوجة أبي عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم فطلقها ،فخطبها معاويه بن أبي سفيان وأبو جهم بن حذيفه فاستشارت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أما معاوية

فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عنقه ،ولكن أنكحي أسامه بن زيد
ُمنحكته فقالت : لقد اغتبطت بنكاحي إياه وفي طلاقها ونكاحها سنن كثيرة مستعملة
وتوفيت نحو سنة ٥٠هـ ،وروت عن النبي صلى الله عليه وسلم ٢٤ حديثا .

انظر ،أعلام النساء فى عالمي العرب والإسلام تأليف عمر رضا كحالة ،ج٤،ص ٩٢،
انظر الأعلام للزركلي ، ج٥،ص ١٣١.

الليث بن سعد :-

أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن إمام أهل مصر فى الفقه والحديث ،
كان مولى قيس بن رفاعة ،وهو مولى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي ،وأصله
من أصبهان ،وكان ثقة سريا سخيا .

قال الليث : كتبت من علم محمد بن شهاب الزهري علما كثيرا.

قال الشافعي رضى الله عنه : الليث بن سعد أفقه من مالك إلا أن أصحابه
لم يقوموا به .

قال ابن وهب : والله الذي لا إله إلا هو ما رأينا أحدا قط أفقه من الليث .

حج الليث بن سعد سنة ثلاث عشرة ومائة وهو ابن عشرين سنة ،وسمع من نافع
مولى ابن عمر ،رضى الله عنهما.

ولد سنة اثنتين وتسعين للهجرة ، وتوفى سنة خمس وسبعين ومائه .

سمع علماء المصريين والحجازيين وروى عن عطاء بن أبي رباح وابن أبي مليكة
وابن شهاب الزهري ونافع مولى ابن عمر وغيرهم وحدث عنه هشيم بن بشير وعبد الله
١ بن المبارك وعبد الوهاب بن وهب وعبد الله بن عبد الحكم ويحيى بن بكير،وغيرهم.
وقدم بغداد وحدث بها.

انظر ،حلية الأولياء لأبى نعيم الأصفهاني،ج٧،ص ٣١٨، انظر،وفيات الأعيان لابن
خلكان،ج٤، ص ١٢٧.

الإمـــام مالـــك :-

مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري ، أبو عبد الله إمام دار الهجرة وأحد الأئمه الأربعة عند أهل السنة ، وإليه تنسب المالكية ، ولد في المدينة عام ٩٣هـ - ٧١٢م كان صلبا في دينه ، بعيدا عن الأمراء والملوك ، وشي به إلى جعفر عم المنصـــــور العباسي ليأتيه فيحدثه ، فقال : العلم مؤتى ، فقصد الرشيد منزله واستند إلـــــى الجدار ، فقال مالك : يا أمير المؤمنين من إجلال رسول الله صلى الله عليه وسلم إجـــلال العلم ، فجلس بين يديه فحدثه ، وسأله المنصور أن يضع كتابا للناس يحملهم علـــى العمل به ، فصنف " الموطأ " وله رسالة في " الوعظ " وكتاب في " المسائل " ولــــه مؤلفات كثيرة ، توفي في المدينه عام ١٧٩هـ - ٧٩٥م .

انظر الأعلام للزركلي ، ج٥ ، ص ٢٥٧ ، انظر ، وفيات الأعيان ، لابن خلكان ، ج٤ ، ص ١٣٥ - ١٣٨ .

أبو بكر ابن العربي :-

محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الاشبيلي المالكي ، أبو بكر ابن العربي : قاضي ، من حفاظ الحديث ، ولد في اشبيليه عام ٤٦٨هـ ، ١٠٧٦م ، ورحل إلى المشرق ، وبرع في الأدب ، وبلغ رتبة الإجتهاد في علوم الدين ، وصنف كتبا في الحديث والفقه والأصـــول والتفسير والأدب والتاريخ ، وولي قضاء اشبيليه ، ومات بقرب فاس ، ودفن بها ، قال ابـــن بشكوال : ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها ، من كتبه " العواصم من القواصم " جزآن و " عارضة الأحوذي في شرح الترمذي " و " أحكام القرآن " و " المحصول " فـــي أصول الفقه . وله مؤلفات كثيرة ، توفي عام ٥٤٣هـ - ١١٤٨م .

انظر ، الأعلام للزركلي ، ج٦ ، ص ٢٣٠ ، انظر ، وفيات الأعيان ، لابن خلكان ، ج٤ ، ص ٢٩٦

الإمام الشافعي :-

محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبدالله : أحد الأئمه الأربعة عند أهل السنة ، وإليه نسبة الشافعية كافة ،ولد فى غزة بفلسطين عام ١٥٠هـ – ٧٦٧م ،وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين . وزار بغداد مرتين ،وقصد مصر سنة ١٩٩هـ فتوفي بها ،وقبره معروف في القاهرة ،قال المعبود : كان الشافعي أشعر الناس وآدبهم وأعرفهم بالفقه والقرآن ،وقال الإمام ابن حنبل : ما أحد ممن بيده محبرة أو ورقة إلا وللشافعي فى رقبته منه ،وكان من أحذق قريش بالرمي ،يصيب من العشرة عشرة ،برع فى ذلك أولا كما برع فى الشعر واللغه وأيام العرب ،ثم أقبل على الفقه والحديث ،وأفتى وهو ابن عشرين سنه ،وكان ذكيا مفرطا له تصانيف كثيرة ،أشهرها كتاب " أم" في الفقه ،سبع مجلدات ،جمعه البويطي وبوبه الربيع بن سليمان ومن كتبه "المسند" فى الحديث و " أحكام القرآن" و "السنن" و " الرسالة" فى أصول الفقه . وله مؤلفات كثيرة ،توفي عام ٢٠٤هـ – ٨٢٠م .فى مصر.

انظر، الأعلام للزركلي ،ج٦، ص ٢٦، انظر،وفيات الأعيان لابن خلكان، ج٤،ص ١٦٣ ، ١٦٨ ،انظر حلية الأولياء وطبقات الأصفهاء لأبى نعيم الأصفهاني ،ج٩، ص ٦٤،٩٠.

القرطبي :-

محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي ،أبو عبدالله القرطبي : من كبار المفسرين ،صالح متعبد ،من أهل قرطبة ،رحل إلى الشرق واستقر بمنية أبن خصيب فى شمال أسيوط بمصر،وتوفى فيها عام ٦٧١هـ – ١٢٧٣م من كتبه "الجامع لأحكام القرآن" عشرون جزءا يعرف بتفسير الطبرى و " قمع الحرص بالزهد والقناعة" كان ورعا متعبدا .

انظر، الأعلام ،للزركلي ،ج٥، ص ٣٢٢.

ابن الهمــــام :-

محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود ، السيواسي ثم الاسكندري ،كمال الدين ، المعروف بابن همام : إمام من علماء الحنفية عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق ، أصله من سيواسي ولد بالإسكندرية عام ٧٩٠هـ – ١٣٨٨م ،ونبغ في القاهرة ،وأقام بحلب مدة ،وجاور بالحرمين ،ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر،وكان معظما عند الملوك وأرباب الدولة. من كتبه " فتح القدير " في شرح الهداية ثاني مجلدات في فقه الحنفيةو " التحرير " في أصول الفقهو " المسايرة في العقائد المنجية في الأخره " توفى في القاهره عام ٨٦١هـ – ١٤٥٧م .

انظر، الأعلام للزركلي ،ج٦، ص ٢٥٥.

ابن جزي الكلبي :-

محمد بن احمد بن محمد بن عبدالله ،ابن جزي الكلبي ، أبو القاسم : فقيه من العلماء بالأصول واللغة ،من أهل غرناطة ولد عام ٦٩٣هـ – ١٢٩٤م ،من كتبه : " القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية" بتونس ،و " تقريب الوصول إلى علم الأصول " و " الفوائد العامة في لحن العامة"و " التسهيل لعلوم التنزيل" تفسير، تهذيب صحيح مسلم ،و " البارع في قراءة نافع " و " فهرست " كبير اشتمل على ذكر كثيرين من علماء المشرق والمغرب ،وهو من شيوخ لسان الدين ابن الخطيب ،توفى عام ٧٤١هـ – ١٣٤٠م .

انظر ، الأعلام للزركلي ،ج٥،ص ٣٢٥.

ابن المنــذر :-

محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، أبو بكر : فقيه مجتهد ، مـــن الحفاظ ، ولد ابن المنذر عام ٢٤٢هـ - ٨٥٦م ، كان شيخ الحرم بمكة ، قال الذهبي : ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها ، منها " المبسوط " فى الفقــه ، و " الأوسط فى السنن والإجماع والاختلاف مخطوطة ، و" الإشراف على مذاهب أهل العلم خ" الجزء الثالث منه فقه و " اختلاف العلماء خ الأول منه و " تفسير القرآن خ " كبير وغير ذلك توفي عام ٣١٩ هـ - ٩٣١م .

انظر ، الأعلام للزركلي ، ج٥، ص ٢٩٤ .

علاء الدين الحصكفي :-

محمد بن علي بن محمد الحصيني المعروف بعلاء الدين الحصكفي ، مفتي الحنفيه بدمشق ، ولد فيها عام ١٠٢٥هـ - ١٦١٦م ، كان فاضلا عالي الهمة ، عاكفا على التدريــس والإفادة من كتبه الدر المختار فى شرح تنوير الأبصار" فى فقه الحنفية و " إفاضــة الأنوار على أصول المنار" فقه و " الدر المنتقى " شرح ملتقى الأبحر ، فقه "و "شــرح قطر الندى " فى النحو ، توفى بدمشق عام ١٠٨٨، ١٦٧٧م .

انظر ، الأعلام ، ج٦، ص ٢٩٤ .

شمس الدين الرملي :-

محمد بن أحمد بن حمزة ، شمس الدين الرملي ، ولد بالقاهرة عام ٩١٩هـ - ١٥١٣م فقيه الديار المصرية فى عصره ، ومرجعها فى الفتوى ، يقال له : الشافعي الصغيــر نسبته إلى الرملة من قرى المنوفية بمصر ، ولي إفتاء الشافعية ، وجمع فتاوى أبيــه وصنف شروحا وهوامش كثيرة ، منها " عمدة الرابح" شرح على هدية الناصح فى فقــه الشافعية ، و " غاية البيان فى شرح زيد ابن رسلان "و" غاية المرام " فى شرح شــروط الإمامة لوالده ، و " نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج " فقه وله " فتاوى شمس الدين الرملي " . وتوفى فى القاهرة عام ١٠٠٤هـ - ١٥٩٦م .

انظر ، الأعلام ، للزركلي ، ج٦، ص ٧

الخطيب الشربيني :-

شمس الدين محمدبن أحمد الشربيني فقية شافعي مفسر ، من أهل القاهرة ،له تصانيف منها" السراج المنير" أربعة مجلدات ، فى تفسير القرآن،و " الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع" مجلدان ، و " شرح شواهد القطر" ،و " مغني المحتاج" أربعة أجزاء ،في شرح منهاج الطالبين للنووي ،فقه ،و " تقريرات على المطول " في البلاغة ،و " مناسك الحج" توفي سنة ٩٧٧هـ – ١٥٧٠م .

انظر، الأعلام للزركلي ،ج٦،ص٦ .

جمال الدين المَحَلِّي :-

محمد بن أحمد ،جمال الدين ،المحلي ،فقيه ،من أهل محل ديب ويكتبها أهلها موصوله محلديب فى الجنوب الغربي عن جزيرة سيلان ، هو أول من ادخل مذهب الشافعية إلى تلك البلاد ، وكان أهلها مالكية ،وكلهم مسلمون ،ولد ونشأ فيها ،ورحل فى طلب العلم إلى الحجاز واليمن ، ولما عاد ،خرج سلطانها " محمد تكرخان" للقائه وعرض عليه رياسة القضاء فاعتذر ، وأقام يعلم الطلبة طرائق القضاء وبعض أحكام الشرع ،ثم انقطع للعبادة فى جزيرة " وادو" وتوفي بها عام٩٩٠هـ – ١٥٨٢م.

انظر، الاعلام للزركلي ، ج٦ ،ص٧.

ابن جرير الطبري :-

محمد بن جرير بن يزيد الطبرى ،أبو جعفر : المؤرخ المفسر الإمام ،ولد في أمل طبرستان عام٢٢٤هـ – ٨٣٩م ،كان إماما فى فنون كثيرة منها التفسير والحديث والفقه والتاريخ وغير ذلك مما يدل على علمه وغزارة فضله ، كان من الأئمة المجتهدين استوطن بغداد،وعرض عليه القضاء فامتنع ،والمظالم فأبى ،له " أُخبار الرسل والملوك يعرف بتاريخ الطبري ،فى ١١ جزءا ،و " جامع البيان في تفسير القرآن" يعرف بتفسير الطبري ،في ٣٠ جزءا ،و " اختلاف الفقهاء " و " المسترشد" فى علوم الدين،و " جزر فى الاعتماد " و " القرآءات " وغير ذلك قال ابن الأثير:أبو جعفر أوثق من نقل التاريخ وتوفي ببغداد عام٣١٠هـ – ٩٢٣م .

انظر، الاعلام للزركلي ،٦،ص ٦٩، انظر،وفيات الأعيان،لابن خلكان، ج٤،ص ١٩١، ١٩٢.

الخرشـــي :-

محمد بن عبدالله الخرشي المالكي ، أبو عبدالله : أول من تولى مشيخة الأزهر نسبته إلى قرية يقال لها أبو خراشي من البحيرة بمصر، كان فقيها فاضلا ورعـــا ولد عام١٠١٠هـ – ١٦٠١م ، وتوفي بالقاهرة عام ١١٠١هـ – ١٦٩٠م٠

من كتبة " الشرح الكبير على متن خليل" في فقه المالكية و " منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة " مخطوطة لابن حجر في المصطلح ونسخته في التيمورية ، و "الشرح الصغير مخطوطة " في الزيتونة على متن خليل أيضا و " الفرائد السنية شرح المقدمة السنوسية " في التوحيد٠

انظر، الأعلام للزركلي ، ج٦، ص ٢٤٠٠

الحطـــاب :-

محمد بن محمد بن عبدالرحمن الرعيني ، أبو عبدالله المعروف بالحطاب : فقية مالكي ، من علماء المتصوفين ، أصله من المغرب ، ولد بمكة عام٩٠٢ هـ – ١٤٩٧م ، اشتهر بمكة ، ومات في طرابلس الغرب عام ٩٥٤هـ – ١٥٤٧م ، من كتبه " قرة العين بشرح ورقـــات إمام الحرمين" مخطوطة ، في الأصول و " تحرير الكلام في مسائل الالتزام" و" هدايـــة السالك المحتاج مخطوطة " في مناسك الحج، و " تفريح القلوب بالخصال المكفرة لمـــا تقدم وما تأخر من الذنوب " و " مواهب الجليل في شرح مختصر خليل" ست مجلدات فـي فقه المالكية و " شرح نظم نظائر رسالة القيرواني " ، لابن غازي و " تحرير الكـلام" مخطوطه " فقه ، توفي في طرابلس الغرب عام ٠

انظر، الاعلام للزركلي ، ج٧، ص ٥٨ ٠

الترمـــــذي :-

أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمى الضرير البوفي الترمذي الحافظ المشهور ؟ أحد الأئمه الذين يقتدي بهم فى علم الحديث ،صنـــــف كتاب " الجامع والعلل " تصنيف رجل متقن ،وبه كان يضرب المثل ،وهو تلميذ أبـــي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ،وشاركه فى بعض شيوخه مثل قتيبة بن سعيد وعلي بن حجر وابن بشار وغيرهم •

وتوفي لثلاث عشرة ليلة خلف من رجب ليلة الإثنين سنة تسع وسبعين ومائتـــين بترمذ، وقال السمعاني : توفي بقرية برغ فى سنة خمس وسبعين ومائتين ،وذكره فـــي كتاب " الأنساب " فى نسبة البرغي رحمه الله تعالى •

انظر،وفيات الأعيان ،لابن خلكان ،ج٤ ،ص ٢٧٨•

ابن ماجـــه :-

أبو عبدالله محمدبن يزيد بن ماجه الربعي بالولاء القزويني الحافظ المشهور ، مصنف كتاب " السنن " فى الحديث ،كان إماما فى الحديث عارفا بعلومه وجميع مايتعلـــق به ،ارتحل إلى العراق والبصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والري لكتب الحديث وله " تفسير القرآن الكريم" وتاريخ مليح،وكتابه في الحديث أحد الصحاح الستة•

وكانت ولادته سنة تسع ومائتين ،وتوفي يوم الإثنين ،ودفن يوم الثلاثاء،لثمان بقين من شهر رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين ،رحمه الله تعالى ،وصلى عليه أخـــوه أبو بكر ،وتولي دفنه ،أخواه أبو بكر وعبدالله وابنه عبدالله•

انظر،وفيات الأعيان ،لابن خلكان ، ج٤،ص ٢٧٩•

المــواق :-

محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي ،أبو عبدالله المواق: فقيه مالكي : كان عالم غرناطة وإمامها وصالحهافي وقته ، له " التاج والإكليل "في شرح مختصر خليل ،فقه ،و " سنن المهتدين فى مقامات الدين" توفى عام ٨٩٧هـ - ١٤٩٢م.

انظر الأعلام للزركلي ،ج٧،ص ١٥٤-١٥٥.

مسلم صاحب الصحيح :-

مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذا القشيري النيسابوري صاحب الصحيح أحد الأئمة الحفاظ وأعلام المحدثين ،ولد عام ٢٠٦هـ .

رحل إلى الحجاز والعراق والشام ومصر، وسمع يحيى بن يحيى النيسابوري ،وأحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه وعبدالله بن مسلمة القعنبي وغيرهم،وقدم بغداد غير مرة ، فروى عنه أهلها ، صنف مسلم بن الحجاج المسند الصحيح من ٣٠٠ ألف حديث مسموعة قال الحافظ النيسابوري : ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم فى علم الحديث ،توفي مسلم فى شهر رجب عام٢٦١هـ ،وعمره خمس وخمسون سنة.

انظر، وفيات الأعيان لابن خلكان،ج٥، ص ١٩٤ ،١٩٥ . انظر،طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى ، ج١،ص ٣٣٧.

البهـوتـي :-

منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي : شيخ الحنابلة بمصر فى عصره ،نسبته إلى بهوته، فع غربية مصر،ولد عام ١٠٠٠هـ - ١٥٩١م ،له كتب ،منها: " الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصرمن المقنع " فقه و " كشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي " خمسة أجزاء فقه و " دقائق أولي النهى لشرح المنتهى " بهامش الذي قبله ،و " إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى " و " المنح الشافية" فى شرح" نظم

المفردات للمقدسي ،و " عمدة الطالب " فقه ،... توفي عام ١٠٥١هـ - ١٦٤١م .

انظر الأعلام للزركلي ج ٧ - ص ٣٠٧ .

الحجـــاوي :

موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوى المقدسي ، ثـم الصالحي . شرف الدين ،أبو النجا : فقيه حنبلي ،من أهل دمشق . كان مفتـي الحنابلة وشيخ الإسلام فيها . نسبته إلى حجة من قرى نابلس . له كتب منها " زاد المستقنع في اختصار المقنع " فقه ،اختصره بتصرف ، و " شرح منظومة الآداب - الشرعية للمرداوي " ز " الإقناع " أربعة أجزاء ، في مجلدين ،وهو من أجل كتـب الفقه عند الحنابلة قال ابن العماد ،لم يؤلف أحد مؤلفا مثله في تحرير النقول وكثرة المسائل ،و " مختصر المقنع " توفى عام ٩٦٨هـ - ١٥٦٠م .

أنظر الأعلام للزركلي ج ٧ ،ص ٣٢٠ .

الإمام أبو حنيفـة :

النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه الفقيه الكوفي مولى تيم الله بن ثعلبـه أبو حنيفة : إمام الحنفية ،الفقيه المجتهد المحقق ،أحد الأئمة الأربعة عند أهـل السنة . قيل : أصله من فارس ولد بالكوفة عام ٨٠هـ - ٦٩٩م ،ونشأ فيها ،وكـان يبيع الخز ،ويطلب العلم في صباه ،ثم انقطع للتدريس والإفتاء وأراده عمـر ابن هبيرة - أمير العراق - على القضاء فامتنع ورعا ،وأراده المنصور العباسـي بعد ذلك على القضاء ببغداد ،فأبى فحبسه إلى أن مات ،وقال ابن خلكان : هـذا هو الصحيح . وكان قوي الحجة ،من أحسن الناس منطقا ، قال الإمام مالك يصفـه: رأيت رجلا لو كلمته في هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته أو كان كريمـا في أخلاقه ،جوادا ،وعن الشافعي قال : الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة . لـه " مسند " في الحديث جمعه تلاميذه ،و " المخارج " في الفقه صغير ،رواه عنـه تلميذه أبو يوسف وتنسب إليه رسالة " الفقه الأكبر " ولم تصح النسبة توفـي ببغداد عام ١٥٠هـ - ٧٦٧م وله أخبار كثيرة كتبها كثير من الكتاب .

انظر الأعلام للزركلي ج ٨ ،ص ٣٦ .

انظر وفيات الأعيان لابن خلكان ج ٥ ،ص ٤٠٥ .

النـــــووي :

يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني ، النووي ، الشافعي ، أبوزكريا محي الدين : علامة بالفقه والحديث ، ولد في نوا - من قرى حوران بسورية . عام ٦٣١هـ - ١٢٣٣م ، تعلم في دمشق ، وأقام بها زمنا طويلا ، شيوخه : كمال الدين إسحاق المغربي ، والشيخ كمال الدين سلا الازيلي ، وعز الدين عمر بن أسعد الأربلي . ومن مصنفاته " تهذيب الأسماء واللغات " ومنهاج الطالبين " و " شرح مسلم " و "شرح المهذب " و " التقريب والتيسير " في مصطلح الحديث و " الأذكار " و " طبقات الفقهاء " و " التبيان " و " لغات التنبيه " وله مصنفات كثيرة .

توفي في رجب سنة ٦٧٦هـ - ١٢٧٧م .

انظر طبقات الشافعية للسبكي ج ٨ ، ص ٣٩٥ .

الأعلام للزركلي ج ٨ ، ص ١٤٩ .

أبو يوسف :

يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الإنصاري الكوفي البغدادي أبو يوسف ، صاحب الإمام أبي حنيفة ، وتلميذه ، وأول من نشر مذهبه ، كان فقيها علامة ، من حفاظ الحديث . ولد بالكوفة عام ١١٣هـ - ٧٣١م ، وتفقه بالحديث والرواية ، ثم لزم أبا حنيفة ، فغلب عليه " الرأي " وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد ، وتوفي في خلافته ، ببغداد ، وهو على القضاء ، وهو أول من دعي " قاضي القضاة " وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه ، على مذهب أبي حنيفة وكان واسع العلم بالتفسير ، والمغازي وأيام العرب من كتبه " الخراج " و " الآثار" وهو مسند أبي حنيفة و " النوادر " و " اختلاف الأمصار و" أدب القاضي " وغير ذلك ....

انظر الأعلام للزركلي ج ٨ ، ص ١٩٣ .

المراجـــــــــــــع

وقد قدمت القرآن العظيم لعظم شأنه وكتب التفسير والأحكام حسب الأحرف الأبجدية ثم مراجع السنة ثـــم مراجع الفقه حسب الترتيب الزمني للمذاهب مراعاة فى كل مذهب حسب الترتيب الأبجدي ٠

المراجـــــــــــــــع

١ – القرآن الكريم .

٢ – أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص طبعة مصـــورة عن الطبعة الأولى ،طبع بمطبعة الأوقاف الإسلامية سنة ١٣٢٥هـ .

٣ – أحكام القرآن ،لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ،تحقيـــق علي محمد البجاوي ،طبعة دار المعرفة ،بيروت ،لبنان.

٤ – أحكام القرآن للإمام محمد بن إدريس الشافعي ،مطبعة دار الكتب العلميـــة بيروت ،لبنان .

٥ – أحكام القرآن ، للإمام عماد الدين محمد الطبرى ، المعروف بالكيا الهراسي مطبعة دار الكتب العلمية ،بيروت .

٦ – أضواء البيان في إيضاح القرآن ،تأليف محمد الأمين بن محمد المختـــــار الجكني الشنقيطي ،مطبعة الكتب ،بيروت .

٧ – تفسير القرآن الكريم ،لإسماعيل بن كثير القرشي ،مطبعة دار الفكر،بيروت لبنان .

٨ – تفسير غرائب القرآن ،للعلامة الحسن بن محمد بن حسين القمي ، النيسابوري الطبعة الرابعة .

٩ – تفسير البيضاوي ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ،لعبد الله بن عمر بـــن محمد الشيرازي .

١٠– تفسير الخازن لعلي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الصوفي ، المعـــروف بالخازن مطبعة دار المعرفة ،بيروت .

١١– تفسير البحر المحيط،لمحمد بن يوسف الشهير بابن حيان ، الطبعة الثانية .

١٢- التفسير الكبير ،للإمام فخر الدين الرازي محمد بن عمر بن حسن القرشي الطبرستاني الطبعة الثالثة ،دار إحياء التراث العربي ،بيروت .

١٣- تفسير العلامة أبي السعود إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ،تأليف محمد بن محمد العمادي ،طبعة دار الفكر .

١٤- تفسير سورة النور لأبي الأعلى المودودى .

١٥- تفسير ابن جزي محمد بن أحمد بن جزى الكلبى ،مطبعة دار الكتاب العربي بيروت .

١٦- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي .

١٧- جامع البيان فى تفسير القرآن لمحمد بن عبد الرحمن الحسني الإيجي،مطبعة كوجرا نواله البقاعي المطبعة الأولى .

١٨- جامع البيان فى تفسير القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ،دار المعرفة بيروت الطبعة الأولى ، بالمطبعة الكبرى الأميرية ،ببولاق مصر المحمية ، سنه ١٣٢٣هـ .

١٩- الدر المنثور فى التفسير المأثور للإمام عبد الرحمن جلال الدين السيوطي الطبعة الأولى ،دار الفكر .

٢٠- روح المعاني فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للسيد محمود الألوسي البغدادي طبعة منقحة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ،دار الفكر.

٢١- زاد المسير فى علم التفسير ،تأليف عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي ، الطبعة الثالثة ،١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٢- فى ظلال القرآن ،للشهيد سيد قطب .

٢٣- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني ،مطبعة دار المعرفة ،بيروت .

٢٤- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لمحمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ، مطبعة دار المعرفة ، بيروت .

٢٥- مدارك التنزيل وحقائق التأويل للإمام عبدالله بن أحمد النسفي ،طبع في حاشية الخازن ،دار المعرفة ،بيروت .

٢٦- نظم الدرر فى تناسب الآيات والسور للإمام برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي الطبعة الأولى .

مراجع الحديث :-

٢٧- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الاسلامي .

٢٨- بلوغ المرام من أدلة الأحكام تأليف الحافظ ابن حجر العسقلاني ،دار الكتب العلمية ،بيروت .

٢٩- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ،لأحمد محمد شاكر ،بيروت .

٣٠- تدريب الراوي فى شرح تقريب النواوى لجلال الدين السيوطي ،الطبعة الثانية .

٣١- تلخيص المستدرك لمحمد بن أحمد الذهبي .

٣٢- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سوره ، احياء التراث العربى .

٣٣- الجوهر النقي لعلي بن عثمان الماردينى ،طبع مع السنن الكبرى ، إحياء التراث العربي بيروت .

٣٤- سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث ،دار إحياء التراث العربي ،بيروت .

٣٥- سنن الدارمي لعبد الله بن بهرام الدارمي ،مطبعة دار الفكر .

٣٦- سنن الدارقطني لشيخ الاسلام لعلي بن عمر الدارقطني ،دار المحاسن للطباعة القاهرة .

٣٧- سنن النسائي ،لجلال الدين السيوطي ،المكتبة العلمية .

٣٨- سنن ابن ماجة لمحمد بن يزيد القزويني ،مطبعة دار الفكر .

٣٩- السنن الكبرى ،لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي ،مطبعة إحياء التراث العربي ،بيروت .

٤٠- سبل السلام تأليف محمد بن اسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني ،المعروف بالأمير شرح بلوغ المرام ،مكتبة الرسالة الحديثة .

٤١- صحيح البخاري ،بشرح فتح الباري ،لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ، المكتبة السلفية .

٤٢- صحيح مسلم بشرح النووي لمسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ،دار احياء التراث العربي ،بيروت .

٤٣- فتح الباري "لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،شرح صحيح البخاري ،المكتبه السلفية .

٤٤- المستدرك على الصحيحين في الحديث لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري .

٤٥- الموطأ للإمام مالك بن أنس مطبعة الحلبي ،مصر .

٤٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ،لعلي بن أبي بكر الهيثمي ،مطبعة دار الكتاب العربي ،بيروت .

٤٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل ،مطبعة المكتب الاسلامي ،مع كنز العمال ،المكتب الإسلامي .

٤٨- مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني ،الطبعة الثانية ،١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ،المكتب الإسلامي ،بيروت .

٤٩- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ،لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ،دار الفكر الطبعة الاولى ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

مراجع الفقه الحنفي :-

٥٠- الأشباه والنظائر لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ،دار الكتب العلمية بيروت .

٥١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجيم ، الحنفي الطبعة الثانية.

٥٢- بدائع الصنائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م دار الكتاب العربي ،بيروت .

٥٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق تأليف فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي دار المعرفة ،بيروت الطبعة الثانية ، اعيد طبعه بالأوفست .

٥٤- تحفه الفقهاء لعلاء الدين السمرقندى ، الطبعة الأولى ،١٤٠٥هـ /١٩٨٤م.

٥٥- حاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتى الشهير بسعدى جلبي مع فتح القدير الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م دار الفكر .

٥٦- حاشية رد المحتار،لمحمد أمين الشهير بابن عابدين الطبعة الثانية دار الفكر ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٥٧- الدر المختار شرح تنوير الأبصار للشيخ محمد علي الدين الحصفكي ،طبع مع رد المحتار.

٥٨- شرح العناية على الهداية أكمل الدين محمد بن محمود البابرى ، الطبعة الثانية ،دار الفكر .

٥٩- العقود الدرية فى تنقيح الفتاوي الحامدية ،تأليف العلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين ، الطبعة الثانية.

٦٠- فتح القدير لمحمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن همام الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م دار الفكر .

٦١- المبسوط للإمام شمس الدين السرخسي ،مطبعة دار المعرفة ،بيروت،١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م .

٦٢- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر للشيخ عبدالله بن محمد بن سليمان دار احياء التراث العربي ،بيروت .

٦٣- الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي ابن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني ، الطبعة الأخيرة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ،بمصر.

مراجع الفقه المالكي :-

٦٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،تأليف محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ/١٩٨١م دار المعرفة.

٦٥- بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوي ،على الشرح الصغير لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير دار المعرفة ،بيروت ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م

٦٦- البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبدالسلام التسولي على تحفة الحكام لأبي بكر محمد بن محمد عاصم الأندلسي ، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م ،دار المعرفة.

٦٧- التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م هامش مواهب الجليل.

٦٨- حاشية العدوي على مختصر خليل ،للشيخ علي العدوي ،دار صادر ، بيروت .

٦٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير ،دار الفكر .

٧٠- الخرشي على مختصر خليل لأبي عبدالله محمد الخرشي ،دار صادر ،بيروت .

٧١- الشرح الصغير لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، دار المعرفة ،بيروت .
١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .

٧٢- الفواكه الدواني شرح أحمد بن غنيم بن سالم على رسالة أبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني ،دار المعرفة ،بيروت .

٧٣- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس رواية سحنون بن سعيد التنوخي، مطبعة دار الفكر ،بيروت ،١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.

٧٤- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ،لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي بالحطاب ، الطبعة الثانية ،١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

مراجع الفقه الشافعي :-

٧٥- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ،بيروت .

٧٦- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ،تأليف محمد بن أحمد الشربيني الخطيب دار المعرفة .

٧٧- الأم تأليف الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، الطبعة الثانية ،١٣٩٣هـ/١٩٧٣م دار المعرفة ،بيروت .

٧٨- حاشيتا قليوبي وعميرة لأحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي والثانية لأحمد البرلسي الملقب بعميرة على منهاج الطالبين ، الطبعة الرابعة ، دار الفكر.

٧٩- حاشيتا الشرواني وابن قاسم العبادي ،بشرح المنهاج ،لابن حجر الهيثمي .

٨٠- حلية الفقهاء لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، الشركة المتحدة للتوزيع ،بيروت .

٨١- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي يحيى بن شرف النووي ،الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، المكتب الاسلامي .

٨٢- المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ،دار الفكر .

٨٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب ،دار إحياء التراث العربي ،بيروت .

٨٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي تأليف أبي إسحق بن إبراهيم بن علي ابن يوسف الفيروز اباذي الشيرازي ، الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م، دار المعرفة بيروت .

٨٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج تأليف محمد بن أبي العباس الرملي الشهير بالشافعي الصغير، المكتبة الإسلامية .

<u>مراجع الفقة الحنبلي :-</u>

٨٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف أبي الحسن علي بن سليمان المرادي ، الطبعة الثانية .

٨٧- الروض المربع لشيخ الاسلام منصور بن يونس البهوتي ،دار الفكر الطبعة السادسة .

٨٨- شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي ،عالم الكتب ، بيروت .

٨٩- الشرح الكبير للامام شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ،دار الكتاب العربي ،١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

٩٠- كشاف القناع عن متن الاقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب ،بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٩١- المبدع في شرح المقنع لأبي اسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح، المكتب الاسلامي ١٩٨٠م.

٩٢- مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية .

٩٣- المغني والشرح الكبير المغني ،لأبى محمد عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامه ،دار الكتاب العربي، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

الفقه الظاهري :-

٩٤- المحلى لابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ،منشورات دار الأفاق الجديدة ،بيروت .

الفقه الزيدى :-

٩٥- الروضة البهية فى المسائل المرضية شرح نكت العبادات تأليف جعفر أحمد بن أبى يحيى عبدالسلام ، مطبعة دار الندوة الجديدة،بيروت .

٩٦- الروضة الندية شرح الدرر البهية تأليف صديق بن حسن بن على الحسيني القنوجى البخاري ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م،دار الندوةالجديدة ،بيروت

مراجع أصول الفقه :-

٩٧- الإحكام فى أصول الأحكام للشيخ العلامة أبى الحسن علي بن أبي على بن محمد الآمدى .

٩٨- شرح البدخشي ،تأليف محمد بن الحسن البدخشي شرح منهاج الوصول فى علم الأصول للقاضي البيضاوي ، مطبعة محمد على صبيح وأولادة بالأزهر.

٩٩- الموافقات فى أصول الشريعة لأبي اسحق الشاطبي وهو موسى اللخمي الغرناطي المالكي ،يطلب من المكتبة التجارية الكبرى ،بأول شارع محمدعلى بمصر.

مراجع اللغـــة :-

١٠٠- أساسى البلاغة لمحمود بن عمر الزمخشرى ، الطبعة الثانية مطبعة دار الكتاب .

١٠١- بصائر ذوي التمييز فى لطائف الكتاب العزيز لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادى المكتبة العلمية ، بيروت .

١٠٢- تاج العروس تأليف محمد مرتضى الزبيدي ، الطبعة الأولى المحمية ، سنـــه ١٣٠٦هـ .

١٠٣- القاموس المحيط ، تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبـــادى مطبعة دار الجيل .

١٠٤- لسان العرب لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الإنصاري .

١٠٥- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي دار الكتـــب العربية .

١٠٦- المعجم الوسيط ، الطبعة الثانية ، المجمع العلمي بدمشق .

١٠٧- المفردات فى غريب القرآن للحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانـــى تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة بيروت .

مراجع التراجـــم :

١٠٨- أعلام النساء فى عالمي العرب والاسلام تأليف عمر رضا كحالة ، مؤسســـة الرسالة بيروت .

١٠٩- الإصابة في تمييز الصحابة تأليف أحمد بن علي بن محمد بن علي الكتانى العسقلاني المعروف بابن حجر . طبعة طبق النسخة المطبوعة سنة ١٨٥٣م فى بلدة كلكتا . دار الكتب العلمية بيروت .

١١٠- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربيـــن والمستشرقين تأليف خير الدين الزركلي الطبعة السادسة .

١١١- تهذيب التهذيب تأليف أحمد بن علي - الكتاني العسقلاني ،وهو ابن حجر الطبعة الأولى .

١١٢- تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي الناشر دار الكتاب العربي بيروت لبنان .

١١٣- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصفهاني ، أحمد بن عبد الله - طبعة دار الفكر بيروت .

١١٤- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي ابن الكافي السبكي الطبعة الأولى طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

١١٥- طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى ،دار المعرفة بيروت .

١١٦- كتاب الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب الحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ،دار المعرفة بيروت .

١١٧- وفيات الأعيان وأبناء الزمان لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان حققه د. إحسان عباس ،دار صادر بيروت .

مراجع عامة :

١١٨- البداية والنهاية لأبو الفداء الحافظ ابن كثير إسماعيل بن الخطيب أبي حفص عمر بن كثير ، الطبعة الثانية .

١١٩- بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب تأليف السيد محمود شكري الألوسي الطبعة الثانية . دار الكتب العلمية بيروت .

١٢٠- التحفة الخيرية لابراهيم بن محمد بن أحمد البهاجوري ،طبعة البابي الحلبي ،ص ١٠٥ .

١٢١- عمدة السالك وعدة الناسك ، تأليف شهاب الدين أبى العباس أحمد أحمد بن النقيب المصري تحقيق صالح مؤذن محمد فياث الصباغ ،مراجعة العلامة الشيخ محي الدين الكردي ،الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

١٢٢- قصة الحضارة ،تأليف ول ديوارنت ترجمة ذكي نجيب محمود الطبعة الثالثة.

١٢٣- مبادىء القانون . د. محمد عبد المنعم بدر . د. عبد المنعم البدراوى طبعة دار الكتاب العربى عام ١٩٥٢م .

١٢٤- المرأة فى القرآن للأستاذ عباس العقاد .

الفهـــــــرس

الصفحة	الموضـــوع
أ	١ - شكر وتقدير......................
ب	٢ - المقدمه......................
حـ	٣ - الباعث على اختيار الموضوع ومنهجه ....
د	٤ - خطة الرسالـة......................
١	٥ - مبحث تمهيدى ويتكون من مطلبين:-
٢	* الأول : تعريف التكريم لغة وشرعا..................
٤	* الثانى: نبذة عن مكانة المرأة الجاهلية فى الأمـــم القديمة والحديثة..................
٤	- المرأة فى الصين ....
٤	- المرأة فى الهند ....
٥	- المرأة فى اليونان ....
٥	- المرأة فى الحضارة الرومانية..................
٦	- المرأة فى الشريعة اليهودية..................
٦	- المرأة عند الأمم النصرانية..................
٧	- المرأة عند العرب فى الجاهلية..................
٨	- المرأة فى القرن العشرين ....
٩	٦ - الفصل الأول : المساواة بين الرجل والمرأة :ويضم أربعـــة مباحث :..................
١١	* المبحث الاول : المساواة فى الانسانية..................
١١	- خلق الذكر والانثى من أصل واحد..................
١١	- ميزان التقوى تتحدد به القيم..................
١٤	- الذكر والانثى ليسافر دين متماثلين ....

* المبحث الثاني : المساواة في حق الحياة ١٦
- تصوير القرآن قسوة الجاهلية للأنثى ١٦
- العقيدة الإسلامية تصحح التصورات الاجتماعية تجاه المرأة ١٨

* المبحث الثالث : المساواة في جزاء الآخرة ٢٠
- ثمرة العمل الصالح مع الإيمان وأقوال العلماء . ٢٠
- عيش المؤمن وعيش الكافر ، الهامش ٢٢
- الذل والحرمان سواء للذكر والأنثى في يوم المعاد نتيجة الاعراض عن ذكر الله ٢٣
- تكريم للمؤمنين والمؤمنات معاً في يوم الفزع الأكبر ٢٧
- خزي المنافقون والمنافقات على سواء............ ٢٩
- تقرير مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في حسن المثوبة ، والمراتب العشر ٣٠
- وحدة القاعدة في معاملة شقي النفس الواحدة سواء الذكر أو الأنثى ٣٣
- إجابة دعوة الداعي : من ذكر أو أنثى ٣٤
- فضل الله يشمل الذكر والأنثى ٣٥

* المبحث الرابع : بعض الفوارق ٣٦
- أولا : في الشهادة ونص القرآن شهادة امرأتين مقام شهادة رجل واحد................................ ٣٦
- تصريح القرآن علة شهادة النساء.............. ٣٧
- شهادة النساء لا تقبل في الحدود والقصاص ٣٨
- مذاهب الفقهاء الأربعة في شهادة النساء في إثبات الولادة والرضاع......................... ٣٩
ثانيا : دية المرأة ٤٠

ثالثا: ميراث المرأة ٤٢
- ميراث الجاهلية ٤٢
- أسباب التوارث فى الإسلام فى أول الأمر ٤٣
- أسباب التوارث فى الشريعة الإسلامية ٤٣
- أول ميراث قسم فى الاسلام ٤٣
- القرآن يوضح أن الارث غير مختص بالرجال ٤٤
- تكريم الإسلام للمرأة بالميراث ٤٥
٧ - الفصل الثانى: الحجاب وأثره فى تكريم المرأة: ويتضمن
أربعة مباحث: ٤٧
المبحث الأول: تعريف الحجاب لغة وشرعا والأدلة على صفته .. ٤٨
المبحث الثانى: أدلة تشريع الحجاب وأقوال الفقهاء والمناقشة . ٥٣
- اجماع الفقهاء على وجوب ستر الوجه والكفين مع
اختلافهم فى العلة ٥٥
اختلاف الفقهاء فى تفسير "إلا ما ظهر منها" ....
وتفسير الزينة الظاهره بالوجه والكفين وأدلتهم
والرد المناقشة ٥٨
- أدلة القائلين بوجوب ستر الوجه واليدين وأقوال
الفقهاء وأدلتهم ٧٢

* المبحث الثالث : حكمة تشريع وجوب الحجاب وأثر ذلك فى تكريم المرأة ١٠١

* المبحث الرابع : نتائج البحث ١٠٣

- تحريم الخضوع بالقول ١٠٦

- وقرن فى بيوتكن ١٠٦

- تحريم الاختلاط ١٠٦

- تحريم المصافحة ١٠٨

٨ - الفصل الثالث : وجوب محرم مع المرأة فى سفرها وأثره فى حمايتها وتكريمها وفيه ثلاث مباحث : ١٠٩

* المبحث الاول : تعريف المحرم وبيان صفته وأدلة ايجابه .. ١١٠

- تعريف المحرم لغة وشرعا ١١٠

- أدلة ايجاب المحرم للمرأة أثناء سترها ١١٢

- اجماع الفقهاء على وجوب المحرم أو الزوج فى كل سفر ماعدا حج الفريضة ١١٥

* المبحث الثانى : اشتراط المحرم فى حج المرأة ١١٧

* المبحث الثالث : أثر ايجاب المحرم فى تكريم المرأة ... ١٢٨

٩ - الفصل الرابع : صحة تصرفات المرأة المالية وأثره فى تكريم المرأة ويضم أربعة مباحث : ١٣١

* المبحث الأول : تصرف المرأة بمالها مادامت رشيدة ١٣٢

- لا ولاية لأحد على المرأة مادامت عاقلة رشيدة والأدلة من الكتاب والسنة ١٣٦

* المبحث الثانى : مدى صلاحية الزوج فى منع زوجته من هبة أو عطاء من مالها ١٤٤

- آراء الفقهاء والأدلة والمناقشة ١٤٤

- الترجيح ١٥٨

* المبحث الثالث : أثر صحة تصرفات المرأة المالية في تكريمها ١٥٩

١٠- الفصل الخامس : اشتراط توافر رضاها صراحة أو ضمنا عند عقد نكاحها ويتضمن ثلاثة مباحث :............... ١٦١

* المبحث الأول : تزويج الثيب ١٦٣
- المطلب الأول : استثمار الثيب البالغ ١٦٣
- المطلب الثاني : تزويج الثيب الصغيرة ١٦٥
- مناط الاجبار الستة ١٦٥
- الأدلة والمناقشة والترجيح ١٦٦
- اتفاق الفقهاء على جبر البكر الصغيره ١٦٨

* المبحث الثاني: تزويج البكر البالغ ١٧٠
- نهى الرسول عليه السلام زواج البكر إلا بإذنها ١٧٢
- البكر يستأمرها أبوها ١٧٣
- تخيير النبي لبكر زوجها أبوها وهي كارهه ١٧٤
- رد نكاح الأب ١٧٥
- اليتيمة لا يجبرها وصي ولا غيره ١٧٦
* المبحث الثالث : الرأي الراجح وأثره في تكريم المرأة .. ١٧٨

١١- الفصل السادس :فرض صداق للمرأة ويتضمن أربعة مباحث ١٨٢
* المبحث الاول :تعريف الصداق لغة ١٨٣
- تعريف الصداق شرعا عند المذاهب الأربعة ١٨٣
- التعليق على التعاريف وأسماء الصداق ١٨٤
* المبحث الثاني: حكم الصداق ١٨٦
- أدلة مشروعية الصداق ١٨٦
- في تفسير النحلة ١٨٧

* المبحث الثالث : ما يجب للزوجة عند عدم تسمية الصداق ١٩٣
- مهر المثل للزوجة بعد الدخول ١٩٣
- آراء الفقهاء فيما إن وقعت الفرقة بالموت ١٩٤
- الأدلة والمناقشة ١٩٥
- المفوضة ١٩٦
- الترجيح ١٩٩
* المبحث الرابع : مظاهر تكريم الإسلام للمرأة بمشروعية الصداق ٢٠٠
١٢- الفصل السابع : إيجاب الإنفاق عليها أثناء الحياة الزوجية وبعد الطلاق وبعد الموت ويضم ثمانية مباحث ٢٠٢
* المبحث الأول : تعريف النفقة لغة ٢٠٣
- تعريف النفقة في الشرع ٢٠٣
- التعليق على التعاريف ٢٠٤
* المبحث الثاني : أدلة مشروعية نفقة الزوجة الحالات الثلاث للمعتدة ٢٠٥
* المبحث الثالث : نفقة المعتدة من طلاق رجعي ٢٠٩
- اتفاق الفقهاء على نفقة الرجعية ٢٠٩
* المبحث الرابع : نفقة المعتدة البائن الحامل ٢١١
- حكم المعتدة البائن الحامل حكم الرجعية لها السكنى والنفقة إلا ابن حزم ٢١١
- دليل ابن حزم ورد الجمهور ٢١٢
- أدلة الجمهور ٢١٣
- الترجيح ٢١٤

* المبحث الخامس: نفقة المعتدة البائن الحائل وسكناها ٢١٥
- اختلاف آراء الفقهاء في سكنها ونفقتها وأدلتهم.... ٢١٦
- الرد عليهم وما ورد عليها من طعون ٢١٩
- طعن عمر بن الخطاب ٢١٩
- طعن عائشة رضي الله عنها........................ ٢١٩
- طعن آسامة بن زيد.............................. ٢٢١
- القول الثاني يرون حقها في السكنى دون النفقة
وأدلتهم.. ٢٢١
- الرد عليهم.................................... ٢٢٤
- والأدلة.. ٢٢٤
- الترجيح.. ٢٢٩
* المبحث السادس: نفقة المعتدة المتوفى عنها........... ٢٣٠
- أقوال الفقهاء وأدلتهم.......................... ٢٣٠
- الترجيح.. ٢٣٣
* المبحث السابع: سكنى المتوفى عنها.................. ٢٣٤
- أقوال الفقهاء والادلة.......................... ٢٣٤
- الترجيح.. ٢٣٩
* المبحث الثامن: امتناع الزوج عن الانفاق موسرا أومعسرا
ويتضمن سته مطالب:................... ٢٤٠
- المطلب الأول: حق المرأة أن تأخذ من مال زوجها
بدون علمه..................... ٢٤١
- المطلب الثاني: مدى صلاحية الحاكم في فرض نفقة من
مال الزوج النقدي ٢٤٢
- المطلب الثالث: هل للقاضي بيع عروض أو عقار الزوج
للنفقة؟ ٢٤٣
آراء الفقهاء وأدلتهم........................... ٢٤٤
- الترجيح.. ٢٤٦

- المطلب الرابع : موقف الفقهاء من تقدير النفقة وعدمها ٢٤٧
- أدلة من قال بعدم التقدير.................... ٢٤٧
- آراء ثلاثة للقائلين بأن النفقة مقدرة وأدلتهم. ٢٤٩
- مناقشة الأدلة والخلاصة.................... ٢٥١
- المطلب الخامس : حق الزوجة فى طلب فسخ النكاح عند امتناعه عن الانفاق ٢٥٥
- آراء الفقهاء ، وأدلتهم.................... ٢٥٦
- الترجيح.................................... ٢٥٩
- المطلب السادس :عجز الزوج عن الانفاق وموقف الفقهاء
- آراء الفقهاء وأدلتهم والمناقشة.............. ٢٥٩
- الترجيح.................................... ٢٧٠
* المبحث التاسع : مظاهر تكريم الإسلام للمرأة بوجوب الإنفاق عليها.......................... ٢٧١
١٣- الفصل الثامن: تعدد الزوجات ويضم أربعة مباحث :............ ٢٧٢
* المبحث الاول : مشروعية التعدد فى الاسلام............ ٢٧٣
* المبحث الثانى : قيود التعدد :
١ - القيد الاول : التقييد بأربع ٢٧٦
٢ - القيد الثانى: العدل........................ ٢٧٩
* المبحث الثالث : عقاب الجور بين الزوجات ٢٨٤
* المبحث الرابع : أثر تعدد الزوجات فى تكريم المرأة... ٢٨٧
١٤- الفصل التاسع :أهم أنواع الفرقة ودورها فى تكريم المرأة : ويضم خمسة مباحث ٢٨٩
* المبحث الأول :الطلاق ويضم مطلبين :
- المطلب الاول :تعريف الطلاق لغة وشرعا.............. ٢٩٠
- المطلب الثانى : الطلاق مرتان وآثره فى تكريم المرأة.. ٢٩١

* المبحث الثانى : الإيلاء ويضم خمسة مطالب :........ ٢٩٦
- المطلب الاول :تعريف الإيلاء لغة وشرعا.......... ٢٩٧
- المطلب الثانى : حكم الايلاء وأدلة تحريمه....... ٢٩٨
- المطلب الثالث : المدة التى تضرب للمولى ٢٩٩
- المطلب الرابع : موقف القاضي من المولى ٣٠٧
- المطلب الخامس : أثر تأقيت الإيلاء فى تكريم المرأة..................... ٣١١
* المبحث الثالث :الظهار ويضم خمسة مطالب ٣١٣
- المطلب الاول : تعريف الظهار لغة وشرعا....... ٣١٤
- المطلب الثانى : حكم الظهار ودليله.......... ٣١٥
- المطلب الثالث : أثر الظهارفي الشريعة الاسلامية. ٣١٦
- أقوال الفقهاء فى معنى العود والأدلةوالرد... ٣١٧
- المطلب الرابع : كفارة الظهار............ ٣٢١
- المطلب الخامس :موقف الإسلام من المظاهر وثمرة ذلك فى تكريم المرأة......... ٣٢٤
* المبحث الرابع : حقيقة اللعان ويضم مطلبين :...... ٣٢٦
- المطلب الاول : تعريف اللعان لغة وشرعا........ ٣٢٦
- المطلب الثانى : أدلة مشروعيته وأثره فى تكريم المرأة...................... ٣٢٨
- صداق الملاعنة.......................... ٣٣٠
* المبحث الخامس : حقيقة الخلع ويضم مطلبين:
- المطلب الأول : تعريف الخلع لغة وشرعا......... ٣٣١
- المطلب الثانى : أثرتشريع الخلع في تكريم المرأة ٣٣٢

١٥- الخاتمة ٣٣٦
١٦- تراجم الرجال ٣٤٧
١٧- المراجع ٣٧٤
١٨- الفهرس ٣٨٧